سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطلاق

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، الجزء ١٢: كتاب الطلاق / محمد بن صالح بن عثيمين

الرياض ١٤٣٤ هـ

٥٢٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٤)

ردمك: ٧-٨-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث - أحكام ٢-الحديث - شرح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٤/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨١٢

ردمك: ٧-٨-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجانًا بعد مراجعة المؤسسة

المملكة العربية السعودية

القصيم-عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية، المقر الرئيسي [illegible]

ص ب ٢١٥٧٦٠ [illegible]

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

مندوب الرياض : 0503269316 مندوب الغربية : 0504143198

مندوب الشرقية والشمالية : 0503193268 مندوب التوزيع الخيري والجنوبية

0503193269 مسئول المبيعات الحكومية : 0500996987

E.mail: madaralwatan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[١] -رحمه الله تعالى- في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب الطلاق».

«الطلاق» اسم مصدر من (طَلَّق)؛ لأن المصدر من طلَّق (تطليقٌ)، واسم المصدر: هو ما دلَّ على معنى المصدر ولم يتضمن حروفه، وهو كثير، مثل: سلام من التسليم، وكلام من التكليم، وطلاق من التطليق، وما أشبه ذلك.

والطلاق في الاصطلاح: «حلُّ قيد النكاح أو بعضِه».

فقولنا: «أو بعضِه» هل هي معطوفة على حل، أو على قيد، أو على النكاح؟

والجواب: أنه لا يصلح أن تكون معطوفة على «حَلٍّ» لفساد المعنى واللفظ؛ لأنها لو كانت معطوفة على «حَل» لكانت بالرفع، والمعنى يفسد، فهل هي حل قيد النكاح، أو حل بعض القيد؟

إذا قلنا: معطوفة على «قيد» صار المعنى: حل قيد النكاح، أو حل بعض القيد، وإذا قلنا: معطوفة على «نكاح» صار المعنى: حل قيد النكاح أو حل بعض النكاح، وانظر أيهما أحسن: حل بعض النكاح، أو حل بعض قيده؟

الثاني أحسن؛ وهو: حل بعض قيده؛ وذلك أن الطلاق قد يكون بينونةً كبرى، تبين به المرأة عن الزوج، ولا تحل له إلا بعد زوج، وقد تكون بينونة

---

(١) هو الحافظ العلّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ -رحمه الله تعالى- تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة. انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

صغرى؛ وهي التي يكون طلاقها دون الثلاث، فهذا حلٌّ لبعض القيد، وليس حلّا للقيد؛ وذلك لأن الزوج في هذه الحال يمكنه أن يراجع.

حكم الطلاق يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

﴿فَآءُو﴾ يعني: رجعوا في أيمانهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا حثٌّ على الرجوع؛ لأن كل إنسان يطلب المغفرة والرحمة.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيءٌ من التهديد؛ يعني: فإن الله يسمع ما يعزمون به؛ وهو الطلاق، ويعلم أحوالهم، والآية تشير إلى أن الطلاق غير محبوب إلى الله عز وجل.

والمراد بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ هو: الرجل يحلف على زوجته ألّا يطأها، إما دائمًا، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فيقال لهذا الرجل: إما أن ترجع إلى زوجتك وتكفر عن يمينك، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وإما أن تطلق، وهذا هو المفضول المرجوح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أما من السنة؛ فالدليل على أن الطلاق غير مرغوب فيه هو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- التالي:

❊ ❊ ❊

١٠٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١].

الشــرح

هذا الحديث نشرحه على أنه مقبول، وإلا فالمرسل من قسم الضعيف.

فقوله: «أَبْغَضُ» اسم تفضيل، والبغض ضد المحبة.

وقوله: «الْحَلَالِ» أي: ما أحله الله.

وقوله: «الطَّلَاقُ» سبق معناه.

وهذا الحديث الذي صدَّرَ المؤلف البابَ به فيه صفة من صفات الله -عز وجل-؛ وهي: إثبات صفة البغض لله، وهي من الصفات الفعلية، وضابط الصفات الفعلية: أنها التي يتصف الله بها عند مقتضيها.

فإن قيل: إن كانت الصفات الفعلية كمالًا فلماذا لا يتصف الله بها أبدًا، وإن كانت نقصًا فلماذا يتصف بها؟

أُجِيبَ: بأن ممارسة الصفات الفعلية تتعلق بمشيئته تعالى، وكمالها عند حصول موجبها.

ومن أمثلة ذلك: الغضب، فإنه عند وجود سببه كمال، وبدون سببه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)؛ والحاكم (٢/ ٢١٤، رقم ٢٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وقال: على شرط مسلم. وقد قال أبو حاتم بإرساله (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٣١).

نقص، وفي الحديث دليل على: أن صفات الله تعالى تتفاضل؛ بمعنى: أن الصفة تكون شديدةً وأشدّ، وذلك من قوله: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ...» فـ«أَبْغَضُ»: اسم تفضيل، وفي نصوص أخرى كثيرة؛ مثل: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[1]، وقوله: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[2]، وأمثال هذا كثير.

فالحديث يدل على أن من الحلال ما هو مبغوضٌ إلى الله -عز وجل-، وأن أبغضه الطلاق؛ وذلك لما فيه من منافاة الأمر بالنكاح؛ لأن الأمر بالنكاح أمرٌ بإيجاد الزوجات، والطلاق حَلٌّ للزوجات وإبعادٌ عنهن، فهو منافٍ لمقصود الشرع من طلب النكاح، ويترتب عليه مفاسد كثيرة:

منها: أنه قد يكون بين الزوجين أولاد، فإذا طلقها تشتت الأولاد، واختلفت عليهم الحياة، وصاروا مذبذبين؛ لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء.

ومنها: أنه ربما تكون المرأة فقيرة، وأهلها فقراء، ويكون الزوج في حال النكاح كافلًا لها، فإذا طلقها صارت عالةً على الناس، وضاقت عليها الدنيا بما رحبت.

ومنها: أن الزوجة إذا طلقت فإن الرغبة فيها تقل، حتى وإن لم يكن معها أولاد، فكيف إذا كان معها أولاد! وحينئذٍ: تبقى عانسًا ليس لها من يتزوجها، وهذه مضرة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (٧١٨٨)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٦).

ومنها: فوات ما يترتب على الإنفاق على الزوجات من الأجر والثواب، والخَلَفِ العاجل من الله -عز وجل-.

فمفاسد الطلاق كثيرة لو أردنا أن نتتبعها؛ ولهذا كان مبغوضًا إلى الله -عز وجل-، مع أنه أحله، وإحلاله -سبحانه وتعالى- للطلاق؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه. ولكن العلماء مختلفون في هذا الحديث. هل هو مرسل أو متصل؟

وفي معناه -أيضا- شيء من النكارة؛ لأن الحلال لا يمكن أن يكون مبغوضا إلى الله؛ إذ لو أبغضه الله -عز وجل- ما أَحَله. فمن الذي يُكره الله -عز وجل- على أن يشرع للعباد، أو يحل لهم ما يبغضه؟! ولو صح الحديث لكانت هذه العلة في المتن يمكن أن تُتلافى؛ بأن يحمل البغض على عدم المحبة؛ يعني: لا يحبه، لكن لا يبغضه، فيكون إطلاق البغض هنا على انتفاء المحبة. وإذا لم يصح الحديث فقد كفينا إياه؛ ولهذا أنا أحب عندما يستدل مستدلٌّ بالقرآن أن يبحث عن المعنى، هل هو يؤيد ما ذهب إليه أم لا؟

أما إذا استدل عليك بالسنة والآثار فطالبه أولًا بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز عن إثبات الصحة بطل دليله، ولا يحتاج أن نجادله في المعنى، فإذا أثبت النقل وصححه فحينئذ نجادله بالمعنى؛ وهذا هو دأب أهل العلم في المناظرة والمجادلة، وهو دأبٌ صحيحٌ وطريقٌ سليم، ويذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- كثيرًا؛ كما في منهاج السنة في الرد على الرافضة؛ يقول لهم: أول ما نطالبكم بصحة النقل، فصححوا النقل أولًا؛ أي: أثبتوا الأصل ثم نتفاهم على الفرع.

والمعنى -أيضا- يقتضي أن الطلاق غير مرغوب فيه؛ للأسباب التي ذكرناها.

ومن فوائد هذا الحديث ـ إذا صح ـ:

١ - **أن الأصل في الطلاق الكراهة:** وقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام؛ وقالوا: إنه من الأشياء التي تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي: الوجوب، والتحريم، والكراهة، والاستحباب، والإباحة.

فيجب في الإيلاء. فإذا آلى الإنسان ألَّا يجامع زوجته فإننا نطالبه إما بالطلاق، وإما بالفيئة؛ أي: بالرجوع، فإذا أبى الفيئة ألزمناه بالطلاق، ووجب عليه أن يطلق.

ويحرم للبدعة: يعني: إذا كان الطلاق في حيض، أو في طهرٍ جامع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ أي: طلقوهن في الوقت الذي تبتدئ فيه العدة.

ويستحب لتضرر الزوجة بالبقاء مع الزوج: يعني: إذا كان لمصلحة الزوجة ودفع الضرر عنها فهو مستحب؛ لما فيه من الإحسان إليها، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. فإذا رأينا أن الزوجة تتضرر في بقائها مع الزوج، وهي تطالب بالطلاق قلنا له: جزاك الله خيرًا طلقها، وأَحْسِن إليها.

ويباح إذا دعت الحاجة إليه: ودعاء الحاجة إلى الطلاق له أسباب، إما معيشية، وإما اجتماعية أو غير ذلك؛ المهم: متى دعت الحاجة إليه فهو مباح.

ويكره فيما عدا ذلك: لأن الكراهة هي الأصل في الطلاق، فما خرج عن الكراهة فلا بد له من سبب.

فإذا قال قائل: أنتم قلتم: إنه مباح للحاجة، فهل هذا ينطبق على القاعدة الأصولية؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة الأصولية: «أن المكروه تبيحه الحاجة»، قال ناظم القواعد:

وكــل ممنــوع فللضــرورةِ يباح والمكـروه عنـد الحاجـةِ[١]

* مسألة: إذا قال قائل: لماذا لا نقول: إن المطلقة ثلاثًا ليس عليها عدة بثلاث حيض، وإنما عليها استبراء بحيضة واحدة؛ لأنه لا فائدة من إبقائها ثلاث حيض؟

نقول: أجاب العلماء عن هذا بجوابين:

أحدهما: الالتزام؛ وقالوا: نحن نلتزم ونقول: إن المطلقة ثلاثًا لا تعتد بثلاث حيض؛ بل بحيضة واحدة.

وقالوا: يؤيد قولَنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أي: وبعولة المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: في ذلك الزمن؛ وهو: ثلاثة قروء ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وقالوا: إن هذه الجملة لا تصلح إلا للرجعية؛ وعلى هذا فالبائن بالثلاث تعتد بحيضة واحدة، وإنما طولت العدة فيمن لها رجعة؛ من أجل أن الزوج يتأنى هل يرجع أو لا يرجع.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله، (ص:٦).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وثانيها: ما أجاب به الجمهور الذي يكاد يكون قولهم إجماعًا؛ بأن الطلاق له شأنٌ آخر، والخلع له خصائص ليست للطلاق.

***

١٠٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ» في محل نصب على الحال من امرأة، والحيض معروف؛ هو الدم الطبيعي الذي يعتاد الأنثى في أيام معلومة، قال أهل العلم: وقد خلقه الله تعالى لغذاء الولد؛ ولهذا إذا حملت المرأة انقطع حيضها.

قوله: «فِي عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أي: في زمنه.

قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»؛ يعني: عن طلاقها وهي حائض، وهذا السؤال يحتمل أنها حالٌ غريبة أن يُطَلِّقَ زوجته وهي حائض، وأنه من العادة عندهم ألَّا يطلق الرجل امرأته وهي حائض؛ لأن هذا السؤال

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق. باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

لا بد له من سبب، وإلا لسكت عمر -رضي الله عنه-، وأجرى الأمور على ما هي عليه.

وإنما قررنا ذلك: لئلاّ يحتج محتجٌّ على وقوع الطلاق في زمن الحيض بكون النبي ﷺ لا يستفصل المطلقين، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان هذا في حكم طلاق الحائض.

قوله: «مُرْه» يعني: قل له: «فليراجعها»، أي: راجعها، بلفظ الأمر.

قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا» اللام لام الأمر؛ ولهذا: جُزِم الفعل بها، وسُكِّنت بعد الفاء؛ لأن لام الأمر تسكَّن بعد الفاء، وثم، والواو، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وهل المراد بالمراجعة هنا: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟

على قولين للعلماء:

فمنهم من قال: المراد بالمراجعة هنا: المراجعة الشرعية؛ وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق؛ لأن المراجعة الشرعية إعادة مطلقةٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق.

ومن العلماء من قال: هي المراجعة اللغوية؛ التي معناها: إرجاع المرأة إلى ما كانت عليه، أو ردها إلى بيتها أو ما أشبه ذلك.

وعلى الأول جمهور العلماء، وعلى الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومن وافقه في ذلك[١]، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر الخلاف في هذه المسألة.

وهذه المسألة من أكبر مسائل الخلاف وأخطرها؛ ولهذا سنقرؤها من زاد المعاد لابن القيم إن شاء الله تعالى؛ لأنه مرجع مهمٌّ في هذا الموضوع.

قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» وفي هذه الحال لا يجامعها؛ بل يتركها بدون جماع؛ فعلى هذا: لا بد أن تُكمل الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ثم الطهر الذي بعدها، ثم الحيضة الثانية، فإذا جاء الطهر الثاني فهو بالخيار؛ ولهذا قال: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» .

قوله: «أَمْسَكَ»: يعني: أمسكها عنده ولم يطلقها، و«طلق» هل يطلق طلاقًا جديدًا، أو يطلق الطلاق الأول؟

هذا ينبني على الخلاف في المراجعة السابقة، فإن كانت مراجعةً شرعية؛ يعني: كانت بعد وقوع الطلاق الأول فهذا الطلاق طلاق ثانٍ، وإلاّ فالطلاق هو الأول؛ يعني: أعاد الطلاق مرةً ثانية ولم يُعتَدّ بالأول.

قوله: «قبل أن يمس»: أي: قبل أن يجامع؛ لأنه لو جامعها بعد طهرها من الحيض وجب عليه أن ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق؛ إذْ أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهرٍ جامعها فيه.

قوله: «فَتِلْكَ» المشار إليه ما سبق من الكلمات أو الحكم.

«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» هو المشار إليه، وهنا أَنَّثَ الإشارة باعتبار المشار إليه؛ وهو:

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٣/ ٢٢، و٩٨).

الخبر؛ ولهذا قال العلماء: إذا جاء اسم الإشارة بين مذكرٍ ومؤنث فلك الخيار بين أن تذكره اعتبارًا بما سبقه، أو تؤنثه اعتبارًا بما لحقه.

وقوله: «فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ» وذلك في سورة الطلاق، وتسمى عند السلف سورة النساء القصيرة، فسورة النساء الطويلة هي التي بعد آل عمران، أما هذه فهي سورة النساء القصيرة؛ لأن أكثر ما فيها من أحكام يتعلق بالنساء وطلاقهن؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ وحينئذٍ تكون عدتهن أن تطلق المرأة في طهرٍ لم يجامعها زوجها فيه، إلا أن تكون حاملًا، فإن كانت حاملًا فليس لطلاقها سنةٌ ولا بدعة؛ بل كل طلاقها سنة؛ يعني: إذا طلق الحامل -ولو كان جامعها قبل قليل- فالطلاق سني، وليس بدعيًا.

ومن قال من العلماء: إنه لا سنة ولا بدعة لحامل؛ فالمعنى: أن البدعة لا تتصور فيها، فطلاقها بلا شك طلاق سنة؛ لأنه طلق للعدة.

❁ ❁ ❁

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(١).

الشــرح

الفرق بين هذه الرواية وبين التي قبلها: أن قوله: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» يدخل فيه ما إذا طلقها بعد طهرها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق الأول؛ لأن الرواية الأولى المتفق عليها «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» وهذه الرواية: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» يقتضي: أنه إذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض رقم (١٤٧١).

طلقها في الطهر الذي عقب حيضها الذي وقع فيه الطلاق فهو طلاقٌ جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه طلقها وهي طاهر.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى:

فمنهم من قال: إن قوله: «طَاهِرًا» مطلق، فيحمل على ما سبق؛ أي: طاهرًا بعد الحيضة الثانية.

ومنهم من قال: إن انتظاره إلى الطهر الثاني بعد الحيضة الثانية سنة، وأما انتظاره إلى الطهر الأول بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق فهو واجب، فيَحْمِل اختلاف الروايتين على اختلاف الحكمين.

ولو قيل: إن كان عامدًا فإنه يُعاقَب بتطويل الأمر عليه، فلا يؤذن له في الطلاق إلَّا بعد الحيضة الثانية، وإن كان غير عامد فإنه يرخص له في الطلاق في الطهر الأول، لو قيل بهذا لكان جيدًا، لكن هذا القول يمنع منه أن قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- واحدة، وهو إما هذا وإما هذا، يعني: ليس هذا حكمًا مستقلًا غير مبنيٍّ على سبب، فلو كان الأمر كذلك لكان هذا الذي قلته وجيهًا، لكنَّ القصة واحدة؛ وحينئذٍ لا بد من الترجيح، فهل نرجح رواية مسلم؛ ونقول: إنه يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق، أو لا بد من طهرٍ ثم حيضٍ ثم طهر؟

الرواية الأولى متفق عليها، وهذه في مسلم؛ وطريق الترجيح أن المتفق عليه مقدم على ما انفرد به أحدهما[1]، ثم إن في الرواية الأولى زيادةَ علمٍ وتفصيلًا؛ فالأقرب أن نقول: إنه لا يحل الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية.

---

(١) انظر كتاب تدريب الراوي (١/ ١٤١-١٦٠).

فإن قيل: إن من جملة الترجيح هنا: ترجيح الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم، ولكن يرد على هذا إشكال؛ وهو: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- روى: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو مُحرِمٌ[(١)]، ولكن ميمونة وأبا رافع -السفير بينهما- يقولان -رضي الله عنهما-: إنه تزوجها وهو حلال[(٢)]، فلماذا رجحنا رواية مسلم هناك على رواية الصحيحين، ولم نسلك هذا المسلك هنا؟

والجواب عن هذا سهل؛ لأن في رواية مسلم -في قصة زواجها من النبي ﷺ- عن المرأة نفسها، وهي أعلم بحالها من ابن أختها؛ الذي هو عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

ثم إن السفير بينهما يقول: إنه تزوجها وهو حلال، فيكون أعلم، فرجحنا هنا: ما في أحد الصحيحين للقرينة، وإلَّا فالقاعدة: ترجيح ما في الصحيحين على ما في أحدهما، لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحْرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

١٠٧٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»[(١)].

الشــرح

«حُسِبَ»: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، يعني: لا يعرف فاعله، هل حسبها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو حسبها ابن عمر -رضي الله عنهما-، أو حسبها من روى عن ابن عمر، أم مَنْ؟

يقول بعضهم: إن هذه الرواية مُدرجة، وليست من أصل الحديث، وأنه أدرجها بعض الرواة تفقهًا منه؛ لقوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» ولهذا جاء في رواية أبي داود بسندٍ صحيح: «فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا»[(٢)]؛ يعني: لم يعتبرها.

وقال الذين يقولون بوقوع الطلاق في الحيض: «ولم يرها شيئًا»؛ يعني: موافقًا للشرع، وليس المعنى لم يرها شيئًا يحسب ويعتد به، ولكن لا شك أن هذا خلاف ظاهر اللفظ كما سنذكره -إن شاء الله- في المرجحات.

❊ ❊ ❊

١٠٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥٣).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اَللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[1].

الشـــرح

قوله: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً» يخاطب رجلًا، يقول: إذا كنت طلقتها واحدة أو اثنتين فلك أن تراجع، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضةً أخرى؛ وذلك لأن المطلِّق مرةً واحدة له أن يراجع، والمطلق مرتين له أن يراجع؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وظاهر هذا الحديث: أن الطلقة الواحدة أو الثنتين جائز، وليس كذلك، فإن الثنتين إما مكروهتان، أو مُحرَّمتان؛ لأن فيهما استعجال البينونة، فإن الرجل إذا طلق مرةً بقي له اثنتان، وإذا طلق مرتين بقي له واحدة، فيكون مستعجلًا للبينونة، حارمًا نفسه ما أعطاه الله.

قوله: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا» قوله: «ثَلَاثًا» ليس مراده الطلقة الثالثة؛ لأن هذا جائز، لكن مراده طلقتها ثلاثًا؛ فقلت: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو قلت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وقوله: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»؛ وذلك: لأن الطلاق إنما يكون مرةً واحدة، ثم مرةً أخرى، ثم مرةً ثالثة، بعد رجعةٍ أو عقد جديد.

---

(١) نفس السابق.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الأحكام قد تخفى على أهل العلم**؛ يؤخذ هذا من خفاء تحريم الطلاق في الحيض على ابن عمر، بل وعلى عمر -أيضًا- رضي الله عنهما.

٢- **أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن فعل غيره**؛ أي: عن حكمه؛ ودليل ذلك: أن عمر سأل النبي ﷺ عن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولكن هذا يقيد بما إذا كان يسأل يريد أن ينصح صاحبه، أما إذا كان يريد أن يشمت به فهذا لا يجوز.

٣- **جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي**؛ لقوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**».

وعلى هذا فإذا استناب المفتي شخصًا آخر؛ وقال له: «قل للجماعة: هذا حلال أو هذا حرام» فإنه يجوز، ولكن هل يقول المستنيب: قال فلان كذا، أو يجزم بالحكم؟

الجواب: أن له أن يجزم بالحكم، وله أن يقول: قال فلان كذا؛ وعلى هذا فهل قال عمر -رضي الله عنه- لابنه: إن النبي ﷺ أمرني أن آمرك بمراجعتها، أو قال: راجعها؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه قال: راجعها.

٤- **تحريم الطلاق في الحيض**؛ لأن النبي ﷺ أمر بردِّه.

٥- **أن المُحَرَّم لا ينفذ شرعًا**؛ لقوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» فالذي يظهر أن طلاق ابن عمر -رضي الله عنهما- لم ينفذ في حال الحيض؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بِرِدِّه؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، فهل الطلاق في الحيض عليه أمر الله ورسوله؟

الجواب: لا، قطعًا، فإذا كان ليس عليه أمر الله ورسوله قلنا: قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ» والله ﷻ حكيم، وإنما منع الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه؛ من أجل أن يتروى الإنسان؛ لأنها إذا كانت حائضًا فإنه لم يستمتع بها، والاستمتاع يوجب الإلفة، وإذا كانت في طهرٍ جامعها فيه فيحتمل أن تكون قد حملت منه.

فإذا قال قائل: إن قولكم هذا يرده قوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق؟

قلنا: كلمة: «فَلْيُرَاجِعْهَا» تحتمل معنيين؛ أحدهما: أنه لا رجعة إلا بعد طلاق، والثاني: أن المراد بها المراجعة اللغوية؛ أي: ردها إلى نكاحها، وهذا لا يلزم منه وقوع الطلاق؛ ودليل أن المراجعة يراد بها ردها للأول، لا أنها مراجعة شرعية اصطلاحية: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

«فلا جناح عليهما»؛ أي: على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا، ومن المعلوم أن الرجعة هنا لا تمكن؛ لأنه حال بينها وبين الطلاق نكاح رجل آخر.

إذن: فالمراجعة لما كانت تحتمل معنيين سقط الاستدلال بها على تعيين أحدهما إلا بدليل، وإذا رجعنا للدليل قلنا: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهذا عملٌ ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

(١) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وأيضا: لو أمرناه أن يراجعها، واحتسبنا الطلاق لزم من ذلك أن نضيق على المطلِّق؛ لأنه سيكون مطلِّقًا مرتين.

وأيضا: فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يستفصل؛ هل هي الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ بل أمره بالردِّ مطلقًا، ومعلومٌ: أنها لو كانت الثالثة لم تصح المراجعة الشرعية؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا سبيل له إلى الرجعة، فلما لم يستفصل وجب أن يحمل على أن المراد: بها المراجعة اللغوية.

٦- أن من طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة الثانية.

٧- أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهرٍ جامعها فيه؛ لقوله: «ثم إن شاء طلق قبل أن يمس».

٨- أن السنة تفسر القرآن؛ لقوله: «فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ».

فإن قال قائل: ما وجه كون هذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟

قلنا: وجه ذلك: أنه إذا طلقها في حيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، فيكون طلق لغير عدة؛ لأنها لا تبتدئ العدة الآن؛ فالحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب، فيكون طلق لغير عدة، وفي الطهر الذي جامعها فيه نقول كذلك: هو لم يطلق لعدةٍ متيقنة، صحيح أنها تبدأ بالعدة من حينها طَلَّق، لكنها عدةٌ غير متيقَنة؛ وذلك: لأنها قد تحمل من هذا الجماع، فتكون عدتها بوضع الحمل، وقد لا تحمل، فتكون عدتها بالأقراء؛ أي: بالحيض، ونحن إلى الآن لم يتبين لنا أنها حامل أو غير حامل، ويتبين أنها حامل

أو غير حامل إذا حاضت، فإذا حاضت عرفنا أنها غير حامل، أو ينشأ الحمل ويتبين.

٩- أنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها: لأنه إذا طلق الحامل فقد طلق للعدة؛ فمن حين يطلق تبدأ في عدتها، وأما ما اشتهر عند العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فهذا لا أصل له، ولا صحة له، ولا قال به أحد من أهل العلم.

١٠- أنه لو طلق من لا تحيض: لكونها صغيرة، أو آيسة فإنه لا حرج عليه. ولو كان قد جامعها: لأنها تبدأ في العدة من حين الطلاق، فالصغيرة التي لا تحيض ليس لها عدة بالحيض، والآيسة كذلك، فعدتها بالأشهر، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تبتدئ من حين الطلاق.

والخلاصة: أنه إذا طلقها حائضًا، أو في طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها فهذا حرام، وهو طلاق البدعة، وإذا طلقها حاملًا، أو في طهرٍ لم يجامعها فيه فهذا حلال، وهو طلاق سنة، وإذا طلق من لا تحيض فهو طلاق سنة، ولو كان قد جامعها؛ لأنه من حين أن يطلق تشرع في العدة، وكذلك إذا طلق الآيسة التي بلغت سنًا لا تحيض معه فهو طلاق سنة، وتشرع في العدة من حين الطلاق.

١١- وجوب إزالة المنكر، أو رفع آثار المنكر.

مسألة: إذا قدر أننا وجدنا امرأة حائضًا وهي حامل فلا بأس أن يطلقها، حتى وهي حائض؛ لأن حيض الحامل لا تعتبر به العدة، فلو أن امرأةً حاملا طُلِّقت، وهي مستمرٌّ معها الحيض، ثم حاضت ثلاث مرات فالعدة باقية، فلما

كان هذا الحيض لا يعتبر في العدة صار الطلاق فيه جائزًا؛ ولهذا نرى أنه يجوز للإنسان أن يطلق المرأة وهي نفساء، وأن ذلك ليس بحرام؛ لأن النفاس لا تعتبر به العدة، فهي من حينما يطلقها -وهي نفساء- تشرع في العدة؛ لأنه يكون مطلقًا للعدة.

***

وفي هذا المقام وجَّه فضيلة الشيخ الشارح أن تُقرأ فصولٌ من كتابِ: (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمؤلفه الحافظ ابن القيم -رحمه الله تعالى- وعلَّق عليها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]:

حَكَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْـحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْـمَوْطُوءَةِ فِي طُهْرِهَا
وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

في الصحيحين: أن ابن عمر -رضي الله عنه[٢]- طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ[٣] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٤].

---

(١) (٥/ ٢١٨، وما بعدها).
(٢) هكذا هي في هذه الطبعة بلفظ الضمير المفرد، والأصح تثنية الترضي، فنقول: «رضي الله عنهما».
(٣) الذي أحفظه أنا «وإن شاء طلق» ولكن لعلها نسخة. (الشارح رحمه الله).
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢).

ولمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طاهِرًا أو حَامِلًا»[١].

وفي لفظ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى»[٢].

وفي لفظٍ للبخاري: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»[٣].

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائضٌ، فردَّها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا. وقال: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وقال ابن عمر -رضي الله عنه-. قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

فتضمَّن هذا الحكمُ أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يُطلِّقها حاملًا مستبينًا حملها؛ والحرامان: أن يُطلِّقها وهي حائض، أو يطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه، هذا في طلاق المدخول بها، وأما من لم يَدْخل بها فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥).

(٢) من ألفاظ مسلم للحديث (١٤٧١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، رقم (٥٣٣٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٤٩٩)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، رقم (٣٣٩٢). ويشهد لهذه القراءة حديث مسلم السابق تخريجه.

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وهذه لا عدة لها. ونبَّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لُمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

التعليــق

وجه ذلك: أن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وهذا يقتضي أن لا طلاق إلا لعدة، والتي لم يدخل بها ليس عليها عدة، لكن الله صرَّح بأن من لم يدخل بها فإنه يجوز طلاقها، فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب:٤٩]، إذن: يكون قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هذا فيمن لها عدة، فيجب أن تطلق للعدة، ومعنى طلق لعدة: أن تُطَلَّق لعدةٍ متيقنة، تشرع فيها من حين الطلاق؛ لأن اللام للتوقيت؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ أي: عند دلوكها، ولا يمكن أن يكون طلاقٌ تشرع فيه في عدة متيقنة إلا إذا طلقها وهي طاهر من غير جماع، أو إذا طلقها وهي حامل؛ لأنه إذا طلقها وهي حامل شرعت في العدة في الحال فورًا، وإذا طلقها طاهرًا من غير مسيس؛ يعني: من غير أن يجامع شرعت في العدة في الحال؛ ولهذا إذا كانت آيسة لا تحيض فإنه يجوز أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها تشرع في العدة في الحال، فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك الصغيرة التي لم تكن تحيض بعد، فالصغيرة التي لم تحض بعد، والآيسة، والحامل، ومن طلقت في طهرٍ لم يجامع فيه كل هؤلاء طلاقهن جائز وهو طلاق سنة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وفي سنن النسائي وغيره، من حديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، فقال: «أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أفلا أقتلُه[1]؟

وفي الصحيحين: عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أمَّا أنت إن طلَّقْتَ امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[2].

فتضمنت هذه النصوص: أن المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغير مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا، وأما المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها.

التعليـــق

قوله: «وأما المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها» أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها؛ لما جرى من قصة ابن عمر -رضي الله عنهما-، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- تغيظ فيه، وردَّه، لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه -أيضًا- نظر؛ لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي - عليه الصلاة والسلام- علَّل التحريم بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، والنفساء إذا طلقها زوجها فقد

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)[sic: (٥٥٦٤)].

(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، رقم (٥٣٣٢)؛ ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١)، وهذا لفظه.

طلقها للعدة؛ لأنها تشرع في العدة من حين أن يطلقها، فإن النفاس لا يحتسب به في الطلاق، بخلاف الحيض، فتشرع النفساء في العدة من حين أن يطلقها، كما لو طلق الآيسة والصغيرة التي لا تحيض؛ لأنها تشرع في العدة من حين الطلاق.

فالظاهر لي: أن طلاق النفساء لا يحرم، وأنه يقع؛ لأن المطلِّق قد امتثل أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فهذه النفساء تشرع في العدة من حين الطلاق، وتبقى حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات، بخلاف من طلقها في الحيض، فإذا طلقها في الحيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، فيكون قد طلق لغير العدة، فهذا هو الفرق، فالنفساء ولو نفست نفاسًا كاملًا ثم حاضت حيضتين لم تنقض العدة، فهي شارعة في العدة من حين أن طلق، أما التي طلقها وهي حائض فإنه لم يطلقها للعدة؛ لأن هذه الحيضة زائدة عليها، فتكون عدتها ثلاث حيض ونصفًا مثلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وإن كانت طاهرًا؛ فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، فهذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق.

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه؛ إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له.

التعليــق

هذه القيود للمتفق عليه.

أولًا: قوله: «إذا كان من مكلَّفٍ»، فإن كان من صغير ففي وقوع الطلاق

منه خلاف، والمذهب أنه يقع من الصغير إذا كان يعقل الطلاق، وإذا كان من مجنون لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعقل.

ثانيًا: قوله: «مختار»، ضده المكره، فالمكره لا يقع منه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ **«لاَ طَلاَقَ ولا عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**[1].

ثالثًا: قوله: «عالـِم بمدلول اللفظ»، فإن كان لا يعلم، كرجلٍ أعجميٍ قال لزوجته: أنت طالق، وهو لا يعرف معنى طالق، أو رجلٍ عربي قال لزوجته بلغة غير العربية: ما معناه أنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعلم مدلوله.

رابعًا: قوله: «قاصِدٍ له»، فإن لم يقصده فإنه لا يقع الطلاق؛ يعني: لو قال لزوجته: أنت طالق، ولا قصد الطلاق فإنه لا يقع، ولكنه يقع حكمًا؛ يعني: عند التحاكم نلزمه به؛ لأن النية أمرٌ باطن لا يعلم، وهنا ينبغي أن نقسِّم قول القائل: **«أنت طالق»** إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي الطلاق، فيقع الطلاق ولا إشكال فيه.

الثاني: أن ينوي غير الطلاق؛ بأن ينوي بقوله: «أنت طالق» أي: من قيدٍ؛ يعني: ما أنت مربوطة، فهذا لا يقع الطلاق ولا إشكال فيه.

الثالث: ألَّا يقصد لا هذا ولا هذا؛ بل تكون كلمةً خرجت من لسانه، فهذا -أيضًا- لا يقع منه الطلاق، لكن لو حاكمته المرأة، ورجعنا إلى القاضي

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وذكره الحاكم (٢/ ٢١٦)، رقم ٢٨٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

فإن القاضي يحكم بالطلاق، اعتبارًا بظاهر اللفظ؛ ولئلا يقع التلاعب من أهل الفسق، فيطلِّق ألف مرة ويقول: ما أردت الطلاق.

فإذا قال قائل: إذا كان الحكم وقوع الطلاق عليه، وليس لنا إلا الظاهر، فهل يجب على المرأة أن تحاكم الزوج لإيقاع الطلاق، أو لا يحل لها أن تحاكمه خوفًا من أن يكون صادقًا؟

قلنا: يجب أن تنظر إلى حال الزوج قبل أن ترافعه، إن كان عند الزوج تقوى لله وخشيةٌ له، وأنه لا يمكن أن يدعي أنه لم يرد الطلاق إلا وهو صادق، فهنا لا يحل لها أن تحاكمه؛ لأنها إذا حاكمته سوف يفرق بينها وبينه وهي زوجته، وإن كان الرجل من المتهاونين الذين لا يبالون، وليس له هم إلا أن يشبع رغبته، فيجب عليها أن تحاكمه؛ من أجل أن يحكم القاضي بالطلاق، فيفرق بينهما.

وقوله: «**قاصد له**» لا يخرج الهازل، فالهازل قاصد للفظ ولكنه يمزح؛ ولهذا كان طلاق الهازل واقعًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

واختلفوا في وقوع المحرَّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا؛ كما ذكرناهما تصويرًا، ونذكر حُجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين؛ مع العلم بأن المقلِّد المتعصِّب لا يتركُ من قلَّده ولو جاءته كُلُّ آية، وأنَّ طالب الدليل لا يأتمُّ

بسواه، ولا يُحكِّم إلا إياه، ولكلٍّ من الناس موردٌ لا يتعداه، وسبيلٌ لا يتخطاه، ولقد عُذِر مَنْ حَمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى: فإن الخلافَ في وقوع الطلاق المحرَّم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وَهِم من ادَّعى الإجماعَ على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلّع عليه غيره.

وقد قال الإمام أحمد: «من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذب، وما يُدريه لعلَّ الناس اختلفوا».

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين!

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ؛ مولى ابن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال في رجلٍ طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في (المحلى)[1]، بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في (مصنفه): عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجْهَ العدة، وكان يقول: وجهُ الطلاقِ: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبانَ حملُها[2].

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو: أنه قال في الرجل يُطلِّق

(١) المحلى (١٠/ ١٦٣)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».

امرأته وهي حائض قال: لا يُعتدُّ بها[1]، قال أبو محمد ابن حزم: والعجبُ من جرأة من ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه كلمةً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، غيرَ روايةٍ عن ابن عمر، قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عُثمان وزيدِ بن ثابت رضي الله عنهما.

إحداهما: رُوِّيناها من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجلٍ أخبره: أن عثمان بن عفانَ -رضي الله عنه- كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض: أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها بثلاثة قروء.
قلت: وابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهولٍ لا يعرف.

قال أبو محمد[2]: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجلٍ سمّاه، عن زيد بن ثابتٍ، أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاقُ، وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك؛ وذلك أنه لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة -ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك- أن الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه بدعةٌ، نهى عنه رسول الله ﷺ مخالِفةٌ لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يُقِرُّون أنها بدعةٌ

(١) المحلى (١٠/ ١٦٣).
(٢) . بن حزم رحمه الله.

وضلالة؟! أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟

قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلافُ لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بَلَغَه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

التعليــق

قوله: «القاطع» : اسم كان، **«وكاذبًا»** : خبرها؛ فمعناه: أن الذي يقطع بالإجماع يكون كاذبًا على جميع الناس، فمن قال: إنهم أجمعوا على هذا والمسألة لم يُروَ فيها إلا عن عثمان بهذا السند الضعيف، وعن زيد بن ثابت، فكيف يدعى الإجماع بأنه يقع؟! وابن حزم يقول: نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، والذي يستجيزون هو: دعوى الإجماع. وكل ما قال المؤلف رحمه الله: قالوا: فمعناه: أنه دليل أو تعليل.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يُزالُ النكاحُ المتيقن إلا بيقين مثله من كتابٍ، أو سنة، أو إجماعٍ متيقن، فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة رفعنا حُكمَ النكاح به، ولا سبيلَ إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا: كيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه؟! فإن هذا طلاقٌ لم يشرعه الله تعالى ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟!

قالوا: وإنما يقع من الطلاق ما ملَّكه الله تعالى للمطلِّق؛ ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملِّكها إياه، ومن المعلوم: أنه لم يملِّكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح ولا يقع.

قالوا: ولو وَكَّل وكيلًا أن يُطلِّق امرأته طلاقًا جائزًا فطلق طلاقًا محرمًا، لم يقع؛ لأنه غير مأذونٍ له فيه، فكيف كان إذن المخلوق مُعتَبَرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟!

ومن المعلوم: أن المكلَّف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًا للتصرف ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلِّق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنىً، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع؛ حيث يبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيعٌ حجر الشارعُ على بائعه هذا الوقتَ، فلا يجوز تنفيذُه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرَّمٌ منهيٌّ عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما نهى عنه وحرَّمه لأنه يبغضه، ولا يُحِبُّ وقوعه؛ بل وقوعه مكروهٌ إليه، فحرَّمه لئلاَّ يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضدُّ هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق؟! وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟!

قالوا: ويكفينا من هذا حُكمُ رسولِ الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه، بردِّ ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءَه، كما في الصحيح.

التعليق

مراد ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «كما في الصحيح» الحديث الصحيح، وليس مراده أن الحديث في أحد الصحيحين؛ لأنه ثابت في الصحيحين.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

عنه من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وهذا صريحٌ: أن هذا الطلاقَ المحرَّمَ الذي ليس عليه أمرُه ﷺ مردودٌ باطل، فكيف يُقال: إنه صحيحٌ لازم نافذ؟! فأين هذا من الحكم برده؟!

قالوا: وأيضًا فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، فكان مردودًا باطلًا؛ كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرقُ بأن الأجنبية ليست محلًا للطلاق بخلاف الزوجة؛ فإن هذه الزوجة ليست محلًا للطلاق المحرَّم، ولا هو مما ملَّكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضًا فإن الله -سبحانه- إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشرَّ من التسريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان، والتسريحُ المحرم أمرٌ ثالثٌ غيرهما، فلا عبرة به ألبتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وصح عن النبي ﷺ المبيِّن عن الله مراده من كلامه: أن الطلاق

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد، رقم (١٧٢١).

المشروع المأذون فيه هو الطلاقُ في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاقٍ للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرم المرأة به؟!

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ ومعلومٌ: أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه؛ وهو: الطلاق للعدة، فدل على: أن ما عداه ليس من الطلاق؛ فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه، الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقًا، قالوا: ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاقِ المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش أن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: من طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاقٍ لهم، ولم يكن للتفريق معنىً؛ إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- أيضًا: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله مالنا طاقةٌ بكل ما تُحْدِثون.

وقال بعض الصحابة، وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: من طلَّق كما أُمِر فقد بُيِّن له، ومن لَبَّس تركناه وتلبيسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت؛ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر، قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجلٍ طلق امرأته حائضًا؟ فقال: طلق ابنُ عمر

امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت، فليُطلِّق أو لِيُمْسِك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: **«يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبل عدتهن»**[1].

قالوا: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهَّمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن»، ولم يُصرِّح بالسماع، ومسلمٌ يصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرَّح بالسماع فقد زال الإشكال، وصحَّ الحديثُ، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب ردَّه، وإنما ردَّه من رده استبعادًا واعتقادًا أنه خلافُ الأحاديث الصحيحة. ونحن نحكي كلامَ من ردَّه، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديثُ كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعيُّ: ونافعٌ أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبتُ من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديثُ يونس بن جبير أثبت من هذا؛ يعني قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: **«أرأيتَ إن عجز واستحمق»**، قال: فمه؟

قال ابنُ عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه

جماعةٌ أَجِلَّة، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجةٍ فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَنْ هو أثبت منه؟!

وقال بعضُ أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رُدَّ به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب ردَّه ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديثُ كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليدِ أبي داود، وأنتم لا ترضَوْن ذلك، وتزعمون: أن الحجةَ من جانبكم، فدعوا التقليدَ، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالفُ حديثَ أبي الزبير، فهل فيها حديثٌ واحدٌ: أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتدَّ بها؟ فإن كان ذلك فنعم والله، هذا خلافٌ صريحٌ لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلًا، وغاية ما بأيديكم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، والرجعة تستلزِمُ وقوعَ الطلاق، وقولُ ابن عمر: وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقول نافع أو مَنْ دونه: «فحُسبت من طلاقها»، وليس وراء ذلك حرفٌ واحد يدُلُّ على وقوعها والاعتداد بها، ولا ريبَ في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كلُّ الشأن في معارضتها، لقوله: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوتُ، وعدمُ المقاومة، ونحن نذكرُ ما في كلِّ كلمةٍ منها.

أما قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث[1] معانٍ:

---

(1) هكذا في هذه الطبعة، وصوابها أن تكون بتاء التأنيث: «ثلاثة».

أحدها: ابتداء النكاح؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلِّقَ هاهنا هو: الزوج الثاني، وأن التراجُع بينها وبين الزوج الأول؛ وذلك نكاحٌ مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أوّلًا؛ كقوله لأبي النعمان ابن بشير لما نحل ابنه غلامًا خَصَّه به دون ولده: «رُدَّه»(١)، فهذا رد ما لم تصحَّ فيه الهبة الجائزة؛ التي سماها رسول الله ﷺ جَوْرًا(٢)، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا: قوله لمن فرَّق بين جاريةٍ وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك ورد البيع(٣)، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل؛ بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاعٌ وردٌّ إلى حالة الاجتماع؛ كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض ألبتة.

التعليـــق

المعنى الثالث من معاني الرجعة: المراجعة المشهورة من الطلاق الصحيح، ثم إن المعنى الثاني ليس فيه ذكر الرجعة، وإنما فيه ذكر الرد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، رقم (٢٦٩٦).

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق».

التعليق

قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؛ أي عجز عن ضبط نفسه؛ لأن غالب من يطلق ثلاثًا يأتي من الحمق، فيحمق ويغضب؛ ويقول: أنت طالق بالثلاث، أو بعدد نجوم السماء، أو بعدد شعر رأسك.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فيا سبحان الله!! أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسولُ الله ﷺ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسولُ الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: «أرأيتَ»، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه: «أرأيتَ» فكيف يَعدِل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة: «أرأيتَ»؛ الدالة على نوعٍ من الرأي، سببُه عجز المطلِّق وحُمْقُهُ عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه.

والأظهر فيما هذه صفته: أنه لا يُعتد به، وأنه ساقطٌ من فعل فاعله؛ لأنه ليس في دين الله تعالى حكمٌ نافذٌ؛ سببُه العجز والحُمْقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلًا لا يمكن رده، بخلاف العقود المحرمة، التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق، وحينئذٍ فيقال: هذا أدلُّ على الرَّدِّ منه على الصحة واللزوم. فإنه عقدُ عاجزٍ أحمق، على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلًا. فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق مَنْ عجز واستحمق منه على صحته.

وأما قوله: «فحُسبت من طلاقها»: ففعلٌ مبنيٌ لما لم يسمَّ فاعله، فإذا سُمِّي فاعله ظهر وتبين، هل في حسبانه حجةٌ أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليلٌ ألبتة، وسواءٌ كان القائل: «فحُسبت» ابنَ عمر أو نافعًا، أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها، حتى تلزم الحجة به، وتَحْرُمَ مخالفته، فقد تبين أن سائرَ الأحاديث لا تُخالِفُ حديث أبي الزبير، وأنه صريحٌ في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملةٌ لا بيان فيها.

التعليــق

هنا انتهى كلام المانعين الذين يقولون إن الطلاق لا يقع.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

قال الموقِعُون: لقد ارتقيتُم -أيها المانعون- مرتقىً صعبًا، وأبطلتُم أكثرَ طلاق المطلِّقين؛ فإن غالِبه طلاقٌ بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلافَ الجمهور، وشذذتم بهذا القولِ الذي أفتى جمهورُ الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسنن تدل على بطلانه، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا يعم كلَّ طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يفرق؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذه مُطَلَّقة، وهي عموماتٌ لا يجوز تخصيصها إلا بنصٍّ أو إجماع.

قالوا: وحديثُ ابنِ عمر دليلٌ على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه:

أحدها: الأمر بالمراجعة؛ وهي لـمُّ شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

الثاني: قولُ ابن عمر: «فراجعتُها، وحُسبت لها التطليقة التي طلقها» وكيف يُظن بابن عمر أنه يُخالف رسولَ الله ﷺ فيحسبها مِن طلاقها، ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئًا؟!

الثالث: قولُ ابنِ عمر لما قيل له: «أيحتسب بتلك التطليقة»؟ قال: «أرأيتَ إن عجز واستحمق»؛ أي: عجزُه وحمقُه لا يكون عذرًا له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابنَ عمَرَ قال: «وما يمنعُني أن أعتدَّ بها»؟ وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبطِلُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير؛ إذ كيف يقول ابنُ عمر: وما يمنعني أن أعتد بها، وهو يرى رسولَ الله قد ردَّها عليه ولم يرها شيئًا؟

الخامس: أن مذهبَ ابن عمر الاعتدادُ بالطلاق في الحيض، وهو صاحبُ القصة، وأعلمُ الناس بها، وأشدهم اتباعًا للسنن، وتحرُّجًا من مخالفتها.

قالوا: وقد روى ابنُ وهبٍ في (جامعه) قال: حدثنا ابن أبي ذئب: أن نافعًا أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عُمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ وَاحِدَةٌ»[(١)]، وهذا لفظ حديثه.

قالوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافعٍ وهو يترجَّلُ في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة، ونحنُ مع عطاء: هل حسبت تطليقة

---

(١) رواه الدراقطني في الكبير (١٣٨٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٠٥)، ولم أجدها عند ابن وهب في الجامع، وقال محقق الزاد: «إسناده صحيح».

عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم"[١].

قالوا: وروى حمادُ بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِيْ بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي، حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع، حدثنا حمادٌ فذكره"[٢].

قالوا: وقد تقدَّم مذهبُ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمُه لا يمنع ترتب أثره وحكمِه عليه كالظهار؛ فإنه منكرٌ من القول وزور، وهو محرمٌ بلا شك، وترتب أثره عليه؛ وهو تحريم الزوجة إلى أن يُكَفِّر، فهكذا الطلاق البدعي محرَّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلِّق ثلاثًا: حَرُمت عليكَ حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك"[٣]، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلِّقُ رَبَّه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذفُ محرَّم، وترتب عليه أثرهُ من الحَدّ، وردِّ الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرقُ بين النكاح المحرم والطلاقِ المحرم: أن النكاح عقدٌ يتضمن حلَّ الزوجة، وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعًا، فإن

---

(١) المصنف (١٠٩٥٧)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».

(٢) رواه الدراقطني في السنن (٣٩٤٤) من طريق ابن قانع به، والبيهقي في الكبرى (١٤٩٣٢) من غير هذا الطريق. وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٤)، وقال محقق الزاد: «لا يصح سنده».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤)، و(١١٣٤٤)، وقد حكم محقق الزاد بصحته.

الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق؛ فإنه إسقاطٌ لحقه، وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا؛ كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرَّم؛ كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرَفُها، يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كفرا، فكيف لا يزولُ عقد النكاح بالطلاق المحرَّم الذي وُضع لإزالته؟!

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاقُ الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا: طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ»[1] فإذا وقع طلاق الهازل -مع تحريمه- فطلاق الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرقٌ آخر بين النكاح المحرَّم والطلاق المحرَّم أن النكاح نعمةٌ، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرما.

قالوا: وأيضًا فإن الفروج يُحتاط لها؛ والاحتياطُ يقتضي وقوعَ الطلاق، وتجديدَ الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عَهِدْنا النكاح لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد، من الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرَجُ منه بأيسر

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٧)، ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك». وقال البوصيري (٢/ ١٢٣): هذا إسناد حسن.

شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يُدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حَمَلَة الشرع كلهم قديمًا وحديثًا: طلَّق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان: طلاق سُنَّة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباسٍ -رضي الله عنه-: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

فهذا الإطلاق والتقسيم دليلٌ على أنه عندهم طلاقٌ حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طَلَّق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه؛ ومثل هذا لا يقال فيه: طلَّق، ولا يُقسَّم الطلاق وهو غير واقع إليه وإلى الواقع؛ فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع؛ لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الطلاق: الكلامُ معكم في ثلاث[١] مقامات، بها يستبينُ الحقُّ في المسألة.

المقام الأول: بطلانُ ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة، بل العلمُ بانتفائه معلوم.

المقام الثاني: أن فتوى الجمهور بالقول[٢] لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

---

(١) هكذا هي في الزاد بلفظ التذكير، والصواب تأنيث العدد هنا فتصير «ثلاثة».

(٢) هكذا هذه اللفظة في زاد المعاد (٥/ ٢١٣)؛ ولعل صواب العبارة: «أن فتوى الجمهور بالوقوع»؛ يعني: وقوع الطلاق. وتكون لفظة «القول» خطأ مطبعيًا، أو تصحيفًا.

التعليــق

يؤخذ هذا: من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقل -سبحانه وتعالى-: فإن تنازعتم في شيءٍ فخذوا بالأكثر؛ بل قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ وعلى هذا: لو كان عشرة في المئة وافقوا ما قال الله ورسوله، وتسعون في المئة خالفوا فالحق مع العشرة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

المقام الثالث: أن الطلاق المحرَّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة، التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاثة كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

التعليــق

وهذا هو الصحيح، وهو الذي اتفق عليه الفقهاء؛ أن المُطْلَق الشرعي لا يدخل فيه المحرّم؛ ولهذا قالوا: إذا حلف ألا يبيع، فباع بيعًا محرمًا كالخمر فإنه لا يحنث، مع أن بيع الخمر يسمى بيعًا لغة، لكن المُطْلَق ينصرف إلى الشيء الصحيح، وكذلك لو باع ميتة، أو خنزيرًا، أو مجهولًا، أو ما فيه غرر أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ لأن المُطْلَق في لسان الشرع يحمل على الصحيح، ولا يتناول المحرَّم، فالطلاق الذي أباحه الله عز وجل، ورتب عليه أحكامًا إنما يحمل على الطلاق الصحيح المباح، أما المحرّم فلا تترتب عليه أحكامه، وهذه القاعدة متفقٌ عليها، لكن قد يختلف العلماء في أفرادها أو بعض مسائلها؛ لاختلاف وجهات النظر، فالطلاق المُحرَّم

إذا أجريناه على هذه القاعدة انطبق -تمامًا- على قول من يرى أنه لا يقع؛ لأن إيقاعنا إياه شبه مضادة لله عز وجل، فإن الله لم ينهَ عنه إلا من أجل أن نتجنبه، وألا نعتد به، فإذا نحن اعتددنا به، وقلنا: إنه يقع فما انتهينا، بل إننا نفذنا خلاف مقصود الشرع: بإعدامه، وعدم الالتفات إليه.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فنقول: أما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلانُ دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

التعليـــق

الإجماع الذي يوجب ذلك؛ يعني: يوجب أن يكون حجة، وأن تحرم مخالفته هو: ما جمع هذه الأوصاف: القطعي المعلوم، وإذا أخذنا بهذا لا نكاد نجد مسائل مجمعًا عليها إلا مسائل نادرة يسيرة؛ لأنه لا بد أن يكون قطعيًا معلومًا.

ثم إن الإجماع الذي على هذا الشكل -أي: أنه قطعيٌّ معلوم- لا بد أن يكون فيه نصوص، فيكون معتمدًا على هذه النصوص، لكن -أحيانًا- يغيب عن المستدل النصُّ، أو لا يطلع عليه، فيكتفي بالإجماع المعلوم القطعي، ويكون هذا دليلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما المقام الثاني؛ وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجِدُونا في الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجةٌ مضافةٌ إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومَن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالًا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ قط، ولكن مستقلٌّ ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعدَّدناه لطال الكتاب به جدًا، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم. ومن له معرفةٌ بمذاهبهم وطرائقهم يأخذُ إجماعَهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلومُ من مذاهبهم في الموضعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادَّعى دخولَ أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح؛ وقال: شمولُ الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء؛ بل وكذلك سائر العقود المحرمة، إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العباداتُ المحرمة المنهي عنها، إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة؛ لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحةً أو باطلة؟

التعليـــق

البيوع المحرمة؛ مثل: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والغرر، وأما العبادات فلو صادف يوم العيد يوم الاثنين، وقال شخص: إن النبي ﷺ حَثَّ على صوم يوم الاثنين، فسأصوم، فهل يدخل في هذا؟ نقول: لو صمت لم

يصح الصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، وكذلك الطلاق نقول: لو طلقتها في الحيض لم يقع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فإن قلتم: صحيحة -ولا سبيل لكم إلى ذلك- كان قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضعٍ وتُردُّ في موضع، قيل لكم: ففرقوا بفرقانٍ صحيحٍ مطرد منعكس، معكم به برهانٌ من الله، بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسن كلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحْتَجُّ لقوله لا بقوله.

التعليـــق

قوله: «من يحتج لقوله لا بقوله» هذه كلمة عظيمة، فإذا قال الإنسان مثلًا: هذا قول الإمام أحمد، قلنا: الإمام أحمد يحتج لقوله، ولا يحتج بقوله، فليس أحدٌ من البشر يُحتج بقوله إلا رسول الله ﷺ أو من أَمَرنا باتباعه؛ كالخلفاء الراشدين مثلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وإذا كُشف الغطاء عما قررتموه في هذا الطريق وُجِد عين محل النزاع، فقد جعلتموه مقدمةً في الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرَّم المنهي عنه، تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾

[البقرة:٢٤١]، وتحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وأمثال ذلك؟ وهل سلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمةً لدليلكم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم؛ من وجوه:

أحدها: صريح قوله: «**فردها علي ولم يرها شيئًا**»، وقد تقدم بيان صحته.

قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين؛ بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحةٌ غير صريحة، وإما صريحةٌ غير صحيحة، كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صحَّ عن ابن عمر -رضي الله عنه- بإسنادٍ كالشمس، من رواية عبيد الله، عن نافعٍ عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بذلك، وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحًا في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل: «أرأيتَ؟».

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحةٌ عنه؛ وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملةٌ مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنهما: «وما لي لا أعتدُّ بها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» فغاية هذا أن يكون روايةً صريحةً عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع، وهو يعلم: أن رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّل حديث خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوةٌ حسنة في تقديم رواية الصحابي ومَنْ بعده على رأيه.

التعليــق

وهذه قاعدة مطردة عند العلماء: أن العبرة بما روى لا بما رأى؛ وذلك لأن ما رواه خبر عن معصوم، وهو ممن يقبل خبره، وما رآه فهو رأيٌ قابل للخطأ وقابلٌ للصواب؛ فلذلك كان العبرة بما روى لا بما رأى؛ لهذا السبب، وهو واضح لا شك فيه، وأظنه قد ألف بعض العلماء كتابًا سماه: مخالفة الصحابي فيما رأى لما روى فمن عثر عليه فإنه سيفيده، ومن لم يعثر عليه فبإمكانه أن يتتبع ما خالف فيه الراوي ما رواه ويقيده؛ حتى ينتفع به هو في المستقبل وينفع غيره.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وقد روى ابن عباسٍ حديثَ بريرة؛ وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه. وهذا هو الصواب؛ فإن الرواية معصومةٌ عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه[١] موافقته لما رواه من عدم الوقوع. على أن في هذا فقهًا دقيقًا، إنما يعرفه من له غورٌ على

(١) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريبًا عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، في آخره: «وهي واحدة» فلعمرُ الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري؛ أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقَّنُ أنه من كلامه، ويُشْهدَ به عليه، وتُرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

والظاهر: أنها من قول مَنْ دون ابن عمر -رضي الله عنه-؛ ومراده بها: أن ابن عمر إنما طلقها طلقةً واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا؛ أي: طلق ابن عمر -رضي الله عنه- امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج، عن عطاءٍ، عن نافع: أن تطليقة عبد الله حسبت عليه. فهذا غايته: أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها؛ أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ولا يجوز أن يُشْهَدَ على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: و«**لم يرها شيئًا**» بهذا المجمل؟! والله يشهد -وكفى بالله شهيدًا- أنّا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعدَّ ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَه»[1]، فحديثٌ باطلٌ

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٥)، وقال: موضوع.

على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديثٌ باطلٌ عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقاة من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب، الذي يذرع ويفصِّل"(١).

ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيرًا، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديثٍ لم يكن حديثُه حجةً.

وأما إفتاء عثمانَ بن عفان وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- بالوقوع، فلو صحَّ ذلك -ولا يصح أبدًا- فإن أثر عثمان فيه كذَّابٌ، عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل.

وأثر زيدٍ: فيه مجهول عن مجهول؛ قيس بن سعد، عن رجلٍ سماه، عن زيد، فيا لله العجب! أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه قال: «لا يعتد بها»؟ فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصُلتم به وجُلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار، فيقال:

أولًا: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

ثم يقال ثانيًا: هذا معارَضٌ بمثله سواءً، معارضة القلب، بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح.

---

(١) يعني: يخبِّط على ما يريد. (الشارح).

التعليـــق

قوله: «سواءً» هذه ليست مبتدأ، ونسق الجملة هكذا: «هذا معارضٌ بمثله سواءً»؛ أي: أن قولهم: إن تحريمه لا يمنع ترتيب أثره عليه كالظهار، فنحن نعارضهم بمثل هذا الذي عارضونا به؛ فنقول: تحريمه يمنع ترتب آثاره عليه كالنكاح، فالنكاح المحرم لا يترتب أثره عليه، وكذلك الطلاق المحرم لا يترتب أثره عليه، ولا فرق بينهما.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

ويُقال ثالثًا: ليس للظهار جهتان؛ جهة حِلٍ، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكرٌ من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلالٍ جائز، وحرام باطل؛ بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي، والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يُتصوَّر أن يقال: منه حلالٌ صحيحٌ، وحرامٌ باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة، التي إذا وقعت، قارنَتها مفاسدُها، فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع، والإجارة، والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرام، وصحيحٍ وباطلٍ أولى.

التعليـــق

قالوا إن الطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، فالظهار محرم منكر من القول وزور تترتب عليه أحكامه؛ كما ذكر في القرآن: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المجادلة:٢-٣]، قالوا: فالطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، ولا فرق، وابن القيم يقول: المحرم الذي تترتب عليه آثاره

هو: الذي ليس له إلا جهة واحدة؛ وهي: جهة التحريم، وأما ما له جهتان: جهة حلٍ وجهة حرمة، وجهة صحة وجهة فساد، فهذا إن وقع على الوجه الذي يكون حلالًا صحيحًا نفذ، وإن وقع على الوجه الذي يكون حرامًا باطلًا بطل؛ لأننا لو لم نقل بترتب أثر الظهار عليه لم يبقَ له حكم، فهو جهة واحدة فقط؛ كالقذف، إذا قذف رجلٌ رجلًا بالزنا نحدُّه حد القذف، ولا نقول: هذا حرام ولا يترتب عليه أثره، نقول: لأنه ليس له جهة حلال وجهة حرام حتى نحمل الحلال على الصحة والحرام على البطلان، وهذا واضح جدًا، ولكن عند المناظرات -ولاسيما إذا كان المناظر قويًا- وصرخ في وجه صاحبه فإن الثاني يُسقط في يده ويخاف، ويعجز أن يأتي بالفروق الدقيقة كهذه.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يملك به البضع، والطلاق عقدٌ يخرج به فنعم، من أين لكم برهانٌ من الله ورسوله بالفرق بين العقدين، في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملكٌ قد زال حسًّا، ولم يبقَ له محل. وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد، فإنا صدقناه ظاهرًا في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذبًا.

وأما زوال الإيمان بالكلام؛ الذي هو كفر فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلالٌ وحرام.

وأما طلاق الهازل فإنما وقع؛ لأنه صادف محلًا؛ وهو طهرٌ لم يجامع فيه فنفذ، وكونُه هزل به إرادةٌ منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه؛ بل إلى

الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد أن لا يكون سببه[1] فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق؛ فإنه لم يأتِ بالسبب الذي نصبه الله -سبحانه- مفضيًا إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسببٍ من عنده، وجعله هو مفضيًا إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعةً، بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلِّق الغُلَّ من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاقٍ نقمة؛ بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكَّنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوجٍ مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم يُرَ للمتحابَّيْنِ مثل النكاح، ولا للمتباغضيْن مثل الطلاق.

ثم كيف يكون نقمةً والله تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح، حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهةٍ واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين؛ جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالًا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً فهو خطأٌ من جهتين.

(١) «لعلها مسببه». (الشارح).

فتبيَّن: أنَّا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب، في طلاق السكران؛ نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا.

التعليــق

يعني إذا قلنا: إن الطلاق لا يقع فقد احتطنا من جهتين:

من جهة: أننا أبقيناها لزوجها الأول؛ والأصل: بقاء النكاح. ومن جهة: أننا حرمناها على غيره؛ لأن الأصل: تحريمها على غيره، لكن لو أوقعنا احتطنا من جهةٍ واحدة؛ أننا حرمناها على زوجها، لكن أحللناها لغيره، وهذا انتهاك فرج؛ ونظير هذا طلاق السكران، كان الإمام أحمد -رحمه الله- يرى: أن السكران يقع طلاقه، ثم قال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته -يعني: تأملت فيه، وتبين لي الأمر- فرأيت أني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيت خصلتين: حرمتها على زوجها، وأحللتها لغيره، وأني إذا قلت: بعدم الوقوع أتيت خصلةً واحدة؛ وهي: أنني أحللتها لزوجها، وإحلالها لزوجها الذي هو الأصل خيرٌ من إحلالها لغيره الذي هو خلاف الأصل؛ وعلى هذا: فيكون الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رجع عن القول بوقوع طلاق السكران، وقد سبق أن قلنا: إن المذهب يُنسب إلى الإنسان شخصيًا، وينسب إليه اصطلاحًا.

فمذهب الإمام أحمد الاصطلاحي في هذه المسألة: وقوع طلاق السكران، هذا هو مذهب الحنابلة الآن، لكن مذهبه الشخصي: عدم وقوع الطلاق، وقد صرّح بالرجوع، فهو لو قال: لا يقع وسكت لكانت هذه رواية ثانية، لكن قال:

«إني تبينته»، وصرّح بالرجوع، وهو الراجح، لكننا لا نفتي به؛ لأن كثيرًا من الناس اليوم ربما لا يمنعهم عن السكر إلا خوف أن يطلقوا؛ فلهذا لا نحب أن نفتي به، وإن كنا نرى أنه لا يقع طلاق السكران، لكن كثيرًا من الناس لا يهمه أن يسكر، وإذا علم أنه لو طلق زوجته لوقع الطلاق فيمكن أن يمتنع.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببًا يُخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببًا للخروج منه فكلا.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أَعِنَّة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها؛ ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعُه، فليعذُرْ من شمَّر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ، وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذرٍ لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذُرْ منازعه في: رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن: يكون هو السعي المشكور، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أَمَّ بابه طالبًا لمرضاته من الخير كل باب»[1]. اهـ

(١) إلى هنا انتهت القراءة من زاد المعاد.

التعليــق

ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذا تكلم فقد أعطاه الله بيانًا سحرًا ما يقدر الواحد أن يتخلص، والفرق بين كلامه وبين كلام ابن تيمية: أن كلامه أسهل، وكلامه منمق؛ ولهذا تجد شيخ الإسلام إذا بحث في المسألة، ثم بحث هو كان بينهما فرق عظيم، فكلامه سهل، ويفهمه كل واحد، وكأنه جاء ليفسر كلام شيخ الإسلام، أما شيخ الإسلام فهو بحر يغرق الواحد فيه، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

الخلاصة: انتهى الكلام على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في طلاق امرأته، أنه طلقها وهي حائض، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة، أي: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟ وقرأنا كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وذكرنا: أن جمهور الأمة -من الأئمة والعلماء- على: أن الطلاق يقع؛ واستدل هؤلاء: بأن النبي ﷺ قال في قصة ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1]، ولا مراجعة إلا بعد طلاق، واستدلوا أيضًا: بأن الطلاق يقع كثيرًا في عهد النبي ﷺ ولم يستفصل: هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ بل يجيزه بدون استفصال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال -وهو احتمالٌ وارد وكثير- يدل على العموم؛ لأن الطلاق يقع كثيرًا، والحيض في النساء كثير، فإذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يُطلِّقون ولا يُستَفْصلون دلَّ هذا على أن الطلاق يقع في كل حال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥).

ولكن ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- وجماعة من العلماء إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ وعللوا ذلك بما في روايةٍ من روايات ابن عمر -رضي الله عنهما-: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»(١).

وعللوا أيضًا: بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، والطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، وهذا الحديث قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية.

وقالوا أيضًا: لو أننا صححنا الطلاق في الحيض لكان هذا من مضادة الله -عز وجل- ورسوله ﷺ؛ لأن النهي عن الشيء يراد منه أن لا يوجد، فإذا نفذنا الطلاق في الحيض فهذا إقرارٌ مِنَّا وإمضاءٌ له، وإيجادٌ له، وهو خلاف ما تقتضيه صيغة النهي، ولا شك أن هذا -من حيث الدليل- أقرب من القول بالوقوع، ولكننا نحتاج إلى الإجابة عما استدل به الآخرون؛ لأن القاعدة في كل مسألةٍ خلافية أن تحتاج إلى أمرين:

الأول: إثبات قولك بالدليل.

الثاني: الجواب عما احتج به مخالفك.

فإذا وجد الدليل المثبت لقولك والجواب الذي تدفع به ما احتج به مخالفك تَمَّ القول، وإلا فلا.

فالذين قالوا: بعدم الوقوع استدلوا بما سبق، وأجابوا عن قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا»: بأن المراجعة في لغة الشرع غير المراجعة في لغة الفقهاء، فالمراجعة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

في لغة الفقهاء إعادة المطلقة للنكاح، وأما في لسان الشرع فهي رجوع المرأة إلى عصمة النكاح، سواءٌ كان عن طلاق أو عن غير طلاق؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: فلا جناح على الزوج الأول والزوجة أن يتراجعا، مع أن هذا ليس عن طلاق؛ بل هو عقد نكاحٍ جديد، ـ وسمَّاه الله تعالى رجعة، فدلَّ ذلك على أن الرجعة في لسان الشرع ليست هي الرجعة في لسان الفقهاء، بل هي أعمُّ من الرجعة في لسان الفقهاء؛ وما قاله شيخ الإسلام أصوب وأشد مطابقة للقواعد.

ولكن يبقى النظر في مسألةٍ صار الناس يتلاعبون بها الآن، فإذا طلق الإنسان زوجته آخر طلقةٍ من الثلاث جاء يبحث، يقول لَعَلِّي طلقتها أول طلقة وهي حائض؛ من أجل أن يُلغي الطلقة الأولى ويبقى له طلقة؛ لأجل أن يرجع، فهذا أنا لا أعتبره ولا أقبله، وأقول: ما دُمتَ طَلَقتَ أولًا على أن الطلاق نافذ؛ بدليل أن المرأة هذه التي طلقتها لو انقضت عدتها وتزَّوجَت ما ذَهَبْتَ للزوج تقول: هذه زوجتي، وهذا هو الواقع بين الناس، فأنت الآن لما ضاقت بك الأمور جئت تبحث عن الطلاق الأول؛ هل هو في حيض، أو في طهرٍ جامعتها فيه؟

وهذا كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين -رحمه الله-، مفتي الديار النجدية في وقته، قال: إن الإنسان إذا طلق ثلاثًا، ثم عجز عن المخارج ذهب يبحث عن عقد النكاح، لعلَّه مختل الشروط، لعل أحد الشهود يشرب

الدخان، أو كذا أو كذا؛ من أجل أن يكون غير عدل، ويكون النكاح بغير شهود، فلا يكون صحيحًا، وإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق؛ لأن الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح؛ وحينئذٍ تكون الطلقة هذه لاغية، ويتزوجها من جديد.

يقول: هكذا يفعل بعض الناس، ويتحيلون، فهذا الرجل الذي طلق زوجته قبل عشر سنوات في حيض، وانقضت عدتها، ثم تزوجها ثانية، ثم طلقها في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ثم انتهت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد يشهد الناس عليه، ويحضرون المحفل، ثم طلقها، فإذا تمت الطلقات الثلاث جاء يسأل؛ يقول: أنا طلقتها الطلقة الأولى قبل عشر سنوات في حيض، فإذا قلنا له: أنت طلقتها وانقضت العدة، وعقدت عليها، فكيف تعقد على امرأة وهي زوجتك إذا كنت صادقًا؟!

ففي هذه الحال لا نفتي بأن الطلاق الأول لاغٍ:

أولًا: لأن هذا هو قول الجمهور.

ثانيًا: لأن هذا الرجل ملتزم بهذا القول.

فلماذا الآن لما ضاقت به الحيل جاء يقول: أنا غير ملتزم؟ وهذه من الأمور التي ينبغي للمفتي أن ينتبه لها، وهي سياسة الخلق بالحق؛ وهو أن الإنسان إذا ضاقت عليه الحيل ذهب يتطلب الرخص لعله يتخلص، وإلا فشيءٌ التزمت به، ونحن نعلم علم اليقين أن زوجتك هذه لو تزوجت بعد انقضاء العدة ما طالبت الزوج الثاني، وقلت: هذه زوجتي، أنا طلقتها في حيض، أو في طهرٍ جامعتها فيه، فهذه مسألة يجب أن ننتبه لها، فأنا على أنني

أرى: أن الطلاق في الحيض لا يقع، لكن إذا جاءني مثل هذه الحال أقول: طلاقك نافذ، وإذا كانت هذه آخر طلقة فلا رجوع لك؛ لأن النبي ﷺ إنما ردَّ زوجة ابن عمر -رضي الله عنهما- وهي في عدتها ولم تنته.

ثم إن زمن التشريع غير زمن الوقت الحاضر، فزمن الوقت الحاضر ما نعلم هل الشرع حقيقةً مع الجمهور، أو مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- الشرع معلوم؛ لأن الحاكم هو الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أما نحن فلا ندري من الذي معه الصواب، وإن كنا نرجح هذا، لكن لو قيل لنا: تشهد أن هذا حكم الله؟ قلت: علم اليقين لا أشهد، لكن هذا الذي يترجَّح عندي؛ لأن استدلالي إنما هو بعمومات، ومعلوم أن العام دلالته على جميع أفراده ظنية؛ لجواز التخصيص.

فالمسألة نفهمها نظريًا، ونفهمها تطبيقيًا؛ فنظريًا نقول: لا يقع، وتطبيقيا نقول: من طلق ملتزمًا بذلك، ومضت مدة فإننا نمضيه، لكن لو أن إنسانًا طلق الآن في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ثم جاء يسأل قلنا: لا طلاق عليك، ويجب أن تردَّها؛ لأن الطلاق غير واقع، فهي زوجتك الآن وفي عصمتك، ولا تتلاعب.

وفي روايةٍ أخرى: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: **«فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»**(١).

قوله: **«وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى»** ظاهر سياق المؤلف: أنها في مسلم؛ لأنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

«وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ»، ثم قال: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا».

وقوله: «وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»؛ أي: لم يرها طلاقًا شرعيًا، ولم يحتسبها طلقة، هذا هو ظاهر اللفظ، وهو نظير قول أم عطية -رضي الله عنها-: «كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا»(١)؛ أي: حيضًا معتبرًا، وهكذا نقول في هذه المسألة.

وقوله: «وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا» مرفوعةٌ صريحًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: «وحُسِبت تطليقة»: فاعلها مجهول، فما ندري من الحاسب؟ ولهذا: رجح شيخ الإسلام -رحمه الله- هذه الرواية على الرواية الأولى، قال: لأن الرواية الأولى لا تقاومها؛ لكون الحاسب فيها مجهولًا، بخلاف هذه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)؛ دون ما بين المعكوفين، وقد أخرجه بها: أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ» هذه الصيغة يعدها علماء المصطلح من المرفوع حكمًا؛ لأنها لم تنسب إلى الرسول ﷺ، وإنما نسبت إلى عهده.

قوله: «وَأَبِي بَكْرٍ» خلافة أبي بكر سنتان وأشهر.

قوله: «وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ» أضفها إلى خلافة أبي بكر؛ تكون أربع سنوات وأشهرًا.

قوله: «طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» الوجه النحوي أن يقال: طلاقُ الثلاث واحدةً، وتكون «طَلَاقُ الثَّلَاثِ» بدلًا من «الطلاق» أو عطف بيان؛ يعني: كان طلاق الثلاث واحدة، وما نوع هذا الطلاق الذي يكون واحدة؛ هل هو قول الرجل: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو قول الرجل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

الظاهر: الثاني؛ أنهم كانوا يقولون: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ لأن طلاق الثلاث يعني: طلقها ثلاثًا، وإذا كان طلقها ثلاثًا يعني: قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ كما لو قال: سبَّح الله ثلاثًا، فهل يعني أنه قال: سبحان الله ثلاثًا، أو قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله؟

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الجواب: هو الثاني؛ فالظاهر أن الصيغة التي كانت معروفة هي: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكان واحدة، وبعد ذلك تتايع الناس في هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر كان محرمًا؛ ووجه التحريم: أن الإنسان إذا قال لزوجته: أنت طالق طلقت، فإذا قال: أنت طالق الثانية فقد طلقها لغير عِدَّة؛ لأنها الآن لم تشرع في عِدة جديدة؛ حيث إنها في عدة الطلاق الأول، فإذا قال: أنت طالق ثالثة زاد الطين بِلَّة، فصار متعديًا لحدود الله؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا طلقها الثانية لغير العدة؛ ولهذا قال الفقهاء: لو قال: أنت طالق، وبعد أن حاضت حيضة قال: أنت طالق، بَنَت على العدة الأولى، ولم تستأنف العدة بالطلقة الثانية؛ وعلى هذا: فيكون قد طلقها لغير عدة؛ وذلك: لأن الطلقة الثانية تقع على رجعية، فلا تكون طلاقًا للعدة؛ ولهذا لا تستأنف العدة إذا طلقها مرةً ثانية بعد الطهر الأول مثلًا؛ بل تستمر، فلا يكون هذا الطلاق شيئًا؛ لأنه وقع طلاقًا لغير العدة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهي الآن في عدة، فلو فرض أن رجلًا طلق زوجته اليوم، وحاضت مرتين، وبقي عليها حيضةٌ واحدة، ثم طلقها فإنها لا تستأنف العدة؛ بل إذا حاضت الحيضة الثالثة انتهت عدتها.

إذن: يكون الطلاق الرادف لطلاقٍ سابق طلاقا لغير العدة، فلا يقع، وهذا هو السر في أن الطلاق الثلاث يحسب واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر -رضي الله عنه-.

ومعلومٌ: أن الطلاق لغير العدة منهي عنه، فيكون عاصيًا لله كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- للذي سأله؛ كما في الحديث السابق: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ

فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»[١]، وعمر -رضي الله عنه- كان حازمًا، وكان يسوس الناس -في الغالب- بأشد الأمور، فرأى من حكمته أن يلزم الناس بما التزموا به، وإن كان محرمًا منهيًّا عنه، وله في ذلك إمام، وإمامه رسول الله ﷺ؛ كما في مسألة الوصال؛ حيث: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال في الصوم؛ وهو أن يقرن بين يومين فلا يفطر بينهما، ولكنهم ظنوا أن نهيه رأفةٌ بهم ورحمة، فاستمروا عليه، فواصل بهم يومًا، ويومًا، ويومًا، حتى رُئي الهلال فأفطروا، فقال ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالمُنَكِّلِ لَـهُمْ[٢].

مع أن الوصال أصله؛ إما حرام، أو مكروه، لكن جعلهم يستمرون إلزامًا لهم بما التزموا به، فعمر -رضي الله عنه- قال: هؤلاء القوم الذين عصوا الله بالطلاق الثلاث؛ ليلزموا به أنفسهم، نحن نعاملهم بما التزموا به عقوبةً لهم، فمنعهم من استرجاع زوجاتهم إذا طلقوا ثلاثًا، مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في عهده، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه يراجع الإنسان إذا طلق ثلاثًا، فقال: ممنوع.

فإذا علم الإنسان أنه سيمنع من الرجوع إذا طلق الثلاث فإنه لا يطلق، فكان إمضاء الطلاق في عهد عمر -رضي الله عنه- من باب السياسة، وأن الناس إذا أكثروا فينبغي أن يمنعوا من الرجوع، أما إذا كانت مسألة نادرة فيُمكَّن لهم.

لو قال قائل: لماذا لا نأخذ بالسُّنَّتين؟ سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

وسنة الخليفة الراشد، ونقول: إذا تتايع الناس في هذا وكثر منهم الطلاق ألزمناهم، وإذا كان هذا لا يقع إلا نادرًا فإننا لا نلزمهم؟

والجواب على هذا: أن نقول: هذا محل اجتهاد، فمن الناس من يقول: أنا أفتي بما كان في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، ولا عليَّ من السبب الذي حمل عمر على إمضائه، ولا أُغَيِّر الشرع.

ومنهم من يرى: أن نتَّبع السُّنَّتين؛ ونقول: إذا رأينا أن الناس تتايعوا في هذا، ولعبوا بكتاب الله أمضيناه عليهم وطردناه، وإذا رأينا الأمر لا يكون إلا نادرًا حكمنا بما كان في عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، ولا شك أن هذا وجيهٌ فيما إذا كان قول القائل فَصْلًا.

أما إذا كان قول القائل غير فصل؛ بمعنى: أنه أفتى أو لم يفتِ، سيذهب السائل لشخص آخر، فلا فائدة من كونه يعزر الناس بهذا الشيء؛ لأنه لا يُعد تعزيرا، فإذا قال المفتي للسائل: لا تراجع زوجتك، قال المستفتي: أسأل غيرك، ثم ذهب لعالم آخر وأفتاه، أما قول عمر -رضي الله عنه- وإلزامه به فهو فصل، لا أحد يعترض عليه.

وعلى كل حال: هذا وارد، وأنا إذا جاءني شخصٌ قد طلَّق قبل ذلك ثلاث مرات؛ يعني: ثلاثا، ثم جاء مرة ثانية وطلق ثلاثًا لا أفتيه؛ بل أقول: اذهب إلى غيري.

وأيضًا: أنا لا أتساهل بالفتوى في الثلاث، بل أجعل الإنسان يتعب ويتعب ويتعب، وأقول: هات المرأة، وهات وليها، وأتعبه؛ من أجل: أن يذوق

مسَّ هذا؛ وأن لا يسهل هذا الأمر عليه، وهكذا ينبغي للإنسان في المسائل التي يتساهل فيها الناس أن لا يعطيهم إياها باردة، فإذا أعطاهم إياها باردة تعوَّدوا عليها، لكن اجعلها حارة، حتى لا يعتاد الناس على ذلك.

وقوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ» أناة؛ يعني: تؤدة وتأخير، وكيف يستعجل؟ لأنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ يعني: من الآن بَتَّ الطلاق، وهذا هو الذي يريد، وكان له في ذلك أناة أن يطلق الآن مرة واحدة، فيكون بالخيار؛ إن شاء راجع، وإن شاء لم يراجع، ولا أحد يجبره أن يُراجع، فلماذا إذن يطلق ثلاثًا؟! فيطلق واحدة، ثم إن شاء راجع، وإن شاء تركها، وإذا انقضت عدتها ملكت نفسها، فهو إذا طلق الثلاث ضيق على نفسه، وكان له في الأمر سعة.

وقوله: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»؛ أي: ألزمهم بمقتضاه؛ أي: أن تكون الثلاث مُبِيْنَةً للزوجة، لا تحل له إلا بعد زوج، فهذا الأثر صريح جدًا في: أن الطلاق الثلاث إنما نفذ في عهد عمر -رضي الله عنه-؛ ولهذا قال بعض العلماء لما قيل له: إن القول بأن الطلاق الثلاث واحدة، قال: هذا خلاف الإجماع.

فقيل له: بل الطلاق الثلاث إذا جعل ثلاثًا فهو خلاف الإجماع؛ لأنه ما دام في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما- وكل هذه المدة وطلاق الثلاث واحدة بدون خلاف؛ إذن: فهذا هو الإجماع القديم، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتد به، لكن لما اجتهد عمر -رضي الله عنه- هذا الاجتهاد تبعه الناس، وصار أرباب المذاهب على هذا، وبقي الخلاف في هذه المسألة غير معروفٍ بين الناس، حتى إن شيخ الإسلام -رحمه الله-

أوذي من جهته إيذاءً كثيرًا وحبس، وتلميذه ابن القيم -رحمه الله- طِيف به على جمل في الأسواق يُشهَّر به، لماذا يفتون بما يخالف رأي السلطان؟

ولكن الحق أحق أن يتبع، وهذه المسألة مما اختلفت فيه الأمة، فأكثر الأمة -ومنهم الأئمة- على أن الطلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة.

فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثًا بانت به، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق بانت به، قالوا: لأن الرجل طَلَّق بنفسه، قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكيف نقول: هذا الطلاق كله لو كررته فهو واحدة؟!

وأيضًا عمر -رضي الله عنه- له سنةٌ متبوعة: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[١] فيتبع في هذا. ولكن ماذا نصنع بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

الجواب: أن بعضهم طعن في سنده، وبعضهم طعن في دلالته، فأوّله؛ وقال: إن الطلاق الثلاث واحدة في غير المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها إذا قال: أنت طالق بانت؛ لأنه ليس لها عدة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإذا قال لها وهو ما دخل عليها ولا خلا بها: أنت طالق، فعند آخر «القاف» طلقت وبانت منه، فإذا قال: ثلاثًا وَرَدَ على غير زوجة، وكذلك إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، فتكون الطلقة الثانية والثالثة وَارِدةً على غير زوجة.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٤)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

فلا تحسب، فحملوه على غير المدخول بها.

وسبحان الله! أن يكون هذا التأويل، فلو سألتَ أيهما أكثر أن يطلق الناس بعد الدخول أو قبل الدخول؟

فالجواب: بعد الدخول؛ إذن فمعناه: أننا حملنا الحديث على المسائل النادرة، وتركنا المسائل الكثيرة، وهذا حمل مستكره، وهو إلى التحريف أقرب منه إلى التأويل.

فنقول: هذه الصورة التي زعمتم أنها مدلول الحديث صورة نادرة، فكيف تحملون الحديث عليها؟ وما هذا إلا كحديثٍ آخر حُمِل على النادر، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- الثابت في الصحيحين: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]، فحمل على أن المراد به: النذر؛ يعني: من مات وعليه صيام نذرٍ صام عنه وليه، سبحان الله! لو سألنا: أيهما أكثر أن يكون على الإنسان صوم النذر أو صوم رمضان؟

فالجواب: صوم رمضان بلا شك؛ لأن النذر متى يكون، ورمضان يتكرر كل سنة، فسبحان الله! أن يحمل على النذر، وهو الأمر النادر، ويترك الأمر الكثير، لكن هذا سببه العلة التي أشرنا إليها فيما سبق؛ وهي: أن يعتقد الإنسان ثم يستدل، فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل فالله يعينه على كف نفسه عن التحريف والتأويل، لكن إذا استدل ثم اعتقد فهذا هو المنهج السليم؛ ولهذا: كان القول الصحيح في الصيام عن الميت أنه يكون في صوم الفريضة الواجب

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

بأصل الشرع، وليس مختصًا بالنذر، وكذلك القول الصحيح في الطلاق الثلاث أنه لا يكون إلا واحدة، وأن حمله على غير المدخول بها حملٌ للحديث على الأمر النادر، وتركٌ للأمر الكثير.

وأجاب آخرون: بأن هذا الحديث فيما إذا قصد المطلِّق بالجملة الثانية التأكيد؛ يعني: أنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت التوكيد، لم يقع إلا واحدة قولًا واحدًا، فقالوا: إنهم كانوا يريدون بذلك: التوكيد في زمن الرسول ﷺ، وزمن أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، فلما ساءت نِيَّات الناس، وصاروا يريدون التأسيس، ويدَّعون أنهم أرادوا التوكيد أمضاه عمر -رضي الله عنه-؛ لسوء المقاصد والنيات.

وهذا -أيضًا- تأويلٌ مستكْرَهٌ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- لم يقل: أرى الناس قد فسدت نِيَّاتهم، فكانوا يدَّعون التوكيد بما يريدون به التأسيس؛ بل قال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ»، فيكون هذا التأويل تأويلًا باردًا لا فائدة منه، ونحن وأنتم إلى الآن نقول: إن من أراد توكيد الجملة الأولى بالثانية لم تقع عليه الثانية؛ لأن المؤكِّد هو المؤكَّد، فالجملة واحدة في الحقيقة، ولا إشكال في هذا.

فتبين بهذا: أن رَدَّ الجمهور لهذا الحديث لا وجه له، وأنه لا يقع الطلاق الثلاث إلا واحدة، وأنه لا فرق بين قوله: أنت طالقٌ ثلاثًا، وقوله: أنت طالقٌ، أنت طالق، أنت طالق؛ وذلك: لأن الجملة الثانية تقع لغير العدة، فتكون مردودة، وهذا هو وجه جعل الثلاث واحدة.

فلو قال المطلِّق: أنا أردت الثانية، فهل تقع عليه الثانية؟

الجواب: على القول الذي رجحنا: لا تقع؛ فكلامنا فيما إذا أراد الثانية. أما إذا لم يرد الثانية، وإنما قالها توكيدًا، أو إفهامًا؛ كما لو ظن أن الزوجة لم تسمع فهذا لا إشكال فيه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: رجل طلق زوجته مرة أو مرتين، ثم تزوجت بآخر، ثم عادت للزوج الأول، فهل تعود على ما بقي من الطلاق، أو تستأنف طلاقًا جديدًا؟

الجواب: أنها تعود على ما بقي من الطلاق، ويبقى للزوج الأول ما بقي من الطلاق، ولا تستأنف.

لكن لو طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر، ثم طلقها فعادت للأول بعقدٍ جديد، فإنها تستأنف الطلاق؛ لأنه لم يبقَ لها طلاق غير الثلاث.

فإن قال قائل: إذا كانت المطلقة ثلاثًا ترجع على طلاق جديد فمن طلقت واحدةً أو اثنتين من باب أولى أن تستأنف؟

فالجواب: أن هناك فرقًا بين المطلقة ثلاثًا والمطلقة أقل من الثلاث؛ وهو أن نكاح الثاني في الطلاق الثلاث كان له أثر في حلها للأول، أمَّا نكاح الثاني في غير الثلاث فليس له أثر في حلها للأول، نكحت أو لم تنكح، ولو أنها بعد الطلاق وزواجها من الثاني قد صارت أجنبية من الأول.

المسألة الثانية: إذا طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم خالع، فإنها لا تبين منه؛ لأن الخلع ليس بطلاق.

فلو قدر: أنها رجعت إلى زوجها بعد المخالعة فإنها ترجع على ما بقي من الطلاق؛ لأن الخلع وجوده كالعدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وقوع الطلاق الثلاث؛** يعني: أنه طلاقٌ معتبر، لكن هل يعتبر بوصفه، أو يعتبر بأصله؟

الجواب: أنه يعتبر بأصله، فيقع الطلاق لكن واحدة؛ وسبق أن الجمهور يرون وقوع الثلاث، وقالت الرافضة: الطلاق الثلاث لا يقع أصلًا، وأن الإنسان إذا طلق زوجته وقال: أنت طالق ثلاثًا لم يقع عليه شيء، لا واحدة ولا ثلاث؛ وعللوا ذلك بأن هذا طلاقٌ منهيٌ عنه، والمنهي عنه يكون مردودًا، أرأيت لو باع صاعًا من البر بصاعين من البر، فهل نقول ببطلان الزيادة وهي الصاع، أو ببطلان البيع جملة؟!

الجواب نقول: ببطلان البيع جملة، قالوا: فهذا -أيضًا- كذلك، لا تبطلوا الثنتين فقط، بل أبطلوا الكل؛ لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ فيكون مردودًا؛ قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1].

والتحريم إنما هو في الوصف، وأنتم تجعلون ما عاد على الوصف كالذي عاد على الأصل؛ وحينئذٍ: يلزمكم أن تقولوا: بأن الطلاق الثلاث غير واقع أصلًا.

وهذه الحجة قوية، لكن لا حجة تصادم النَّص، فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- صريح في أنه يقع، لكن واحدة، فيلغى الوصف ويبقى

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

الأصل، وإذا كان عندنا نصٌّ في المسألة بطل القياس، فهذه ثلاثة أقوال، وفيه قولٌ رابع: أن الطلاق الثلاث يقع واحدة في غير المدخول بها، ويقع ثلاثًا في المدخول بها، ولكن هذا لا يخرج عن قول الجمهور في الحقيقة؛ لأن غير المدخول بها تبين بالأولى، ويقع ما بعدها على أجنبية، فهو بمعنى قول الجمهور، وإن كان بعضهم يجعله قولًا.

فنحن نرى: أن القول الراجح الذي دلت عليه السنة هو اعتبار الأصل وإلغاء الوصف، فيعتبر في الطلاق أصله ويلغى وصفه؛ وهو الثلاث، فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثًا، يلغى ما بعد الجملة الأولى؛ لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الطلاق الثلاث يكون واحدة؛ سواءٌ وقع بلفظ: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو بلفظ: «أنت طالقٌ ثلاثًا»؛ لقوله: «طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ».

٣- أن كون الطلاق الثلاث واحدة لو ادعى مَدَّعٍ أنه إجماعٌ قديم لكان قوله صحيحًا متوجهًا: لأنه مضى عليه عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

فإن قيل: كيف يكون متوجهًا وهو في عصر فات لم يبق؛ يعني: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

أجيب: بأن هذا موضع خلاف؛ هل يشترط انقراض العصر أو لا؟ هذه واحدة. الشيء الثاني: يكفينا عهد النبوة. الثالث: أن عمر -رضي الله عنه- لم يخالف في زمن أبي بكر -رضي الله عنه-، ولا في سنتين من خلافته، ولم يرَ أن

الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، ولكنه أمضاه عليهم تعزيرًا لهم لا حكمًا شرعيًا؛ لأنه بيَّن سبب إمضائه الثلاث، فإذا كان تعزيرًا فمعناه أن الحكم الأول باقٍ، لكن نعزرهم؛ لأجل أن يمتنعوا.

٤- أن لولي الأمر أن يعزِّر بحرمان الإنسان ما يستحق، كما أن له أن يعزر بإيقاع العقوبة على من يستحق؛ فهنا عزَّرهم عمر -رضي الله عنه- بمنعهم مما يستحقون: وهو المراجعة في الطلاق الثلاث، لكن منعهم؛ لئلا يستعجلوا في أمر لهم فيه أناة.

٥- أن إرداف الطلاق بالطلاق سفهٌ واستعجال؛ لقوله: «اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ»، والأناة عقل وحلم، وضدها العجلة والسفه.

ووجه ذلك: أن الإنسان إذا طلق زوجته واحدة فإنه لا يجبر على إرجاعها؛ بل يتركها حتى تنقضي عدتها، وحينئذ تبين منه، ولا تطالبه لا بنفقة ولا بغيرها، فأيهما أقرب إلى العقل: أن يطلقها طلاقًا يكون له فيه أناة وخيار، إن شاء راجع، وإن شاء لم يراجع، مع أن الأمر إليه، أو أن يَبُتَّ طلاقها حتى يحال بينه وبينها؟

والجواب: أن الأقرب إلى العقل هو الأول بلا شك.

٦- جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم؛ لقوله: «أَمْضَيْنَاهُ»، ولم يقل: أمضيته، وهذا لا بأس به، خلافًا لبعض الناس الذي يقول: إن الرجل إذا قال: «رأينا كذا» يكون متكبرا مُعجَبًا برأيه؛ بل له أن يقول: رأيي كذا، ورأينا كذا، لا سيما إذا كان حاكمًا، أو قاضيًا، أو أميرا، أو ما أشبه ذلك؛ يعني: له كلمة، فله أن يقول ذلك. لكن يشترط شرطٌ لا بد منه؛ وهو أن لا يكون الحامل له على ذلك الإعجاب أو الكبرياء، فإن كان الحامل له على ذلك

الإعجاب أو الكبرياء منع من إطلاق هذا اللفظ؛ من أجل أن لا يجَرّه ذلك إلى الاستمرار على ما هو عليه من الكبرياء والإعجاب.

فإذا خاف الإعجاب ونحوه يقول: رأيي كذا، لو أمضيت كذا؛ حتى يهين نفسه التي شمخت وعلت؛ لأن الإنسان على نفسه بصيرة، وهو مؤتمنٌ عليها، يجب أن يرعاها حق رعايتها، وأن يقودها إلى ما فيه الخير، وإذا رأى من نفسه أنها تميل إلى شرّ وإلى فساد وجب عليه أن يكبح جماحها.

وليَعلم: أن النفس الأمارة بالسوء عدوة، فإذا تغلب عليها فهو كانتصاره على عدوه، يكون له السيطرة التامة على نفسه بعد ذلك، يستطيع أن يوجهها التوجيه السليم، ويبعدها عن المزالق.

وهذه مسألة يجب على أرباب السلوك العناية بها، الذين يريدون تهذيب نفوسهم، وتطهيرها من سوء الأخلاق أن يكون لهم السيطرة عليها، وإذا كانت لهم السيطرة عليها صارت النفوس بأيديهم كالعجينة بيد العاجن؛ من اللين والطواعية، ولكن إذا ترك الإنسان نفسه وما هي عليه فإنه في النهاية يعجز عن كبح جماحها؛ لأنها تسيطر عليه.

* * *

١٠٧٨- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

الشـــرح

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ» لم يعين المخبر فهو مجهول، ولكن هذا لا يضر؛ لأنه لا يتعلق به حكم، فالحكم بما قاله الرسول ﷺ، والذي روى الحكم عن الرسول معلومٌ؛ وهو محمود بن لبيد -رضي الله عنه-.

وقوله: «عَنْ رَجُلٍ» هذا الرجل غير معلوم، ولا يضرنا جهله؛ لأنه لا يتعلق بمعرفته حكم، فجهله غير ضار، ويوجد بعض الناس من المحدثين وغير المحدثين من يتعب نفسه في معرفة هؤلاء المبهمين، ولكن هذا لا داعي له؛ لأنه يشغله عمّا هو أهم، صحيح أن المبهم من الرواة تجب العناية بهم؛ لأنه يترتب على العلم به قبولُ الخبر أو ردُّه، لكن رجل وقعت عليه مسألة، فيذكر مبهمًا، فليس لذلك كبير أهمية في أن نعرف هذا المبهم، وربما يكون الراوي تعمَّد إبهامه؛ خصوصًا إذا كان الشيء مما ينتقد وينكر، فإنهم قد يبهمونه؛ سترًا عليه.

قوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا» لا يكون الطلاق إلا بجملة: أنت طالق، فإذا كان ثلاث تطليقات فمعناه: أنه قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهكذا لو قال الراوي: «طلقها ثلاثا» فإنه يحمل على هذا، لا على أنه قال: «أنت طالقٌ ثلاثًا»؛ بل أنا في شكٍّ، هل هذه الصيغة توجد في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟

لأنه -مثلًا- إذا قالوا في قوله: «أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[1]، قالها ثلاثًا؛ فهل معناه: أن الرسول ﷺ قال: «ألا وشهادة الزور» ثلاثًا؟

الجواب: ليس هذا هو المعنى؛ بل المعنى: أنه قال: «ألا وشهادة الزور، ألا

(١) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته، رقم (٦٩١٩).

وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور»[١]، وهكذا إذا جاءت الصيغة في الحديث «طلقها ثلاثًا» لا شك أنه يراد بها أنه قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ لأن الذي يقع به الطلاق هي الجملة التامة، لا أن الصيغة: «أنت طالقٌ ثلاثًا»، وانتبه لهذا.

فعلى هذا: نقول: معنى ثلاث تطليقات جميعًا أنه قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، لكن جمع بعضها إلى بعض.

قوله: «فَقَامَ غَضْبَانَ»: أي: النبي ﷺ، والغضب وصفه النبي ﷺ بأدق وصف؛ وصفه بأنه: جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم[٢]، والقلب منه يظهر الدم؛ ولهذا تنتفخ أوداجه؛ يعني: عروقه المحيطة بالحلقوم، ومن الناس من تحمر عيناه فتمتلئ دمًا، ومن الناس من ينتفش شعره، ومن الناس من يكبر وجهه، يكاد يتفجر من الغضب؛ لأن هذه الجمرة جعلت الدَّمَ يغلي كما يغلي الطعام في القدر، فهذا هو الغضب.

والغضب صفة كسبية، وصفة غريزية، فهو صفةٌ غريزية؛ يعني: أن بعض الناس يُخلق سريع الغضب، وبعض الناس يتكلف سرعة الغضب، يحب أن يغضب؛ ولهذا تجده إذا فُعل ما يغضبه -أحيانًا- يغضب، وأحيانًا لا يغضب؛ لأنه -أحيانًا- يغضب ليُرِيَ الرجل الذي أساء إليه، أو الولد الذي أساء معاملته ليُرِيَه أنه قادر على الانتقام منه فيغضب، وأحيانًا لا يغضب، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال له رجلٌ: أوصني؛ يعني: اعهد إلي بشيءٍ ينفعني ويهمني،

---

(١) هكذا جاءت الروايات مفسرة لمعنى (ثلاثًا)، وقد أخرجها أحمد برقم (١٩٨٧٢).
(٢) رواه أحمد برقم (١٠٧٥٩)؛ والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء وأخبر النبي ﷺ وأصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

قال: «لا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ»[١]. والنبي -عليه الصلاة والسلام- يوصي كل إنسانٍ بما يليق بحاله، فكأن هذا الرجل معلومٌ أنه سريع الغضب؛ فلهذا: أوصاه النبي ﷺ بترك الغضب، وكرر مرارًا وهو يقول: لا تغضب، فهل المعنى: «لا يعتريك الغضب»، أو «لا تنفذ الغضب»؟

الجواب: الثاني؛ لأن الأول قد لا يكون للإنسان فيه حيلة، فقد لا يستطيع، لكن الثاني هو المراد؛ يعني: وطِّن نفسك على أن لا تغضب، وإذا غضبت فلا تنفذ.

فبعض الناس يغضب ويكسِّر الأواني، ويطلق الزوجات، وربما يحلف أيمانًا على أن لا يفعل شيئًا وهو محتاجٌ إليه، ثم إذا أفاق ندم ندامةً عظيمة، وجاء يسأل أنا فعلت، أنا فعلت، ثم يكون نادمًا على ما فعل، ولكن ما الطريق إلى أن نكف هذا الغضب؟ هناك طرق:

منها: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا هو الأولى، فإذا رأينا رجلًا غضبان نقول: استعذ بالله من الشيطان، وبعض الناس يقول: صلِّ على النبي، نسمع ذلك كثيرًا، أو قل: لا إله إلا الله، وكل هذا طيب، فالأمر بذكر الله، والأمر بالصلاة على النبي ﷺ هذا طيب، لكن الكلمة التي قالها النبي ﷺ حين ذُكِر له غضب رجلٍ قال: «إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٢]؛ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).
(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

الإنسان، فيستعيذ بالله من شرِّ الشيطان أحسن.

ومنها: أن يتوضأ؛ فالأول: دواءٌ معنوي، والثاني: دواءٌ حسيٌّ معنوي؛ لأنك إذا توضأت بردت أعضاؤك، وهبطت نفسك.

ومنها: إذا كان قائمًا أن يجلس، وإذا كان جالسًا أن يضطجع؛ لأن تغيُّر الحال توجب زوال الحال الأولى.

ومنها: وهو مجرَّب، لكنه لم تأتِ به السنة فيما أعلم؛ أن ينصرف عن المكان؛ لأنه إذا انصرف أفاق، ولم ينفذ ما يقتضيه غضبه؛ ولهذا نجد الناس إذا رأوا شخصين يتخاصمان، وكل واحدٍ منهما غاضبٌ على الآخر، نراهم يمسكون بأحدهما ثم يذهبون به إلى مكان آخر.

فعلى كل حال: أهم شيء أن الإنسان لا يغضب، فإذا غضب فلا ينفذ ما يقتضيه الغضب، والنبي ﷺ ليس يغضب انتقامًا لنفسه أبدًا، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله[1]؛ ولهذا: قام هنا غضبان.

فإذا قال قائل: هل يمكن أن يقال: إذ قول الرسول ﷺ: **«إن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»** يحمل على: ما إذا كان الغضب لغير الله، وأما الغضب لله فيستثنى من ذلك؛ لأنه وقع من الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ولأن الشيطان لا يمكن أن يحمل الإنسان على أن يغضب لله، بل قد يفتِّر الإنسان عن الغضب لله وعن الغيرة له؟

فالجواب: أن هذا التخصيص له وجهة نظر.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، رقم (٦٧٨٦).

وقوله: «أَيلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»؟! الاستفهام هنا للإنكار، والتوبيخ، والتعجب أيضًا، أما الإنكار فإنه يُنكَر على كل من لعب بكتاب الله تعالى، وأما التعجب فيتعجب الإنسان كيف يلعب بكتاب الله ورسول الله ﷺ الذي ينزل عليه الوحي بين أظهركم، فهذه حالة غريبة تدعو إلى العجب.

وقوله: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» الجملة الحالية، يعني: والحال أني بين أظهركم.

وقوله: «بِكِتَابِ اللهِ»: يعني: بالقرآن؛ ووجه كونه لعبًا بالقرآن أن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مرةً بعد مرة، والجملة خبرية، لكن معناها: الأمر؛ يعني: طلِّقوا مرةً بعد مرة، ولا تطلقوا مراتٍ متتابعة؛ بل طلقوا مرة، ثم إذا حصل نكاح أو رجعة طلقوا مرةً ثانية، ثم إذا حصل نكاح أو رجعة طلقوا مرةً ثالثة، فإن طلقها فلا تحل له من بعد.

فالله -عز وجل- قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فهذا شأنه شرعًا، وهذا ما أمر به الله -عز وجل-، فإذا جاء شخص وقال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فهل جعل الطلاق مرتين؟

الجواب: لا؛ ولهذا: جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا لعبًا بكتاب الله؛ لأنه إذا كان هذا والرسول ﷺ بين أظهرهم فكيف إذا مات؟

إنه إذن يكون أشد؛ ولذلك كانت المخالفة في الزمن الأول في عهد الصحابة أشد من المخالفة فيمن بعدهم؛ لأنهم شاهدوا الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولأن الشريعة مبنية على امتثالهم وعلى انقيادهم؛ ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمر الذين أفردوا الحج، ولم يسوقوا الهدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة.

ولكنهم تكلموا مع النبي ﷺ في شأن ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، حتى غضب -عليه الصلاة والسلام-[(١)]، فكان واجبا على الصحابة -رضي الله عنهم- أن ينفذوا ما أمرهم به؛ من أجل أن تتقرر السنة؛ لأنهم لو لم يمتثلوا -وحاشاهم من ذلك- لكان مَنْ بعدهم من باب أولى أن لا يمتثل؛ ولهذا كان القول الراجح في مسألة فسخ الحج القِرَانِ، أو الإفراد إلى عمرة للتمتع كان واجبًا على الصحابة -رضي الله عنهم- الذين جابهم النبي ﷺ بذلك؛ من أجل أن تثبت السنة؛ ولهذا سئل أبو ذر -رضي الله عنه- هل هي لكم خاصة أو عامة؟ قال: بل لنا خاصة[(٢)]، ويحمل كلامه على أن المراد بقوله: «بل لنا خاصة»؛ يعني: الوجوب؛ لئلا يعارض قول النبي ﷺ حين سأله سُراقة بن مالك بن جُعشم قال: ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: «بَل لأَبَدِ الأَبَدِ»[(٣)].

وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(٤)]، وهو أحسن مما ذهب إليه تلميذه ابن القيم[(٥)]؛ من وجوب فسخ حج القران، أو الإفراد، لمن لم يكن معه هدي؛ فإن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أقعد، وأقرب للصواب، وأجمع بين سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وبين سنة الخلفاء الراشدين من بعده، كأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وليس في هذا

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وإنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومن يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).
(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).
(٣) رواه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت...**»، رقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١١).

مخالفة لهدي النبي ﷺ، والموفق من وفقه الله تعالى للفقه في الدين، دون أن يأخذ بظواهر الألفاظ؛ لأن الشريعة كاملة، لها قواعد ومعانٍ عظيمة ترجع إليها، فإذا وفق الإنسان للربط بين ظواهر النصوص وبين هذه المعاني العظيمة الجليلة فإنه يكون على خيرٍ كثير؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»[(١)].

وهذا في غير ما طريقُهُ الخَبَرُ المحض؛ كأسماء الله وصفاته، واليوم الآخر، فهذا يجب الأخذ بظاهره؛ لأنه خبرٌ محض لا مجال للعقل فيه.

الخلاصة: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غضب على هذا الرجل، وقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، لشدة هذا في عهده؛ لأنه إذا وقع اللعب في كتاب الله في عهده ففيما بعده من باب أولى، حتى قام رجلٌ فقال: «يَا رَسُوْلَ اللهِ: أَلَا أَقْتُلُهُ»؟ لما رأى من غضب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» فإن مَنْ لَعِب بكتاب الله واتخذه هزوًا ولعبًا فهو كافر؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإخبار بالأمر المنكر؛ ليتبين حكمه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي أخبره بفعل هذا الرجل.

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

٢- تحريم الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحد: لقوله ﷺ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، واتفق العلماء على جواز الطلقة الواحدة، وسموها طلاق سنة، واختلفوا في الطلقتين جميعًا؛ هل هما مكروهتان، أو محرمتان؟

والصحيح: أنهما محرمتان، وأنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين طلقتين لزوجته؛ كأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق»، كما لا يجوز أن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق».

أما الأول: «أنت طالق، أنت طالق»، فلأنه ضيق على نفسه، وفوَّت الفرصة؛ إذ إنه إذا قال: «أنت طالق، أنت طالق»، فهو يريد أن يقع منه طلقتان في آنٍ واحد، فلا يبقى له إلا طلقة واحدة، وأما الذي يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فقد صرم حبال الوَصْل بينه وبين زوجته، مع استغنائه عن ذلك.

والصحيح: أنه يحرم على الإنسان أن يقول لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق»، فإن قال ذلك لم يقع إلا واحدة على القول الصحيح، ولا إشكال في هذا.

فإن قال قائل: نحن قلنا: بالتحريم في الطلاق الثلاث جملةً واحدة، وقلنا: العلة في ذلك أنه استعجل شيئًا كان له فيه أناة، فكيف يقولون: بكراهة الطلقتين الثنتين، مع أن العلة موجودة؟

فالجواب: أنهم قالوا: بتحريم الطلاق الثلاث؛ لأنه استعجل شيئًا له فيه أناة، ولم يقولوا بتحريم الثنتين؛ لأن الثنتين ليس فيهما بَتٌّ، فيمكن أن يراجِع؛ فلهذا جعلوا الحكم وسطًا بين الإباحة وبين التحريم، وقالوا: إنه مكروه؛ والصحيح أنه حرام؛ لأنه فَوتَّ على نفسه طلقةً بدون حاجة.

ولأن هذا يسمى طلاق بدعة، فكيف نسميه طلاق بدعة، ثم نقول: هو مكروه؟!

وبعض الناس قال: كيف نقول: لا يقع إلا واحدة، والخلاف إنما هو في الثلاث؟

نقول: إنما لم يحصل خلاف في الثنتين؛ لأن له أن يراجع، حتى لو وقع الطلاق طلقتين فإن له أن يراجع؛ فلذلك لا يوجد خلاف؛ وإنما صار الخلاف والأخذ والرَّدُّ في الطلاق الذي تَبِينُ به المرأةُ.

إذن فالطلاق المأمور به هو طلاق السنة؛ وهو الواحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو في حمل، فالحامل طلاقها طلاق سنة، والطاهر طهرًا لم يجامعها فيه طلاقها طلاق سُنة، والتي لا تحيض طلاقها طلاق سُنة، والصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض طلاقها طلاق سنة، والتي لم يدخل بها طلاقها طلاق سنة، فهذه خمس كلها طلاق سنة، وكذلك -أيضًا- النفساء، فإن طلاقها طلاق سنة؛ لأنه إذا طلقها فقد طلقها للعدة، بخلاف الحائض؛ فالحائض إذا طلقها لم يطلقها للعدة؛ لأنها تفوت عليها بقية هذه الحيضة، فلا تحسب لها، أما النفساء فإنها تشرع في العدة من حين الطلاق؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة، فلا بد أن تحيض ثلاث حيض إذا جاءها الحيض، والغالب أن النُّفَساء ما يأتيها الحيض إلا بعد مدة؛ لأنها ترضع، والمرضع لا يأتيها الحيض في الغالب.

وكان طلاق من لم يدخل بها طلاق سنة؛ لأنه لا عدة عليها للزوج، والله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عدة عليها، فيطلقها متى شاء، والحامل -أيضًا- يطلقها متى شاء، حتى ولو كان لم يغتسل من الجنابة

منها، فإنه يطلقها؛ لأن عدتها وضع الحمل، وتبتدئ فورًا ولا تنتظر؛ ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] في سياق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والآيات كلها في الطلاق.

والصغيرة التي لم تحض -أيضًا- يطلقها ولو لم يغتسل من الجنابة منها؛ لأن عدتها بالأشهر، وهي تبتدئ بالعدة من حين الطلاق، والآيسة من الحيض؛ لِكَبِرٍ، أو نقل رحم أو ما أشبه ذلك طلاقها طلاق سنة، ولو بعد الجماع مباشرة؛ لأن عدتها بالأشهر، وهي تشرع فيها من حين الطلاق.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن قوله ﷺ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[(١)]؟ قلنا: مراده: طاهرًا من الحيض؛ لأن قوله: «أَوْ حَامِلًا» يدل على أن هذا ليس نفاسًا، والحديث صريح بأنه طَلَّقها في الحيض، وصريحٌ في أن النبي ﷺ تَغيَّظ؛ لأنه طلقها لغير العدة، والتغيظ يدل على التحريم، والنفساء -بالاتفاق- تشرع في العدة من حين أن يطلق.

٣- الغضب عند الموعظة؛ لقوله: «فَقَامَ غَضْبَانَ» ولكن يشترط في الغضب أن لا يكون شديدًا؛ لأجل أن يتصور ما يقول، فإن غضب غضبًا شديدًا بحيث لا يتصور ما يقول فيجب أن يتريث حتى يهدأ؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه(ص:١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ للبخاري.

٤- **أنه ينبغي الإعلان عن المنكر فور وجوده بدون تأخير**؛ لأنه قال: «فَقَامَ»، و«الفاء» تدل على الترتيب والتعقيب، وهذا هو الموافق للحكمة؛ لأن الإنسان إذا أخَّر الشيء فربما ينساه، وربما يحول بينه وبينه شيء مانعٌ يمنعه، فالمبادرة هي الحكمة، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يبادر بالشيء الذي يحتاج إلى التخلي منه، فإنه لما بال الأعرابي في المسجد، قال: «وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»[(١)] فورًا، ولما جيء إليه بصبيٍ فبال في حَجْرِهِ دعا بماءٍ فأتبعه إياه[(٢)] ولم ينتظر، فلم يقل: لا أغسله إلا إذا أردت الصلاة.

ولما دعاه عتبان بن مالك -رضي الله عنه- إلى بيته ليصلي في مكانٍ يتخذه عتبان مصلى، فدخل وقد صنع له عتبان طعامًا، فقال له النبي ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»[(٣)]، قبل أن يأكل الطعام؛ لأنه جاء لغرض، فينبغي أن يبادر به، ولا شك أن هذا من الحزم.

وذُكِرَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال في الإنسان: إذا وجد سعةً فليحج ولا يؤخر، فإن للتأخير آفاتٍ، وهذا هو الواقع، فكل شيء يطلب منك فبادر به؛ لأن التأخير له آفات؛ إما نسيان، أو: عجز، أو مانع آخر.

٥- **الإنكار الشديد على من طَلَّق ثلاث تطليقاتٍ متتابعة**: لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، وكما سبق فإن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وهذا لفظه، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بقدر، رقم (٣٣).

التطليقتين -أيضًا- حرام؛ لأنه من اللعب بكتاب الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطلقة الثانية المرادفة للأولى لا تعتبر طلقةً للعدة.

٦- شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فإنهم لما رأوا النبي ﷺ غضبان، وقال: إن هذا لعبٌ بكتاب الله استأذنوا في قتله؛ لأنهم -رضي الله عنهم- لا يريدون أحدًا يلعب بكتاب الله، أو يُغْضِبُ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام-.

ومن ذلك: ما جرى لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، الذي كتب لقريش بأن النبي ﷺ سيغزوهم، وأَطْلَعَ الله نبيه على ذلك، حتى أُدْرِكَ الكتاب، وجيء به إلى المدينة، فسأل النبي ﷺ حاطبًا قال: ما هذا؟ فأخبره بعذره، فقام -عمر رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، ألا أقتله، فإنه قد نافق؟ قال: «لا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١)، وحاطب -رضي الله عنه- كان من أهل بدر.

٧- أن مثل هذا العمل لا يبيح الدم والقتل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في قتله، فدلَّ هذا على أن مثل هذا الأمر لا يبيح القتل.

٨- نسبة القرآن إلى الله؛ في قوله: «بِكِتَابِ اللهِ»، ولا شكَّ أنَّ القرآن كلام الله -عز وجل-، تكلم به حقيقة، فسمعه جبريل، ثم ألقاه إلى النبي ﷺ فنزل به على قلبه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم-، رقم (٢٤٩٤).

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٠٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»[(٢)]. وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

الشـــرح

ابن إسحاق صاحب السيرة المشهور، وهو -رحمه الله- ممن عرف بالتدليس؛ والمُدلِّس هو الذي يروي الحديثَ بلفظٍ يُوهم السماعَ دون أن يسمعه ممن نسبه إليه؛ فيقول مثلًا: عن فلان، وهو لم يسمعه منه، لكن حُدِّث به عنه، فيسقط الواسطة التي بينه وبين الشخص، ويقول: عن فلان.

وقد ذكر أهل العلم بالحديث: أن المدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، أو كان لا يرسل إلا عن ثقة، أو كان معروفًا بأنه لا يرسل إلا إذا علم بثقة الواسطة، مثلما يوجد في البخاري ومسلم: عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- كثيرًا، مع أن قتادة كان معروفًا بالتدليس، ولكنه في البخاري

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٠-١٢١) مع مختصر المنذري: «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٨٧)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مسترد. قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر ومحمد بن إسحاق فيه كلام. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٢١٣): «قال أحمد بن أحدم: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء».

ومسلم تُتُبِّع ووجد أنه ليس فيه ما يوجب الرد والتضعيف.

وابن إسحاق في نفسه مقبول الرواية، لكن فيما يسنده إلى غيره إن كان بلفظ التحديث فهو متصل ومقبول، وإن كان بغيره فإنه يخاف منه، لكنَّ هذين الحديثين لهما شاهدٌ في صحيح مسلم؛ من حديث ابن عباس نفسه -رضي الله عنهما-؛ وهو الحديث الأول: «كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»[1].

قوله: «رَاجِع امْرَأَتَكَ»؛ يعني: رُدَّها إلى عصمة النكاح.

قوله: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»؛ يعني: علمت أنك طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، ولولا علم النبي ﷺ بذلك لكان استفصل. وقال: هل هذه الثلاث متفرقات، كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ لأنه لو أتاك رجل يستفتيك يقول: طلقت امرأتي ثلاثًا، ألي رجعة؟ يجب عليك -ولو كنت ترى أن الطلاق الثلاث واحدة- أن تسأل: هل هذه آخر ثلاث تطليقات، أو أنك طلقتها في مجلسٍ واحد، أو بكلمةٍ واحدة؟

فإن قال بالأول فهي: لا تحل له. وإن قال بالثاني فهي على القول الراجح: تحل له؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يراجعها دون أن يستفصل، فقال: «إني طلقتها ثلاثًا»، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا».

واللفظ الثاني في رواية لأحمد -رحمه الله-: «طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ امْرأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا»؛ أي: قال: «أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ»، هذا هو معنى «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، وليس معناه أنه قال: أنت طالقٌ ثلاثًا؛ لأن التطليق -طَلَّق-

(١) سبق تخريجه رقم (٦٥).

فعل، ولا بد أن يستقل كل فعلٍ بنفسه، كما لو قلت: سبح الله ثلاثًا، فليس معناه أنه قال: «سبحان الله ثلاثًا»؛ بل معناه: أنه قال: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

قوله: «فَحَزِنَ عَلَيْهَا»: ظنًا منه أنها لا تحل له؛ لأنه طلقها ثلاثًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وإذا كانت واحدة ارتفع الحزن؛ لأن بإمكانه أن يراجعها.

فإن قيل: لِـمَ لم يغضبِ النبي ﷺ من فعل أبي ركانة -رضي الله عنه-، كما غضب لما أخبر أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا؟

فالجواب: لعل السبب: أن أبا ركانة -رضي الله عنه- جاء تائبًا، وفرق بين مَنْ يجيء تائبًا ومن لا يبادر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه إذا كان المفتي على علم بالقضية، وكانت القضية تحتاج إلى تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل؛ يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ أمره بالمراجعة، وقال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»، أي: علمت أنك طلقتها ثلاثًا.

٢- أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة، فله مراجعة الزوجة؛ لقوله: «رَاجِعْهَا».

٣- جواز مراجعة المستفتي لمن أفتاه، حتى يتبين الأمر جليًا؛ ولهذا قال: «إني طلقتها ثلاثًا»؛ لأنه لو أخذ بأمر النبي ﷺ الأول لأخذها على أي صفةٍ كانت، لكنه أراد أن يستفصل ويتثبت، وهذا من أمانة المستفتي أن يتثبت؛ لأن بعض المستفتين إذا كان له هوى وأُفتي -ولو كان في استفتائه إجمال- يسكت، ويأخذ

بظاهرِ الفتوى، والواجب على المستفتي أن يكون أمينًا؛ لأنه يستفتي لدينه، فيخبر بكل الواقعة على وجه التفصيل؛ ليكون إفتاء المفتي مبنيًا على أساس.

٤- وقوع الطلاق الثلاث، لكنه واحدة؛ خلافًا للرافضة الذين يقولون: إن الطلاق الثلاث لا يقع، لا واحدة ولا أكثر.

* * *

١٠٨١- وَقَدْ رَوَى أَبو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»(١).

الشـــرح

هذا -أيضًا- يختلف عن الأول، فقوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ»، كلمة «البتة» يعني: الطلاق القطع، الذي ليس بعده صلة؛ لأن معنى البتة يعني: القطع، فمعنى طلقها ألبتة أي: الطلاق الذي ليس فيه صلة، وهو طلاق البينونة.

واعلم: أن الصحابة -رضي الله عنهم- يطلقون البتة على الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد؛ يعني: في مجلسٍ واحد، وعلى آخر طلقة من الطلقات الثلاث؛ لأنها تقطع الصلة بين الزوج وزوجته.

قوله: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً» والظاهر: أنه فهم من النبي ﷺ أنه لن يردها إليه إذا اعتبر الطلاق الثلاث كل واحدةٍ طلقة، فحلف أنه لم يُرِد بها إلا واحدة، وكيف يمكن أنه لم يُرِدْ إلا واحدة وقد كررها ثلاثًا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).

يكون هذا على وجه: التوكيد؛ فإذا قال لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، وقال: أنا أردت التوكيد، ما أردت أن الثانية غير الأولى، فإنه يقبل، حتى على المشهور من المذهب، وتكون الطلقة واحدة.

فإن قال: «أنت طالق، وأنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردت التوكيد فإنه لا يصح؛ لوجود حرف العطف.

فإذا قال: «أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردت التوكيد، فإن قلنا: «يصح» خطأ، وإن قلنا: «لا يصح» خطأ، نقول: أما توكيد الأولى بالثانية فلا يصح؛ لوجود حرف العطف، فالثانية صورتها غير صورة الأولى، والتوكيد لا بد أن تكون صورة الثانية هي صورة الأولى.

وإذا قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يصح؛ لأن صورة لفظ الجملتين متحد، «أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق»، فتقع طلقتان.

وإذا قال: «أنت طالق، وأنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردتُ التوكيد فإنه لا يصح بكل الجمل؛ لأن الجملة الثانية تخالف الأولى؛ لوجود الواو، والثالثة تخالف الثانية؛ لاختلاف حرف العطف، فحرف العطف في الثانية الواو، وفي الثالثة ثم، فلا يقبل التوكيد؛ وهذا بناءً على أن تكرار صيغة الطلاق يتعدد بها الطلاق، أما على القول الصحيح فإنه حتى وإن قال: إني أردت بالثانية جملةً جديدة تأسيسية لا توكيدية، فإنه لا يقع إلا واحدة على القول الصحيح.

* * *

١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

١٠٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «اَلطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»[٢].

١٠٨٤- وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣].

الشـــرح

هذه الأحاديث في حكم طلاق الهازل.

قوله: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهنَّ جِدٌّ» الجِدُّ: بمعنى الكلام المقصود، الذي تكلم به المتكلم قاصدًا الكلام، وقاصدًا المعنى.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأقره المنذري في مختصر السنن (٣/ ١١٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم (٢٠٣٩)؛ والحاكم (٢/ ٢١٦)، رقم (٢٨٠٠)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٩)، ترجمة (١٥٥١) غالب بن عبيد الله الجزري وهو ضعيف، رواه مالك في الموطأ (٢٩١٨)، وسعيد بن منصور (١٦٠٨).

(٣) رواه الحارث بن أسامة في مسنده (٥٠٣)، وهو ضعيف لأجل الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال.

والهزل: هو الذي تكلم به المتكلم قاصدًا الكلام، ولكنه لم يقصد المعنى؛ بل أراد به الهزل، أو يقال: تكلم به المتكلم قاصدًا اللفظ والمعنى لكن هزلًا، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما سنبين إن شاء الله تعالى.

وقوله: «اَلنِّكَاحُ»؛ يعني: عقده؛ فإذا قال الرجل لشخص يمزح معه: «زوَّجتك بنتي»، فقال: «قبلت»، وكان عنده حضرة، وتمت الشروط، فإن النكاح يكون صحيحًا مُنعقدًا.

الثاني قوله: «وَالطَّلَاقُ»؛ وهو: حَلُّ قيد النكاح، فالنكاح ربطه وعقده، والثاني حل العقد، فالطلاق -أيضًا- يعتبر هزله جِدًّا؛ فلو كان الرجل يهازل زوجته ويمازحها؛ فقال لها: «أنت طالق»، فإنها تطلق؛ لأن هزل الطلاق جِدٌّ.

الثالث قوله: «وَالرَّجْعَةُ»؛ وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدتها، فإذا طلقها طلاقًا رجعيًا، فراجعها يمزح فإن الرجعة تثبت؛ لأن هزلها جدٌّ.

وإنما كانت هذه الثلاثة هزلها جدٌّ؛ لخطرها، وعظمها، حتى لا يتلاعب أحدٌ بها، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، والوقف وما أشبهها، فهذه أمرها أهون، لكن هذه خطرها عظيم؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة؛ لذلك: جعل الشارع الهزل فيها جدًّا، حتى لا يتلاعب الناس بها.

فإذا قال الهازل: أنا لم أقصد أن يقع الطلاق، قلنا: لكنك أتيت بصيغة الطلاق وقصدته، وإذا قال: أنا لم أُرد أن ينعقد النكاح، قلنا: ولكنك أتيت بصيغته، وكونه ينعقد أو لا ينعقد ليس إليك، إنما هو إلى الله -عز وجل-.

وكذلك الطلاق، فأنت الآن أتيت بصيغته ونويته، وكونه يقع أو لا يقع ليس إليك، إنما هو إلى الله.

وكذلك الرجعة، فإذا راجع زوجته، وقال: أنا ما أردت حقيقة الرجعة، إنما أمزح، قلنا: لكنك أردت الرجعة، وكونها تحصل أو لا تحصل ليس إليك.

وعلى هذا: فيكون التفسير الصحيح للهزل: أن الإنسان يريد اللفظ والمعنى، ولكنه هازل، بخلاف من قال: «أنا طلقت»، وأردت طالقًا من وثاق، أنا قلت: «زوجتك» ولم أرد أن أزوجه، لكن أريد زوجتك؛ أي: جعلتك صنفًا؛ لأن الزوج صنف؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص: ٥٨].

كذلك الرجعة؛ قد يقول مثلًا: أنا ما أردت الرجعة، إنما أردت أني رجعت في كلامي، ولم أقصد أنها ترجع.

وعلى كل حال: هناك فرق بين من تلفظ بالشيء لا يريد معناه، ومن تلفظ به يريد معناه، لكن إن كان هازلًا؛ فنقول: أنت الآن تكلمت بالطلاق، مريدًا به الطلاق فيقع، وكونك تقول: «أنا لم أقصد الجِدَّ وإنما قصدت الهزل» هذا ليس إليك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العقود لا تنعقد مع الهزل إلا هذه الثلاثة. فلو باع الإنسان بيته على شخص يمزح فإن البيع لا ينعقد؛ فمثلًا لو قال: «تبيع بيتك؟» قال: «بيتي غالٍ عندي»، قال: «أنا أعطيك مليونًا» وهو يمزح، قال: «بعتك»، فهذا لا ينعقد به البيع؛ لأنه كان هازلًا.

ولكن لو ادعى أحد المتعاقدين: أنه هَزْلٌ، وادعى الآخر أنه جِدٌّ، فالقول قول مدعي الجد؛ لأن الأصل في العقود: أنها جِدٌّ، إلا إذا قامت البينة على أنه هازل، أو قامت القرينة القوية على أنه هازل؛ فحينئذٍ لا ينعقد البيع.

كذلك في الإجارة لو صار يمزح معه؛ فقال: «أجِّرني بيتك»، فقال: «أجرتك إياه بكذا وكذا»، فقال: «قبلت»، وهو يمزح، فإن الإجارة لا تنعقد؛ لأنها هزل، ولكن لو اختلف المستأجر والمؤجِّر هل العقد هزلٌ أو جد؟

فالقول قول من يقول: إنه جد؛ لأنه الأصل، إلا ببينة أو قرينةٍ ظاهرة.

٢- حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث يذكر الأشياء بالتقسيم والحصر؛ مثل قوله: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا**»[(١)]، وقوله: «**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ**»، وقوله: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللهُ**»[(٢)]، وقوله: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللهُ فِي ظِلِّهِ**»[(٣)]، وأمثلة هذا كثيرة، يحصرها النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل التقريب؛ لأن الشيء إذا عُدِّد وحُصِر سَهُل حفظه، وبَعُد نسيانه.

٣- أن هذه الأمور الثلاثة تثبت بالجد والهزل؛ وهي النكاح، والطلاق، والرجعة؛ والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه سابقًا؛ وهو عِظَم هذه العقود وخطرها، فجعل فيها الهزل كالجد، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

وقال بعض أهل العلم: إذا ثبت أنه هزل فإنها لا تنعقد؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(٤)]،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العرجاء، رقم (٤٣٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

وهذا لم ينوِ، إنما قاله على سبيل المزح، وعلى سبيل الهزل، وعَكَسَ التعليلَ السابق، وقال: هذه العقود -لعظمها وخطرها- لا ينبغي أن يلزم الإنسان بحكمها إلا بوجهٍ متيقن، وأنها لخطرها لا ينفع فيها الهزل، أو لا تثبت بالهزل، وهذا مذهب الظاهرية.

وذهب إليه -أيضًا- بعض الفقهاء؛ وقالوا بأن هذه الثلاثة كغيرها، ولأن الأحاديث الواردة فيها لا تثبت، فضعفوا أدلتها، ولكن الجمهور على أنها تثبت، وهذا هو الأحوط، وهو الأسلم من التلاعب؛ لأن الناس إذا علموا أنهم إذا هزلوا فيها أُلزموا بحكمها توقفوا عن الهزل، وإذا علموا أن الهزل لا يثبتها صاروا يهزلون بها كثيرًا، وكثر التلاعب، وصار ربما إذا طلق قال: «أنا هازل»، وإذا عقد قال: «أنا هازل»، وإذا راجع قال: «أنا هازل»، وهذا يترتب عليه أمور كثيرة؛ من: ثبوت النسب، والمصاهرة، والتحريم بالمصاهرة، وغير ذلك مما هو خطير، فجعل فيها الهزل كالجد؛ لئلا يتلاعب الناس بذلك.

وقوله: «وَالْعِتَاقُ» في رواية ابن عديٍّ: فلِتَشوُّف الشارع إلى العتق؛ ولهذا يحصل العتق بأمورٍ لا يحصل بها غيره، فقد يحصل العتق كرهًا على الإنسان؛ مثل العتق بالسِّراية، فلو أعتق الإنسان نصف عبده عَتَق كُلُّهُ، ولو أعتق شركًا له في العبد؛ كأن يملك من العبد واحدًا من عشرة، فأعتق نصيبه عَتَق العبد كله، وأُلزم بقيمة نصيب شركائه؛ إذًا: نزيد أمرًا رابعًا على ما سبق؛ وهو: العتق.

وهنا خمس مسائل:

المسألة الأولى: لو قال قائل: الذين يوقعون طلاق الهازل إذا تلفظ به مازحًا، كيف يوقعون بمثل هذا الحديث الضعيف؛ وخصوصا إذا تلفظ الهازل

بالطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، فكيف يُبينون المرأة من زوجها بمثل هذا الحديث الضعيف؟!

فالجواب: أنه ما دام ثبت أن طلاق الهازل واقع فلا فرق بين إيقاع الواحدة والثلاث، وأما الحديث فهو عندهم ثابت، ويقولون: هذا الحديث يؤيده المعنى؛ ولذلك فإن الإمام أحمد -رحمه الله- يصحح الحديث ويأخذ به.

المسألة الثانية: لو قال قائل: الذين لم يوقعوا طلاق الهازل؛ مستدلين بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فهل يمكن القول: بأن حديث «إنما الأعمال بالنيات» يخصص بالحديث الوارد في وقوع طلاق الهازل؟

فالجواب: أن القول بالتخصيص ممكن، ويمكن أن يقال: إن الهازل أراد اللفظ والمعنى؛ لأن هناك فرقًا بين أن يقول: «أنت طالق»، ويريد طالقًا من وثاق، وبين إنسان يقول: «أنت طالق»، ينوي الطلاق وتلفظ به، لكن يقول: «أنا أمزح»، فهذا يقع، أما إذا لم ينوِ الطلاق الصريح فقد سبق أنه يدين؛ فإن صدقته المرأة فلا طلاق، ولا يحل لها مرافعته، وإن لم تصدقه فإنها ترافعه، ويدين.

المسألة الثالثة: لو قصد بالطلاق اليمين فإنه لا يكون معارضًا لقوله ﷺ في الحديث: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ. وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»؛ لأن الهازل أراد الطلاق دون إرادة وقوعه. فيقال: أنت أردت الطلاق، والوقوع وعدم الوقوع ليس إليك؛ بل إلى الله -عز وجل- ورسوله ﷺ. هذا هو الفرق بينهما، فالهازل أراد الطلاق، لكنه يقول: «أنا أمزح»، فيقال: المزح معناه أنك تريد أن ترفع حكم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

هذا العقد، ورفع الحكم ليس إليك؛ بل إلى الله عز وجل، بخلاف الذي لم ينوِ الطلاق من الأصل.

المسألة الرابعة: مَن ظاهر من امرأته هازلًا هل يقع ظهارا؟

الجواب: أننا إذا قسناه على الطلاق قلنا: إن الهزل كالجد، وإذا خصصنا الهزل بالطلاق قلنا: لا يعتبر شيئًا.

والظاهر لي: أن إلزامه به أحسن؛ قياسًا على الطلاق؛ ولئلاً يتلاعب الناس.

المسألة الخامسة: ما الحكم فيمَن ظاهر من امرأته ثم جلس سنةً كاملة، وليس له نية أن يكفِّر، ولا أن يجامع؟

فالجواب: أنه إن طالبته زوجته بالجماع ضُرِبَ له أجلُ المولي، ولا يكون هذا إيلاءَ؛ لأنه لم يحلف ألّا يجامعها.

وقوله في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ»؛ يعني: إلى النبي ﷺ؛ وسُمِّي ما أضيف إلى النبي ﷺ مرفوعًا لارتفاع مرتبته؛ لأن خير كلام البشر كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَـهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»؛ هذا الحديث يوافق الرواية الأخرى لابن عدي، وأسقط في هذين الحديثين ذكر الرجعة.

وقوله: «فَمَنْ قَالَـهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»؛ يعني: من قالهن على سبيل الجد، أو الهزل فقد وجبن؛ يعني: لَزِمْنَ وثَبَتْنَ.

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أُمَّتِي»: المراد بأمته: أمة الإجابة، وهذه الأمة -ولله الحمد- لها خصائص كثيرة؛ منها: هذه المسألة: حديث النفس، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها.

وحديث النفس هو: ما يُعبَّر عنه -أحيانًا- بالتفكير، وأحيانًا بالوساوس، «وسوسة النفس» وهو معروف؛ يحدث الإنسان نفسه بالشيء إما على سبيل الإثبات والإقرار، أو على سبيل البحث والنظر، حتى إن بعض الناس تسمعه يحدث نفسه، يقول: أقول كذا، أفعل كذا، ويشير بيده، فإذا كنت تمشي وراءه تسمعه يتكلم، ويشير بيده؛ كأنما يخاطب شخصًا، نقول: هذا حديث نفس.

قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»: يعني: ما لم تثبت الأمر بعملٍ أو كلام، فإن أثبتَّه بعمل أو كلام ثبت.

وأتى المؤلف -رحمه الله- بهذا الحديث في باب الطلاق؛ ليفيد أن الإنسان الذي يحدث نفسه بالطلاق، إذا لم يطلق بلسانه، أو يعمل بيده فإن زوجته لا تطلق حتى يتكلم بلسانه؛ فيقول: «أنت طالق»، أو يعمل، فيكتب الطلاق بيده، أو يشير إشارةً يفهم منها الطلاق، فإذا تكلم بلسانه، أو عمل بيده فإن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

زوجته تطلق، وأما إذا كان مجرد حديث نفس فإن ذلك معفوٌّ عنه إذا لم يعمل أو يتكلم.

وهل نقول في طلاق الموسوس: إنه من هذا النوع؟

الجواب: نعم، نقول ذلك، والجامع بينه وبين هذا أن حديث النفس أمرٌ لا يمكن الفكاك منه، والموسوس كذلك، فالذي يبتلى بالوسواس يعجز عن الانفكاك منه، إلا أن يتداركه الله برحمته.

ويوجد كثيرٌ من الناس يبتلى بالوسواس في طلاق زوجته، ويعجز أن يملك نفسه، حتى إنه إذا فتح الكتاب وقرأ تخيل أنه قال: «إن قرأتُ هذا الكتاب فزوجتي طالق»، حتى إن الشيطان يوسوس له في كل شيء، إن أكل قال: «إني قلت: إن أكلت فزوجتي طالق»، وإن خرج قال كذلك، وإن نام قال كذلك، وأحيانًا يقول: ادفع الشك باليقين؛ قُل: طالق واسترح، فيقول: طالق.

فمثل هذا لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]. وهذا من أكبر الإغلاق، فمن أكبر ما يكون من الإغلاق أن يجد الإنسان في نفسه شيئًا يُضيِّق عليه حتى يتكلم بالطلاق، وهذا الموسوس -عافانا الله وإياه- يقع في ضيق شديد، ولا يستهان بهذا الأمر، فالإنسان الذي هو في عافية من الوسواس لا يكاد يصدق ما يقع للموسوسين، يُقلق الشيطان حياتهم ويتعبهم، ولا ينامون بالليل في مثل هذه الوساوس.

فهذا الموسوس لو طَلَّق، وسمعناه يقول: «زوجتي طالق، زوجتي طالق»، وهو يكاد يفرُّ من ثيابه؛ لأنه مغلق عليه مكره، فنقول: هذا لا طلاق عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).

لكن لو طلق بأناة وتؤدة، وذهب إلى القاضي، أو إلى غيره من الكُتَّاب المعروفين، وقال: «إني طلقت زوجتي، فأَثْبِتِ الطلاق»، فهل يقع؟

الجواب: نعم، يقع طلاقه؛ لأن هذا ليس فيه إغلاق، لكن كلامنا في الطلاق الذي يقع من الموسوس حال الإغلاق عليه فإنه لا يقع، ونحن دائمًا يأتينا أناس بهذه الكيفية، وتجده يذهب إلى عددٍ من العلماء يسألهم، ولا يقتنع؛ لأن الشيطان يقول له: «إن زوجتك حرامٌ عليك؛ لأنك طلقتها ثلاثًا»، فتجده يتعب تعبًا عظيمًا.

فالحكم: أن طلاقه لا يقع ولو تلفظ به، ما لم يكن ذلك عن تأنٍ وروية، فهذا يكون كغيره من الناس، فيقع طلاقه.

وهنا: ثلاث مسائل في طلاق الموسوس والمكره:

المسألة الأولى: رجل كان يُحدِّث نفسه دائمًا بطلاق امرأته؛ يقول: «سأطلقها، هذه لا خير فيها، وسأقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فما الحكم؟

فالجواب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه حديث نفس، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا لَـمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[1].

وكذلك لو قال ذلك بلسانه؛ كما لو قال: «سأطلق زوجتي، فأقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه علق النية على المستقبل، ولم يطلق حالًا؛ بل قال: «سأطلق، فأقول: أنت طالق، أنت طالق».

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

نقول: ما دام لم يطلق فلا طلاق، لكن لو قال بلسانه: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنها تطلق.

المسألة الثانية: رجل أكرهه سلطان على طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: إن أراد الإيقاع طلقت، وإن أراد دفع الإكراه فلا طلاق، فأحيانًا يقول: «ما دام أكرهني على الطلاق أطلق» فيقع، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يقع مطلقًا؛ لأن الإنسان إذا طلق بواسطة الإكراه فإنه ملجأ، وحتى لو لم ينو دفع الإكراه، فقد يغيب عن ذهنه نية دفع الإكراه، لا سيما العامة، فإنهم لا يدرون عن مثل ذلك، قد يكون طالب العلم يعرف أنه إذا أراد دفع الإكراه لم يقع، وإذا أراد الطلاق وقع، لكن العامي لا يدري.

المسألة الثالثة: لو جاء الرجل المُطَلِّق إلى الكاتب، وقال له: اكتب طلاق زوجتي، فقال له الكاتب: يا فلان: لا تطلق زوجتك، فالطلاق لا ينبغي، وهو مكروه وما أشبه ذلك، فقال: تشير علي بعدم الطلاق؟ قال: نعم، قال: إذًا: لا طلاق؛ فهل يقع الطلاق أو لا؟

الجواب: فيه تفصيل؛ فإن كان خبرًا عن طلاقٍ أوقعه، وأراد إثباته بالكتابة فإنه يقع بما سبق، وإن كان يريد إنشاء الطلاق فهو قبل أن يكتب لم يحصل طلاق؛ لأن هذا توكيل في الطلاق ولم يفعله الوكيل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - هذه النعمة الكبيرة التي منّ الله بها على هذه الأمة: وهي أن الله تجاوز عنها ما حدثت به أنفسها.

٢ - أن حديث النفس لا [illegible] فلو حدث نفسه

في أمورٍ عظيمة تتعلق بالتوحيد، أو بجانب الربوبية فإنه لا يؤاخذ بذلك، ما دام لـم يستقر ويُقرَّ ما حدّثت به النفس فلا عبرة به؛ ولهذا لما شكى الصحابة -رضي الله عنهم- إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم من مثل هذا، حتى قالوا: إننا يا رسول الله، نحب أن يكون الواحد منا حُمَمةً -يعني: فحمًا محترقًا- ولا يتكلم، بَيَّن لهم ﷺ: أن ذلك لا يضر، وأنهم إذا رأوا ذلك فليستعيذوا بالله ولينتهوا(١)، فيعرضوا ويسكتوا ويتغافلوا عن هذا الشيء، فيزول، وهذا هو الدواء؛ أن تقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم لا تتكلم، اغفل ولا يستهوينك الشيطان فتتكلم، بل أقصر لسانك، وما حدثت به نفسك فإنه لا يضر.

٣- اعتبار القول، وأن من قال قولًا فإنه يؤاخذ به: لقوله: «**أَوْ تَكَلَّمْ**»، فإذا حدث نفسه بشيء ثم تكلم به مقرِّرًا له فإنه يؤاخذ به، أما إذا قال: سأطلق زوجتي فإنها لا تطلق حتى يطلقها.

٤- أن الإنسان إذا عمل عملًا فإنه مؤاخذٌ به: لأن حديث النفس يؤدي إما إلى قول، وإما إلى عمل، فإذا أدَّى إلى العمل فإنه يؤاخذ بما يقتضيه ذلك العمل.

٥- أنه إذا قُرن القول بالعمل اختلف المعنى، وأما إذا أطلق العمل وحده فإنه يشمل القول: لأن القول عمل اللسان، لكن إذا ذكر القول معه صار العمل للجوارح، والقول للسان، وكذلك -أيضًا- الفعل إذا ذكر مع القول فهو فعل الجوارح، وإذا أطلق فإنه يشمل القول.

---

(١) رواه أحمد برقم (٣١٥١)؛ وابن ماجه كتاب الطلاق، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

١٠٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ[1].

الشــرح

قوله: «لَا يَثْبُتُ»: يعني: عن النبي ﷺ لكن معناه صحيح.

قوله: «وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» الخطأ: مجانبة الصواب عن غير قصد. والنسيان: هو الذهول عن شيءٍ معلوم، أي: كان معلومًا عنده لكن نسي. والاستكراه: هو إجبار الإنسان على الشيء فعلًا أو تركًا أو قولًا.

وهذا الحديث وإن لم يثبت سندًا فهو ثابتٌ معنًى، ولننظر، فالخطأ والنسيان معفوٌّ عنهما بنصِّ القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

إلا حق الآدمي، فليس فيه تجاوز، يعني لو أن إنسانًا أتلف مال إنسانٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)؛ والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال البوصيري (٢/ ٢١٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك! قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، رقم (١٢٦).

خطأً وجب عليه ضمانه، لكنه ليس عليه إثم، فإذا وُجد الدليل في القرآن فإنه لا يُعدل به شيءٌ، فإذا لم يوجد في القرآن، ووجد في السنة في حديث صحيح فإنه لا يؤتى بالحديث الضعيف؛ لأن الدليل كلما كان أقوى فهو أولى.

أما الإكراه: فقال الله -عز وجل-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الإكراه على الكفر -وهو أعظم الخطايا- معفوًا عنه فما دونه من باب أولى.

ولكن هل يَلزمُ هذا المخطئَ أو الناسيَ أو المكرهَ شيءٌ؟

الجواب: ننظر، إن كان المكرَه عليه، أو المنسي، أو المخطأ فيه، مِن جنس المنهيات لم يلزمه شيء، وإن كان من قسم المأمورات فإن أمكن إتمامه أتمه، وإن لم يمكن وله بدل أخذ بدله، وإلا سقط، وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة:

منها: أنه ﷺ لما سلم من الصلاة ناسيًا أتى بالبقية[١]، ولما جاءه الرجل المسيء في صلاته فلم يطمئن أمره بالإعادة[٢]، ولكن لما صلى -جاهلًا- بنعليه اللتين فيهما القذر، وأعلمه جبريل ﷺ في أثناء الصلاة لم يستمر في الصلاة[٣]، فكل منهيٍّ فعله ناسيًا أو مخطئا أو مكرها فلا شيء عليه، أما المأمورات فكما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم(٦٥٠).

مثال ذلك: إنسان نسي فصلى ثلاثًا في الرباعية وسلم، فهل تسقط الرابعة بالنسيان؟

الجواب: لا تسقط؛ لأنه من باب فعل المأمور، فأنت مأمور بتكميل المأمور، يعني: أتم الصلاة أربعًا، واسجد للسهو.

ولو نسي فطاف ستًا فهل يسقط السابع؟

الجواب: لا يسقط؛ لأنه مأمور، فيأتي به.

ولو نسي فلم يرمِ الجمرات، فهل يسقط عنه الرمي؟

الجواب: لا يسقط، لكن إن كان في وقت الرمي رمى، وإن كان قد انتهى وقته وجب عليه البدل؛ وهو: عند أهل العلم دَمٌ يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

أما المحظورات فإنها لا أثر لفعلها إذا كان صادرًا عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

قوله: «اَلخَطَأَ»: قلنا: إنه مجانبة الصواب من غير قصد، وهو ينقسم إلى قسمين:

خطأٌ في الحكم. وخطأ في الحال. وكلاهما سواء.

والخطأ في الحكم قد يكون عن اجتهاد، وقد يكون عن تفريط؛ فإن كان عن اجتهاد فلا إثم عليه، ولو أخطأ فعمله صحيح؛ بمعنى: أنه لا يأثم به، ولا يُلزم بإعادته؛ لأنه فعل ما أمر به، وأما إذا لم يكن عن اجتهاد فإنه لا يأثم، ولكن يأتي ببدله إن كان له بدل؛ ولنضرب لهذا أمثلة:

المثال الأول: رجل احتجم وهو صائم، يظن أن الحجامة لا تفطِّر، فهذا خطأ في الحكم.

المثال الثاني: رجل أكل وشرب بعد طلوع الفجر، لكنه لم يعلم بالفجر، فهذا خطأ في الحال؛ لأنه يعلم أن الأكل والشرب بعد طلوع الفجر مفسدٌ للصوم، لكنه لم يعلم أن الفجر قد طلع، فيكون جاهلًا بالحال.

المثال الثالث: رجلٌ صلى في ثوبٍ نجس، وهو لا يعلم بالنجاسة، فهذا خطأ في الحال.

المثال الرابع: رجلٌ صلى في ثوبٍ وهو يعلم أن فيه نجاسة، ولكن لم يظن أن هذه نجاسة، فهذا خطأ في الحال.

المثال الخامس: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة، لكنه لا يظن أن النجاسة تبطل الصلاة، فهذا خطأ في الحكم، ولا فرق بين الخطأ في الحكم، والخطأ في الحال.

فإن قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟

فالجواب: لأنه يتعلق به كثيرٌ من أحكام الطلاق؛ فمثلًا: لو قال الرجل لزوجته: «إن فعلتِ كذا فأنت طالق»؛ يريد الطلاق، ففعلته ناسية، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن فعلتِ كذا فأنت طالق»، ولكنها لم تعلم أنه قال هذا القول، ففعلت، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن دخلتِ البيت على فلان فأنت طالق»، فظنَّت أنه يريد إن دخلتِ البيت عليه في الليل لا في النهار، فدخلت في النهار لم تطلق؛ لأنها جاهلة متأولة، ظنَّت أن مراده ذلك.

وهذا القول الذي جاء المؤلف بهذا الحديث مشيرًا إليه هو القول الراجح، أن الطلاق يعذر فيه بالجهل والنسيان كغيره.

والمشهور من المذهب: أنه لا عذر فيه بجهلٍ ولا نسيان، فمتى وجد الشرط على أي حال ثبت الطلاق، أما الإكراه فنعم؛ يرون أن الرجل إذا أكره على الطلاق فإنه لا يقع الطلاق منه.

وقد ذكرنا من قبلُ قصةً وقعت في عهد عمر -رضي الله عنه-: أن رجلًا نزل من الجبل ليشتار عسلًا؛ -يعني: يجني عسلًا- فأمسكت امرأته بالحبل وقالت: إما أن تطلقني ثلاثًا، أو أطلقت الحبل بك، فماذا يصنع؟! فطلقها ثلاثًا، فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه- فقال: **«هي امرأتك»**(١)؛ لأن الرجل مكره. إذن: كل طلاقٍ بإكراه فإنه لا يقع.

لكن هنا ثلاث أحوال: فتارةً: يريد الطلاق، وتارةً: لا يريده؛ وإنما يريد دفع الإكراه، وتارةً: يؤول، فإذا أول أنه لا يقع بلا شك؛ يعني: لمَّا قالت له: طلقني، قال: أنت طالق؛ يريد طالقًا من قيد، فهذا ليس فيه إشكال أنه لا يقع، أما إن كان يريد دفعًا للإكراه، لا قصدًا للطلاق، وهذا -أيضًا- لا يقع، أما إذا قالها يريد الطلاق، لكنه لا يعرف، فهل يقع الطلاق في هذه الحال أو لا؟

ذكرنا: أن فيها قولين للعلماء، وأن الصحيح: أنه لا يقع الطلاق؛ لعموم الأدلة؛ لأنه لا يمكن أن شخصًا يحب زوجته، ثم تحصل له مثل هذه الحال، ويريد الطلاق من قلبه أبدًا.

ومن الإكراه وقد وقع هذا: أن تأتي المرأة بالسكين وتقول: إما أن تطلقني أو أقتل نفسي، فهذا -أيضًا- إكراه؛ لأنه لا أحد يريد من الأزواج أن تذبح زوجته نفسها، فإذا طلَّق؛ بناءً على هذا فلا طلاق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧، رقم ١٤٨٧٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٤، رقم ١١٢٨).

ومن ذلك: أن يأتي ظالم فيكرهه على أن يطلق زوجته فيفعل، فلا طلاق، وأما الطلاق خوفًا من الغضب فليس بطلاقِ مُكرَه؛ لأن بعض الناس -مثلًا- يأتيه بنو عمه -ولا سيما في البادية- يقولون: هذه المرأة ما هي من أكفائك، وما تصلح لنا، فنحن بنو فلان، وهذه من بني فلان، ويلحون عليه، فيطلِّق، فهذا ليس بإكراه؛ لأنه يمكن أن يقول: لا أطلق، إلا إذا هددوا أحد الزوجين بالقتل، أو فعلوا معه ما يضره؛ فحينئذٍ يكون مُكْرَهًا.

مسألة: لو قال قائل: ما الحكم في خطأ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ونسيانهم، وهل يمكن وقوع الخطأ من الأنبياء؟

فالجواب: الأنبياء أكمل الخلق، وأرى أنه من فضول الكلام البحث في هل الأنبياء معصومون من الكبائر، أو الذنوب؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أشرف قدرًا من أن نتكلم هل يذنبون أو لا، لكن نعلم: أنهم لا يمكن أن يُقرّوا على خطأ، فليترك الكلام في هذا البحث؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- هم أفضل الخلق، وسادات الخلق، وكلام المتكلمين كلام فضولي، نقول لهم: هل أنتم في شكٍ منهم، أو من أخبارهم ومن أحكامهم؟

إن قالوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، قلنا: إذن لماذا تبحثون هذا البحث؟ أتريدون أن تحطوا قدرهم في أعين الناس؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة**: حيث وضع عنها الآصار والأغلال؛ التي من جملتها أنه لا حكم لما فعلته ناسيةً، أو جاهلة، أو مكرهة.

٢ - ... : لقوله ... تعالى وضع،

ولا يُمكن لأحد أن يضع عن الخلق حكم شيءٍ من الأفعال إلا الله وحده، أو رسوله ﷺ بأمر الله تعالى.

٣- عموم رحمة الله تعالى وفضله على هذه الأمة: حيث لم يؤاخذها بما فعلت ناسية، أو جاهلة، أو مكرهة.

٤- أن من طلق ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا طلاق عليه: لأن الحديث عام، والطلاق يدخل في هذا العموم.

❊ ❊ ❊

١٠٨٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [اَلْأَحْزَاب:٢١]. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

١٠٨٨- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[2].

الشـــرح

هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو من قوله، وإذا قال الصحابي قولًا، فإن كان تفقهًا فهو كغيره من الناس، يستنبط الأحكام من الأدلة، ولكنه بلا شك أقرب إلى الصواب من غيره، وما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- هنا تفقه؛ لأنه استدل له بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم (٥٢٦٦)..

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم (١٤٧٣).

قوله: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» تحريم المرأة يقع على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد أنها حرام؛ فيقول: إن الله حَرَّمَ الزوجة، خبرًا لا إنشاءً، فهذا نقول له: كذبت، وليس بشيء، ولا يعتبر كلامه شيئًا؛ لأنه أخبر أن الله تعالى حرَّم الزوجة، ونحن نعلم أن الله لم يحرمها، وهل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه إلا التوبة من الكذب فقط.

الوجه الثاني: أن يحرِّمها على سبيل الامتناع؛ يعني: يقصد بقوله لزوجته: «أنت عليَّ حرام» الامتناع منها، وتحريمها على نفسه، لا تغيير حكم الله تعالى، فهذا حكمه -على القول الصحيح- حكم اليمين، وظاهر حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- هذا أنه ليس بشيء؛ فيحتمل أن يريد بقوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: ليس بشيء من الظهار؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

والنبي ﷺ لـمّا حرَّم نساءه، وآلى منهن قال الله -عز وجل- له: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] [التحريم:٢]، هذا على أحد القولين في الآية، ويحتمل: أنه قال: «ليس بشيء»؛ لأنه وإن حَرَّم زوجته فإنها لا تحرم، فيكون كالذي أخبر عن تحريمها وهي ليست بحرام.

الوجه الثالث: أن يريد بقوله: «هي حرام»: إنشاء التحريم الحكمي؛ يعني: كالذي يقول: الخبز حرام، يريد أن يحرم ما أحل الله، فهذا حكمه حكم من حكم بغير ما أنزل الله؛ لأن الله تعالى أحل النساء، وهو يريد أن يحرمها

---

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩).

تحريمًا حكميًا، فهذا حكمه حكم من حرم ما أحل الله؛ يعني: أنه على خطر عظيم، قد يؤدي به إلى الكفر.

الوجه الرابع: أن ينوي بالتحريم الطلاق؛ لأن الطلاق فيه نوعٌ من التحريم، فإنه يحرم على الزوج بالطلاق ما يحرم، فيريد بقوله: «أنت علي حرام» أو «زوجتي عليَّ حرام»؛ يريد به الطلاق، فإذا أراد به الطلاق صار كناية، فتطلق المرأة.

الوجه الخامس: أن لا ينوي شيئًا، وإنما هي كلمة خرجت من لسانه، وقال: «أنت علي حرام»، فقيل: إنه ظهار، وقيل: إنه يمين؛ يعني: حكمه حكم اليمين؛ لأن كل من حرَّم شيئًا مما أحل الله له، يقصد الامتناع منه؛ فحكمه حكم اليمين، وهذا القول الثاني أصح من أن نقول: إنه ظهار؛ لأن الظهار خصَّه الله تعالى بمن ظاهر من زوجته؛ فقال لها: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، وهذا القول أشد من قوله: «أنت علي حرام»، فإذا أطلق قوله «أنت علي حرام» لم نصرفه إلى الظهار، بل نقول: حكم هذا حكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢] فقوله جل ذكره: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يشمل الزوجة؛ لأن الزوجة مما أحل الله له؛ فيكون حكمه حكم اليمين.

فهذه خمسة أوجه في قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام».

مسألة: تحريم المرأة قبل النكاح ليس بشيء، فليس بظهار، ولا حتى يمينًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، فالظهار والتحريم لا يقع إلا على الزوجة.

قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] «أسوة»؛ يعني: تأسيًا حسنًا؛ يعني: لا زيادة فيه ولا نقص، يشير -رضي الله عنه- إلى تحريم النبي ﷺ لأَمَتِهِ على أحد الأقوال، أو للعسل على القول الثاني، والعسل مما أحل الله، والمرأة مما أحل الله له، فإذا حرَّم زوجته كان كتحريم العسل.

لكن في هذا إشكال؛ وهو أن الذي حصل لرسول الله ﷺ أنه كان يمينًا، يلزمه كفارة اليمين، وهذا مما يؤيد التفسير الثاني في قوله: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: ليس بشيء من الظهار أو الطلاق، وإنما هو يمين.

وقوله في الرواية الأخرى: «فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» مما يؤيد: أن معنى قوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: من الظهار؛ بل تكون يمينًا يكفرها، وهذا القول هو الصحيح كما سبق أول البحث في هذه المسألة، أنه إذا حرم زوجته ولم ينوِ شيئًا فهو يمين يكفرها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا حرم الرجل زوجته لا تحرم. وإنما يكون يمينًا يكفرها.

٢ - أن الأصل في أفعال النبي ﷺ وأقواله التأسي: وأنه إذا فعل شيئًا، أو قال شيئًا نتأسى به؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٣- أن المرء يجب عليه أن يكون تأسيه بالنبي ﷺ حسنا: والحَسَن -كما قلنا-: أن لا يزيد ولا ينقص.

٤ - أن تحريم المرأة كتحريم غيرها من الحلال: أي: يكون يمينًا.

❊ ❊ ❊

١٠٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

هذه المرأة لم يُقدِّر الله لها ما هو خيرٌ، فإنها لو بقيت من زوجات الرسول ﷺ لكانت معه في الجنة، لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، لما أدخلت عليه قالت: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» أي: أعتصم بالله منك، تريد أن يبتعد عنها؛ وقالت ذلك لأنها امرأةٌ مغرورة بنفسها، فلما قالت هكذا واستعاذت بالله تعالى، فإن المشروع لمن استعيذ بالله منه أن يعيذه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»[2]، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ»؛ وهو الله -سبحانه وتعالى-، أعظم العظماء، وهو يعيذ من استعاذ به.

قوله: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» يريد الطلاق؛ يعني: اذهبي لأهلك فأنت مطلقة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان قد يحرم الخير -والعياذ بالله- بمقالة يقولها؛ لأن هذه المرأة قالت: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، فحُرمت أن تكون من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

٢ - شدة تعظيم النبي ﷺ لربه؛ حيث قال: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ» وأعاذها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

٣- أن قول الرجل لامرأته: «الحقي بأهلك» بنية الطلاق يعتبر طلاقا:

ودليله من السنة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)].

فإن قال قائل: لو أخذنا بالعموم لكان الرجل إذا قال: والله لا ألبس الثوب، ثم لبس الثوب، فقلنا له: حنثت، قال: أردت بقولي: والله لا ألبس الثوب؛ أي: لا آكل الخبز، وإنما الأعمال بالنيات، فنقول: نعم، الأعمال بالنيات؛ بشرط: أن يكون اللفظ محتملًا للنية التي نواها، أما إذا كان غير محتمل فلا يصح.

وقوله: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» هل هو محتمل الطلاق؟ نعم؛ لأن الطلاق فراق الزوجة لزوجها إلى أهلها، ففيه احتمال للطلاق؛ فلهذا: إذا نوى به الطلاق فهو طلاق.

وأخذ العلماء من هذا: أن للطلاق صيغةً صريحة، وصيغةً كناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غيره، أو ما يتبادر إلى الذهن من اللفظ وإن كان يحتمل غيره.

والكناية: على العكس من ذلك؛ فهي ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق، لكن ينويه ويحتمل النية، أو هي: كل لفظ يحتمل الفراق.

قال الراجز[(٢)]:

وكـل لفـظ لفـراقٍ احتَمَـل   فهـو كنايـة بنيـة حصـل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).
(٢) هو أحمد بن رسلان الشافعي، في «متن الزُّبَد»، (ص٨٧).

وعلى هذا: فإذا قال الإنسان لزوجته: «أنت طالق» فهذا صريح؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن الطلاق، وهو يحتمل «أنت طالق»؛ يعني: غير مقيدة؛ ولهذا لو قال الرجل: «بعيري طالق»، فالمعنى غير مقيد، فاللفظ هنا بمجرده لا شك أنه يحتمل غير الطلاق، لكن لما أضيف إلى المرأة صار المتبادر منه طلاق المرأة، فيكون صريحًا.

وقوله: «أنت مخلاة» من ألفاظ الكناية؛ لكن الألفاظ في الحقيقة تتقيد بالأعراف، كما أن الصحيح: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ليس لها ضابط شرعي، وأن ضابطها عرفي، كما هو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وهو حق؛ ولهذا: فإن الفقهاء -في باب الأيمان- قدموا الحقيقة العرفية على الحقيقة الشرعية، وعلى الحقيقة اللغوية، ونحن عندنا هنا في القصيم إذا قال: «خَلَّى زوجته»، أو «هي مُـخلَّاة» فهو طلاق صريح، فإذا طلق رجل زوجته لا يقولون: طلقها؛ بل يقولون: «خلَّاها»، خصوصًا النساء، فعلى هذا الفرق يكون لفظ «مخلاة» صريحًا، وعند قومٍ آخرين لا يعرفون هذه الكلمة، فيكون في عرفهم كناية.

فصارت الكناية: ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق، لكن يحتمل الطلاق، وعكسه الصريح؛ وهو: ما يتبادر إلى الذهن منه الطلاق، ويحتمل غيره لكنه خلاف الظاهر.

بقي أن يقال: هل يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها؟

الجواب: لا يقع؛ وذلك لأن اللفظ موضوعٌ لغيرِ الطلاق؛ ولهذا لا يتبادر منه الطلاق، فلا يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها، فلو قال لزوجته -مثلًا- بدون أي سبب: «الحقي بأهلك»، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: لا يقع، ما دام أنه ما نوى، ولا هناك سبب يجعل الظاهر من اللفظ هو الطلاق، فالطلاق -حينئذٍ- لا يقع؛ لأن مجرد لحوقها بأهلها يمكن أنه يريد أن تلحق بأهلها حتى يهدأ غضبه، أو حتى تهدأ هي إن كانت هي غاضبة، أو لأن أهلها دعوها، فقال: «الحقي بأهلك».

المهم: أنه إن قال: «الحقي بأهلك» ولم ينوِ بذلك الطلاق، ولم يكن هناك سبب يَحْمِلُ اللفظ على الطلاق، أو يوجب حمل اللفظ على الطلاق فإنه ليس بطلاق، والحديث الذي معنا هل هناك سبب يقتضي أن يَحْمِلَ لفظ: «اِلْحَقِي بأهلك» على الطلاق؟

الجواب: نعم؛ وهو استعاذتها بالله من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، هذا يقتضي أن يكون المراد باللفظ الطلاق؛ ولهذا قال العلماء: يقع الطلاق بالكناية في أحوال ثلاثة:

أولا: إذا نواه، وهذا ظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

ثانيا: إذا طلبت الطلاق؛ قالت: «طلقني»، فقال: «الحقي بأهلك»، فإن سؤالها الطلاق وبناءَ الجواب على ذلك يقتضي أنه أراد الطلاق، لكن لو أراد غيره في هذه الحال، وقال: أنا لم أرد بقولي: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» أنها تطلق، إنما أردت أن تبتعد عن وجهي، حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولا؛ فحينئذٍ لا يقع.

الثالث: إذا كان له سبب يقتضي الطلاق؛ يعني: ليس جواب سؤال، كما

---

(1) سبق تخريجه (ص:٩٨).

لو غاضبته مثلًا، فقال: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» فالمغاضبة سببٌ يقتضي أن يطلقها، فقوله: «الحقي بأهلك» له سبب يؤيد أن يكون المراد الطلاق، فيعمل بهذا السبب؛ ودليل هذه المسألة الأخيرة هذا الحديث: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ».

ولو قالت: يا فلان: «طلقني، طلقني، طلقني»، فقال: «طسي، فارقي»، ولم يدرِ ما نوى من الغضب، فإنه يقع؛ لأن المغاضبة سبب للطلاق، و«فارقي» طلاق؛ لأن الطلاق فراق.

وأما كلمة: «طسي» فهي من كنايات الطلاق أيضا، قال ابن منظور -رحمه الله- في لسان العرب: «طسَّ القوم عن المكان: أبعدوا في السير»، ومعنى قولهم: ما أدري أين طس؛ يعني: ما أدري أين ذهب؛ وعلى هذا: فهي لفظة عربية فصيحة، فمعنى كلمة «طسي»: اذهبي، أو ابعدي.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية إعاذة من استعاذ بالله؛ لأن النبي ﷺ أعاذها لما استعاذت بالله -عز وجل-، لكن لو أن شخصًا استعاذ بالله تهربًا من الحق فلا يعاذ؛ لأن الله تعالى لا يعيذ أحدًا ظالمًا أبدًا، بل يأمرنا أن ننتقم من الظالم؛ فإذا قال -مثلًا- لمن أراد أن يقيم عليه حد الزنا: أعوذ بالله منكم، فلا نرفع عنه الحد؛ بل نقول: الله لا يعيذك.

٢- أن الله -سبحانه وتعالى- موصوفٌ بالعظمة؛ لقوله: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ»، ومن أسمائه تعالى العظيم، وقد قرن الله -سبحانه وتعالى- بين العظمة والعلو في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ لأن العظمة علوٌ في المعنى، والعلو علوٌ في الذات وفي المعنى.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل في الحديث ما يدل على أنه يجوز أن تعتد المرأة في غير بيت زوجها؟

الجواب: نعم؛ يؤخذ من قوله: «اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]؟

فالجواب: إذا قلنا: ليس عليها عدة؛ باعتبار أن النبي ﷺ لم يدخل بها، فلا إشكال، لكن إذا قلنا: عليها عدة؛ باعتبار أنه ﷺ دنا منها وخلى بها، كما هو المشهور عند العلماء، فما هو الجواب؟

الجواب أن يقال: الآية صريحة في أنه يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها، وهذا الحديث ليس بصريح، فنعمل بالصريح، ونقول: هذه قضية عين، ولا نعلم هل اعتدت في البيت أو لا، فإن كانت اعتدت في البيت فلا إشكال، وإن كانت خرجت فلأنها هي التي طلبت ذلك، واستعاذت من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فأعاذها لما استعاذت بالله تعالى.

المسألة الثانية:

لو قال قائل: هل يستدل بهذا الحديث؛ على أنه لا عدة على المرأة بمجرد الخلوة، وأنه لا بد من المسيس؟

فالجواب: أن هذا القول هو الذي يؤيده ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

لكنهم قالوا: إن الخلفاء الراشدين الأربعة قَضَوْا: بأن الخَلْوةَ كالوطْء؛ لأنها مظنةُ الوطء، وتحقق الوطء قد يكون صعبًا، وقد ينكره الزوج، لا سيما إذا كانت ثيِّبًا، فيحصل بذلك نزاعٌ؛ فلهذا: ألحقوا المظنةَ بالمَئِنَّة[1]، ولولا قول الخلفاء الأربعة لقلنا: إن الصوابَ مع من يقولُ: لا عدةَ إلا بمسيس، وحديثُ ابنة الجون قد يدُل على ذلك أيضا، ونحن رَأْيُنَا رَأْيُ الخلفاءِ الراشدين.

* * *

١٠٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[2].

١٠٩١- وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ: عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[3].

الشـــرح

قوله: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»: ي: لا يقع الطلاق ولا يُعتبر إلا بعد نكاح؛ ووجه ذلك أن الطلاق فرعٌ عن النكاح، فإذا ثبتَ النكاح ثبت الطلاق، أما أن يُطلِّق قبل أن ينكِح فلا، وهذا له صور:

---

(١) الـمَئِنَّةُ العَلامة قال ابن بري قال الأزهري الميم في مئِنَّة زائدة لأن وزنها مَفْعِلة، لسان العرب (١٣/ ٣٩٥).

(٢) لم أجده في المسند وإنما ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/٣٣٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة (١٧٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٠)، والحاكم في المستدرك وصححه (٣٥٦٩)، ولكنه معل بالانقطاع بين طاوس ومعاذ.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، با لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨)، أنكره أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٢٢)، وذكر الاختلاف فيه الحافظ في الحبير (٣/ ٢٣٨).

الصورة الأولى: أن يقول لامرأة ليست زوجةً له: «أنت طالق»، فلا يقع الطلاقُ؛ لأن الطلاقَ فرعٌ عن النكاح.

الصورة الثانية: أن يقول: «كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق»، فهنا -أيضًا- لا يقع الطلاقُ؛ لأنه قال ذلك قبل أن يملك الطلاق؛ إذ أنه لا يملِك الطلاقَ إلا بعد العقد.

الصورة الثالثة: أن يقول: «كل امرأةٍ أتزوجها من بني فلان فهي طالق»، وهذا أخصُّ من الذي قبله، فلا يقع الطلاق أيضًا.

الصورة الرابعة: أن يقول لامرأة معينة: «إن تزوجتُكِ فأنتِ طالق»، أو: «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق»، فهذا -أيضًا- لا يقع؛ لأنَّ الطلاقَ فرعٌ عن النِّكاح.

وهذه المسألةُ -وإن كان الحديث فيها ضعيفًا- إلا أنه يؤيده قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإن قوله: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على الترتيب، وأنه لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، وعلى هذا فتكون كلُّ الصور التي ذكرناها لا يقع فيها الطلاق؛ لأنها كانت قبل النكاح.

ومع هذا فقد اختلف العلماء فيما إذا علق الطلاقَ على نكاح امرأةٍ معينة، فقال: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق»، أو: «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق»، فهل تطلق أو لا؟ على قولين:

فمنهم من قال: إن الطلاق يقع؛ اعتبارًا بحال وقوع الشرط؛ لأن الشرط التزوُّج، فإذا وُجد الشرط -وهو التزوج- وُجد المشروط، فإذا تزوَّجها فهي طالقٌ.

ومنهم من قال: إنه لا يقع؛ وهو الصحيح؛ لأن هذا الرجل لا يملك تنجيزَ الطلاق على هذه المرأة، فلا يملك تعليقَه.

ثم إن تعليق الطلاق بالنكاح تناقُض؛ لأن النكاح إمساك، والطلاق تخلٍّ، فيكون في هذا جمعٌ بين الشيء ونقيضه في آنٍ واحد، والقواعدُ تأبى ذلك؛ وعلى هذا فلا يقع الطلاق.

لو قالت امرأة لزوجها: سمعتُ أنكَ تريد أن تتزوج فلانة، فقال: «أبدًا، إن تزوجتها فهي طالق»، ثم تزوَّجها فإنه لا يقع الطلاق، فإن قال: «إن كنت قد تزوجتُها فهي طالق»، وكان قد تزوجها فإنها تطلق؛ لأن الشرطَ حصل.

مسألة: لو أن شخصًا سأل آخر؛ فقال له: «هل أنت متزوج؟» فقال: «لا»، وهو متزوج، فهل تطلق زوجته؟

الجواب: أنه إن أرادَ الكذب فلا تطلق زوجته، وإن أراد الطلاقَ وقع الطلاق، وإن لم يُرد شيئًا فلا طلاق.

قوله: «وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»: أي: لا يقَعُ عِتقُ العبد إلا إذا ملكه، وهذا له صُور:

الصورة الأولى: أن يقول لعبد فلان: «أنت عتيق»، فلا يعتق؛ لأنه ليس مالكًا له، ولا وكيلًا في عتقه.

الصورة الثانية: أن يقول: «أيما عبدٍ أملكه فهو حر».

الصورة الثالثة: أن يقول: «إن ملكت عبدَ فلان فهو حر».

الصورة الرابعة: أن يخاطبه فيقول له: «إن ملكتك فأنت حر».

وكل هذه الصور يدل الحديث على أنَّ العتق فيها لا يقع؛ وعلى هذا فإذا قال لشخص: «إن ملكتُ أحدًا من عبيدك فهو حرٌّ»، ثم اشترى من عبيدِه عبدًا فإنَّه لا يعتق؛ لأنه علَّق عتقه قبل أن يملكه، والمعلَّقُ كالمُنجَّز، فكما أنه لا يقع العتق عليه لو أعتقه وهو ملك غيره، فكذلك إذا علَّق عِتقه على ملكه، هذا هو ظاهر الحديث، وهو الأقرب، ولكن مذهبَ الإمام أحمد -رحمه الله- أنه إذا قال: «إن ملكتُ هذا العبدَ فهو حرٌّ» فإن العتق يقع، أو «إن ملكْتُكَ فأنتَ حر»، ثم ملَكه فإنه يقع.

وفرَّق بينه وبين النكاح: بأن ملك الرقيق يراد لعتقه؛ بمعنى: أني قد أحرص على ملك العبد لعتقِه، لا ليخدُمني، ولا ليشاركني في عمل التجارة مثلًا؛ بل اشتريتُه لأعتقه، وهذا واقعٌ، فكثيرًا ما أشتري العبد لأعتقه؛ كأن يكون علي كفارةٌ فأشتريه لأعتقه، لكن لا يوجد أحدٌ يتزوج امرأةً ليطلقها أبدًا.

يعني: لو قال إنسان: «أنا أريد أن أُطبِّق الطلاق على الواقع، فسأتزوج امرأةً لأطلقها»، فهذا لا يمكن، ولو أنه عقد لقلنا: عقده غيرُ صحيح؛ لأنه مجنونٌ، لكن كونه يملك عبدًا ليعتقه فهذا يمكن، فالإمام أحمد -رحمه الله- فرَّق بينهما، وقال: إذا علَّق عتقه بمِلكه صحَّ وعُتق بمِلكه، وإذا علَّق الطلاقَ بالنكاح لم يصحَّ، وفرَّقَ بينهما بأنَّ ملك الرقيق يراد للعتق، والنكاح لا يراد للطلاق، وكأن الإمام أحمد -رحمه الله- يشك في صحة الحديث، أو لا يصح عنده؛ لأنَّ مِن صحَّح الحديث لزمه أن يقول بأن تعليق العتق بالملك لا يصح، كما أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح؛ لأنه حديث واحدٌ، والقائل واحد، فإما أن نقول بالأمرين، وإما أن ننفي القول بالأمرين.

وأما أن نفرِّق؛ بناءً على علَّةٍ علَّلنا بها، فهذا إذا لم يصح عندنا الحديث، فلنا أن نرجع إلى العلل، أما إذا صح النقلُ فإنها تبطُل العلل.

وعلى كل حالٍ: فإن الإمام أحمد -رحمه الله- يفرق بين تعليق الطلاق بالنكاح؛ فيرى أنه غير صحيح، وأن المرأة إذا تزوجها لا تطلق، وبين تعليق العتق بالملك، فيرى: أنه صحيح، وأنه إذا ملكه عتق عليه، وهذه إحدى الصور التي يعتق فيها العبد بالملك.

ومن ذلك أيضًا: إذا ملك الإنسانُ ذا رحم محرَّمٍ منْه فإنه يعتق عليه. مثل: أن يملك أباه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته، أو أخاه، أو عمه؛فلو وجد الإنسان أخاه عبدًا فاشتراه من سيده عتق، وإن لم يقل: أعتقتك؛ لأنه ذو رحمٍ محرَّمٍ منه.

وضابِط الرحم المحرَّم: أنه لو قُدِّر أنّ أحدهما أنثى والآخر ذَكر فإنه لا يتزوجها؛ كالأخ وابن الأخ، أما لو ملَك ابنَ عمه لم يعتق؛ لأنه لو كان ابن العم بنتًا جاز أن يتزوجها، ولكن لو ملك ابنَ أخيه فإنه يعتق؛ لأنه لو كان أنثى ما صحَّ زواجُه به، فيكون عتيقًا بمجرد الشراء، بل بمجرد الملك؛ كما لو وهب له هبةً عتق.

قوله: «وَهُوَ مَعْلُولٌ» صححه الحاكم، وهو -رحمه الله- يتساهل في التصحيح؛ ولهذا: يصحح -أحيانًا- أحاديث ضعيفة، وهو يتعجب من الشيخين؛ البخاري، ومسلم -رحمهما الله- كيف لم يخرجا هذا الحديث، من قوة تأكد الصحة عنده، ولكن التساهُل في التصحيح ليس بجيِّدٍ، والتساهل في التضعيف -أيضًا- ليس بجيِّدٍ، والواجب هو الحكمُ بالقسط والعدل، فيُعطى الحديثُ حقَّه بما يليق.

أما حديث المسور فمعلولٌ؛ قالوا: لأنه اختُلف فيه عن الزهري.

١٠٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[1].

الشــرح

هذه ثلاثة أشياء: فقوله: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سواءٌ علق النذر على ملكه أو أطلق؛ وله صور:

منها: أن يقول: «لله علي نذرٌ أن أعتق هذا العبد»، والعبد ليس ملكًا له، فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملك ذلك، ولكن عليه كفارة يمين.

وقال بعض العلماء: لا ينعقِدُ، ولا شيءَ عليه؛ لأنه ليس محلًّا لنذره؛ حيث إنه مِلك غيره.

فإن قال: «إن ملكتُ هذا فلله عليَّ نذرٌ أن أتصدق به» إن كان مالًا، أو: «أعتقه» إن كان عبدًا، فهل يصح؟

الجواب: نعم، يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، وإذا ملكه تصدق به أو أعتقه.

قوله: «وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» فيصحُّ، وسبق الكلام عليه.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩)، والترمذي كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وصححه ونقل قول البخاري أنه أصح ما ورد في الباب.

وقوله: «وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، فلو قال قائل: «كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق» فلا يصح، وسبق الكلام عليه أيضا.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة للباب ظاهرة؛ وهو أنه يُشترط لوقوع الطلاق أن يكون بعد النكاح.

* * *

١٠٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(١).

الشــرح

قوله: «رُفِعَ اَلْقَلَمُ» أيُّ قلم؟ هل هو قلم القدر، أو قلم التكليف؟

الجواب: أنه قلم التكليف، أما القدَر فلا يُرفع عن أحد، كلٌّ يجري عليه قلَمُ القدَر، لكنَّ قلمَ التكليف رُفع عن هؤلاء الثّلاثة، والرافع له هو الله عز وجل.

قوله: «عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، أي: النائم مرفوعٌ عنه القلم حتى يستيقظ، فإذا استيقظ يُنظر، فإن كان صغيرًا دَخل في الجملة التي بعده، أو كان مجنونا ففي جملة المجنون، أما إن كان بالغًا عاقلًا فالقلم يجري عليه.

وقوله: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»: أي: يستيقظ ويعيَ ما يقول؛ لأن بعض النُّوَّم إذا كان نومُه ثقيلًا، أو كان قريبًا من النوم فإنه يستيقظ ويحدثك ويقوم، لكنه

(١) رواه أحمد في المسند (٩٤٠)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم وصححه (٩٤٩)، ورواه الترمذي في السنن (١٤٢٣) خلافًا لقول المؤلف -رحمه الله-.

لا يكون واعيًا، وهذا شيْءٌ مشاهد، فهذا الذي استيقظ من النوم، لكنه لم يدرِ ما يقول مرفوعٌ عنه القلم أيضًا، فلو تحدَّث بطلاق زوجتِه فإنها لا تطلُق.

قوله: «وَعَنِ ٱلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ»؛ والمراد بكبره: بلوغه؛ أي: حتى يبلغ.

وقوله: «وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» أي: يزول عنه الجنون، ويرتد إليه عقله، نسأل الله أن يعيذنا من الجنون، فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق أو يعقل؛ فلو: أن شخصًا مجنونًا تحدث بإقرار، أو إنشاء، أو طلاق، أو فسخ، أو غير ذلك فإنه لا يقع منه شيء، فلو قال: «طلَّقْت نسائي، أعتقت عبيدي، أوقفت بيوتي»، فلا يقع منه شيء؛ لأنه مجنونٌ لا يعقل، وسواءٌ كان الجنون دائمًا، أو كان أحيانًا؛ كالذي يُصرع -نسأل الله العافية- فإنه في حال جنونه لا يترتَّب على قولِه شيءٌ.

فإن قيل: هل يترتب على فعله شيء؟

قلنا: لا يترتب عليه شيء إلا ما تعلَّق بالخَلْق، فإنه يترتب عليه أثرُه، سواءٌ في الصغير، أو في المجنون، أو في النائم، فلو أتلف الصغير شيئًا لزمه ضمانُه، ولو أتلف المجنون شيئًا لزمه ضمانه، ولو أتلف النائم شيئًا لزمه ضمانه، لكن عدم المؤاخذة إنما هو فيما بينهم وبين الله؛ لأن حقوقَ الله تعالى مبنيَّةٌ على المسامحة.

فهؤلاء الثلاثة رفع عنهم القلم؛ وذلك: أن رحمة الله -عز وجل- تسبق غضبه، وعَفْوُه يسبق عقوبته؛ فلهذا رفع القلم عن هؤلاء الثلاثة:

الأول: النائم؛ والنومُ الذي يرتفع به القلم؛ هو النوم الذي يفقد فيه الإنسانُ الإحساسَ، فأما النوم الذي لا يفقد فيه الإحساسَ فإنه لا يرتفع به القلمُ، لكن

إذا نامَ الإنسانُ، وصار لا يدري عن أقوالِه وأفعالِه فإنه مرفوعٌ عنه القلمُ، وأحيانًا لا يستغرِق الإنسانُ في النوم، لكن يذهب عنه إحساسه؛ بحيث: إنك لو لَقَّنْتَه لتلقَّن، فلو جئت عند إنسان ينعَس كثيرًا، وتقول له مثلًا: «جاء فلان»، فيقول: «نعم، صحيح جاء»، وهو لا يعرف أنه جاء، لكن قد غلَبه النوم، وتجده يخبط خبطَ عشواء، ويذكر كلامًا غيرَ متناسق، فهذا نقول: إنه مرفوع عنه القلم؛ لأن العلة في رفع القلم عن النائم هي فقدُ الإحساس والتدبير.

الثاني: الصغير حتى يبلغ: والبلوغ يحصل بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ بالنسبة للذكور:

أولا: الحُلُم؛ يعني: بأن يخرج منه المني بشهوة.

والثاني: نبات شعر العانة؛ وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القُبُل.

والثالث: تمام خمس عشرة سنة.

فإذا حصل واحدٌ من هذه الثلاثة فالإنسان بالغ؛ سواءٌ كان كبيرَ الجسم، أو صغيرَ الجسم.

وتزيد الأنثى برابع؛ وهو: الحيض: فإذا حاضت -ولو لِدون خمسَ عشرةَ سنةً- فإنها تكون بالغةً.

فهذا الذي يحصل به البلوغ، فما دام الإنسان لم يبلغ فَقَلَم التكليف مرفوعٌ عنه، فلا تجب عليه الفرائضُ، ولا يُعاقَب على المحرَّمات؛ لأنه صغيرٌ مرفوع عنه القلم.

الثالث: المجنون حتى يفيق. أو حتى يعقِل: فالمجنون فاقدٌ للعقل؛ سواءٌ فقد عقله بجنون، أو فقد عقلَه بإغماء، أو فقدَ عقلَه بحادث وصار يهذي، أو

فقد عقله بسبب الهرَم وسقط تمييزُه، فالمهم أن كلَّ من فقد عقله فإنه مرفوعٌ عنه القلم.

مسألة: إذا فقد عقلَه من جَرَّاء فعله المحرَّم؛ مثل: إنسان شرب مُسكِرًا، ثم اتصل الجنونُ بالسُّكْر؛ أي: بسببه، فهل يُرفع عنه القلم أو لا؟

الصحيح: أنه يرفع عنه القلم، أما المذهب: فلا؛ ولهذا يجعلونه كالصَّاحي، فيُلزمونه بقضاء الصلاة إذا أفاق من جُنونه، وكلُّ ما يترتب على العقل فهو مُلزمٌ به، لكنَّ الصحيح خلاف ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا عقابَ على الصبي في فعل المحظور؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

٢- أن الصغيرَ لو حنث في يمين، وقلنا: إنها تنعقد فلا كفارةَ عليه؛ لأنه رُفع عنه القلم.

٣- أن الصغيرَ لو فعل محظورًا في الحجِّ فلا فديةَ عليه؛ لأنه رُفع عنه القلم.

٤- أن الصغيرَ لو ترك واجبًا في الحج فلا فديةَ عليه، فلو ترك الطواف، أو السعي، أو لبس الثوب، أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، ومالَ إليه صاحبُ الفروع ابن مفلحٍ، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين؛ الذين قالوا: إنه أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام الفقهيَّةِ، حتى كان ابن القيم -رحمه الله- يُراجِعه فيها، وقد قال له شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ما أنت ابن مفلح؛ بل أنت مفلح»، وهذه بشارة طيبة من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ والمهم:

أن ابن مفلح يميل إلى مذهب أبي حنيفة في أن الصبيَّ لا يلزمه إتمامُ نسكه، ولا يلزمه فديةٌ في فعل المحظورات، وهو قولٌ قويٌّ؛ لأنه قد رفع عنه القلم.

وعلى هذا: فلو أن الصبيَّ أحرم، ثم استضاقَ من الإحرام، وقال لأهله: سأترك الإحرام، كما يفعل بعض الصبيان، إذا أُلبسوا الرداءَ والإزار ثم فارق المألوف؛ لأن المألوف قميص يركض فيه ويأتي ويجيء، وهذا يقيده، فقام يبكي ويقول: افسخوا هذا الشيء واخلعوه عني؛ فعلى هذا القول: نخلعه، ونقول: اذهب، حللت من إحرامك، ولا شيء عليك، وفي زمننا هذا، زمن المضايقات التي تحدث بعد الإحرام، لو أفتى به أحدٌ لكان له وجه؛ لأنه -أحيانًا- يحرص الآباء على أن يُحرِم الأطفال الصغار، ثم يتضايقون منهم؛ للزحامات العظيمة فيتركونهم، فلو أُفتي بهذا المذهب لكان له وجهٌ، وفيه تيسير على الأمة.

٥- أن الصبي لا يقع طلاقُه: لأنه رُفع عنه القلم، وهذا أحد القولين في المسألة؛ أن الصبيَّ لو طلَّق زوجتَه لم يقع طلاقه؛ وعللوا ذلك بأنه مرفوع عنه القلم، وبأن والدَه هو الذي يعقد له النكاح، فكان الأمر إلى والده، وبأنه لا ينفذ تصرفه في ماله، فتصرفُه في أهله من باب أولى؛ لأنه أعظم خطرًا؛ وعلى هذا لو جاء الصبي الذي زوَّجه أبوه، وله عشر سنوات؛ كأن زوجه امرأة لها خمس عشرة سنة، وهو ابن عشر سنوات، فأغضبته يومًا من الأيام، فقال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه.

لكنَّ المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يقع إذا كان يعقِل الطلاقَ ويعرف معناه؛ لأنه مميِّزٌ، ولعموم الحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[1]، فقالوا:

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (٤٧٣)، والدارقطني (٣٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥١٧٩).

هذا أخذ بالساق فله الطلاق.

٦ - أن جميع ما يسقُط بالجهل والنسيان عن المكلَّف يسقط عن الصغير؛ لأنه غيرُ مكلَّف، وكذلك الجاهل والناسي من المكلَّفِين غير مكلَّف حالَ نسيانه أو جهله.

فإن قال قائل: لو جنى صبيٌّ على إنسانٍ خطأً ومات؛ كما لو كان يقود السيارةَ فدهس شخصًا، فهل عليه كفارة أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء.

فالمشهور من المذهب: أن عليه الكفارة؛ وذلك لأن القتلَ لا فرق فيه بين العمد والخطأ، فالمكلف إذا قتل خطأً لزمته الكفارة، وعمْدُ الصبي كخطأ المكلَّف، فتلزمه الكفارة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف، بخلاف المكلَّف الذي أخطأ؛ فإنه أهلٌ للتكليف، لكن وُجِد فيه مانع، وفرقٌ بين فوات الشرط وبين وجود المانع، فالصبي فُقِد منه شرط التكليف، والمكلَّف المخطئ وُجد فيه مانع التكليف، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ أنه لو دهسَ أحدًا وهو لم يبلغ فليس عليه كفارة؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف، بخلاف البالغ إذا دهس خطأً فعليه كفارة.

وهل النائم كالصغير؛ فات منه شرط التكليف، أو وجد فيه مانع التكليف؟

الجواب: الثاني، أنه وجد فيه مانع التكليف؛ ولهذا: لو انقلب نائمٌ على صبي ومات فعليه الكفّارة، ويفرق بينه وبين الصبي بما أشرنا إليه: من أنَّ الصبيَّ رُفع عنه ذلك لفوات الشرط، أما هذا فلوجود المانع.

وأضرب مثلًا في الصيام: فلو أن الصبيَّ بلغ في أثناء الصيام، ثم أمسك وأتمَّ، فالصحيح أنه لا قضاءَ عليه؛ لأنه أَتى بما يجب عليه.

ولو أن المرأة طهرت في أثناء النهار وأمسكت -على القول بوجوب الإمساك- فعليها القضاء؛ لأن إفطارها في أول النهار كان لوجود مانع، أما الصبي فإفطاره في أول النهار لفوات الشرط، فيجب أن يُعرَف الفرقُ بين فوات الشرط ووجود المانع.

أن النائم لو طلق زوجته وهو نائم، وسمعناه يقول: «زوجتي طالق» فإنها لا تطلق، حتى لو فُرض أن إنسانًا خَاطب رُوحَ النائم، وقال له: أطلقت زوجتك؟ قال: نعم، فإنه لا طلاق عليه؛ لأنَّ بعض النُّوَّم تُخَاطَب رُوحُه، وتُعطِي جميع ما عندها.

وحدثني الثقاتُ أنَّ من الناس من يجلس إلى جنب النائم، ويقول: السلام عليكم، فيرُدّ عليه السلام، ثم يبدأ يحدثه ويقول: ماذا صنعت اليوم؟ فيقول النائم: صنعت كذا وكذا، فهذا يمكن أن يقول له: أطلقت زوجتك؟ فيقول: نعم، فلو قال هذا -وهو نائم- فإنه لا يقع الطلاق، وهذا الذي ذكرتُه حقيقة؛ لأن الذي حدثني به ثقةٌ، لكنني لا أظنُّ أن جميع الناس يستطيع الإنسانُ أن يأخذ ما عندهم وهم نُوَّم.

فالمهم: أنه لو طلَّق زوجته وهو نائمٌ فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه نائم، حتى لو سُمع يتكلم يقول: «زوجتي فلانة طالق»، فإنه لا يقع الطلاق.

فالنائم لا يُنسب إليه فعلٌ، فلا يأثم بما وقع منه من خطأٍ؛ والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ

وذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، فهم يُقَلَّبون، فأضاف اللهُ فعلَهم إلى نفسه؛ لأن النائم لا ينسب إليه فعل.

فإذا قال قائل: ما العلة في عدم وقوع الطلاق من هؤلاء؟

فالجواب: أن العلة عدم العقل، وعدم الاختيار، فعدم العقل في المجنون والنائم، وعدم الاختيار الصحيح في الصغير.

وبناء على ذلك: نأخذ من هذا قاعدة: أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق، ويدخل في هذا أشياء:

الأمر الأول: الغضب الشديد الذي يُغْلَقُ على صاحبِه، لا يقع فيه الطلاق.

وقد قسَّم العلماء -رحمهم الله- الغضبَ إلى ثلاثة أقسام: أول، وآخر، وأوسط؛ يعني: مبتدأ، وغاية، ووسط؛ فالغاية: هي أن لا يدري الإنسانُ ما يقول إطلاقًا، ولا يدري هل هو في الأرض أو في السماء، فيكون شبهَ المغْمَى عليه؛ فهذا لا يقع طلاقُه بالاتفاق، وهو يقع من بعض الناس الذين يطلق عليهم اسم «عصبي» كأنه يُجَنُّ، نسأل الله العافية، فهذا إذا طلَّق زوجته لا يقع الطلاق بالاتفاق.

الثاني: غضب ابتدائيٌّ عادي؛ فهذا يقع طلاقه بالاتفاق، ولا إشكال في هذا.

الثالث: الوسط، فهو يعي ما يقول، لكن لشدة الغضب يجد نفسَه قد أُجبر على هذا؛ يعني: يدري ما يقول، لكن لا يملك نفسَه من شدة الغضب، ففي هذا خلافٌ بين العلماء؛ هل يقع أو لا؟

والصحيح: أنه لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ»[1]، ولأن

---

[1] سبق تخريجه (ص:٢٩).

الأصل بقاء النكاح، وهذا تعليل، فلا يزول إلا بإرادة الزوال، وهذا لم يرد؛ ولذلك: تجده يندم من حين أن يوقع الطلاق وتعود عليه طبيعته؛ فنقول: هذا لا طلاق عليه على القول الراجح.

ولابن القيم رحمه الله كتابٌ جيِّدٌ في هذا الموضوع؛ سماه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان»، وهذا غيرُ كتابه: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان».

الأمر الثاني: ما يَحدُث من بعض الناس، يشك في الحَدَث وهو على طهارة، ثم يُحدِث؛ يقول لنفسه: «أحدِثْ وتوضأ»، أو: «مُسَّ ذكرك وتوضأ»، نسأل الله العافية، وإلا: «اذهب للحمام وبُل أو تغوط»؛ لأجل أن يستريح من هذه الضائقة التي أصابته، فكل هذا من الشيطان؛ لأن دواءَ هذا ليس أن تستسلم للشيطان وتعطيه ما أراد؛ بل دواءُ هذا ذكره الطبيبُ -عليه الصلاة والسلام-؛ فقال: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)]، فهذا هو الدواء؛ أن تدع هذا الشيطان ووساوسه.

وقال -صلى الله عليه وسلم- في الوساوس العقدية التي تصيب الإنسانَ في القلب، حتى يقول في الله -عز وجل- ما لا يليق به، أمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي[(٢)]، هذا هو الدواء، أما أن تستسلم للشيطان وتنقاد له فهذا ليس بدواء.

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان ما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

الأمر الثالث: طلاق السكران، فالسكران لا شكَّ أنه ليس بعاقل، لا يعلم ما يقول؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، ومرَّ ناضحان لعليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- بحمزة بن عبد المطلب؛ عمِّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وعمِّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكان حمزةُ قد سكر، وعنده جاريتان يغنيان، فلما أقبل الناضحان كان من جملة غنائهما:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّـــرُفِ النِّـوَاءِ وَهُـــنَّ مُعَقَّــلَاتٌ بِالْفِنَــاءِ

يهيِّجنه على أن يذبح البعيرين، فقام -رضي الله عنه- وجَبَّ أسنمتهما، وبقر بطونَهما، فجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشكو إلى النبي ﷺ: «عمُّك فعل كذا وكذا»، فقام النبي ﷺ إليه ومَن معه من أصحابه، فلما وقف عليه وإذا الرجل قد ثَمِل؛ يعني: تأثر بالخمر، فلما كلَّمه قال له حمزة: «هل أنتم إلا عبيد أبي»؟ يقول ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام-، الذي هو أشرف إنسانٍ عنده، ويُجِلُّه إجلالًا عظيمًا، فلما رآه النبي ﷺ على هذه الحال تأخر، وتركه حتى يصحو[(١)]، ولم يؤاخذه على ذلك؛ لأنه لو آخذه لكان قوله هذا ردَّة، ولكن لم يؤاخذه؛ لأنه سكران.

والسكران لا يعلم ما يقول بنصِّ القرآن؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٧٩).

فإذا طلَّق السكرانُ زوجتَه فإنه لا يقع طلاقُه؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ فضلًا عن أن ينوي ما يقول، وهذا القول هو الصحيح، الذي رُوي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-[1]، وعن جماعةٍ من الصحابة[2]، وهو القياس الصحيح.

ولكنَّ المشهور من المذهب: أن طلاق السكران يقع؛ وعللوا ذلك بتعليلٍ عليل؛ قالوا: لأن هذا السَكَر نشأ عن فعلٍ محرَّم، فلا ينبغي أن يكون محلًا للرخصة؛ ولهذا: لو شرب مسكرًا جاهلًا به، ثم سكر وطلَّق فليس عليه طلاق.

ولكنَّ الصحيح: أنه لا طلاق عليه؛ لأن عقوبة شارب الخمر لا تتعدى إلى غيرِه، وهذا الرجل إذا أوقعنا عليه الطلاقَ تعدَّى الضررُ لغيره؛ وهي الزوجة، وربما يكون له أولادٌ منها، وأيضًا مناطُ التصرُّف هو التكليف والعقل، وهذا غير عاقل.

ثم إن الخمرَ له عقوبة خاصة؛ وهي الجلد أربعين جلدةً، أو خمسين جلدة، أو ستين، أو سبعين، أو ثمانين، أو تسعين، أو مئة؛ لأن عقوبةَ الخمر ليست حدًّا؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه.

فقد أُتِيَ إليه بشارب خمر، فقال: «اضربوه»، أو قال: «اجلدوه»[3]، فقام

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٧٣).

(٢) لم أجده مسندًا عن أحد من الصحابة وإنما قال به: عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٧٥)، وعطاء (١٧٩٥٨)، وطاووس كما رواه عبد الرزاق (١٢٣٠٩)، (١٢٣٠٧) عن القاسم.

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

الصحابة -رضي الله عنهم- منهم من يضرب باليد، ومنهم من يضرب بالنعل، ومنهم من يضرب بطرف الثوب، ومنهم من يضرب بالجريد، كلٌّ يضرب بما والاه نحوَ أربعين جلدة، بدون تحديد، لا عدَّد ولا حدَّد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا عيَّن ما يُضرب به، كلٌّ يضرب بما تهيأ له[(١)].

وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كذلك نحو أربعين، وفي عهد عمر -رضي الله عنه- كَثُر الشُّرَّاب؛ لأنه كما هو معلوم انتشرت الرقعة الإسلامية، ودخل في الإسلام مَنْ إيمانه ضعيف، فكثر الشرب، وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الحزم، وحمل الناس على الطاعة والدِّين، فجمع الناس واستشارهم في هذه المسألة، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : **«أخف الحدود ثمانون»**[(٢)]؛ وهو حد القذف؛ إذن ليس هناك حدٌّ دون الثمانين، قاله عبد الرحمن بن عوف بحضرة عمر، وبحضرة الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يقل واحدٌ منهم: (بل أخف الحدود أربعون)، فجعله عمرُ ثمانينَ كأخفِّ الحدود.

وهل يُظن أن عمر -رضي الله عنه- سيخالف حدًّا حدَّه الرسول ﷺ؟ أبدًا، كما لو كثر الزنا في الناس، فإنه لا يمكن لعمرَ أو غير عمرَ أن يرفع حدَّ الزاني إلى مئتين؛ فالحدُّ حدٌّ، فلما قال عبد الرحمن: **«أخف الحدود ثمانون»**، وأقرَّه عمر والصحابة -رضي الله عنهم-، وعلمنا -أيضًا- من حال عمر الذي هو وقَّافٌ على حدود الله أنه لا يمكن أن يزيدَ على حدٍّ حدَّه الرسولُ ﷺ؛ وعرفنا

---

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٢) رواه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، وهي في مسلم: ثمانين. ولعلها خطأ فالصحيح: ثمانون.

أن العقوبةَ هنا ليست حدًّا، وإنما هي اجتهادٌ، فلو دعَتِ الضرورةُ أو الحاجةُ إلى أن تُزاد من ثمانين إلى مئة زدناها.

فعلى كل حال: لا ينبغي أن نُعاقب السكرانَ بأمرٍ يتعدَّى ضررُه إلى غيره، وللسكران عقوبةٌ معينةُ النوعِ؛ وهي الجلدُ. **فالصحيح**: أن طلاق السكران لا يقع، وأن أفعاله -أيضًا- لا يترتب عليها حكم العمد، فلو قتلَ السكرانُ شخصًا بالسكين حتى هلَك، فإنه لا يجب عليه القوَدُ؛ لأنه سكران لا يعقل.

وبعض العلماء يفرق بين أقواله وأفعاله؛ فيقول: إنه يؤاخذ على أفعاله دون أقواله؛ لأن الأقوالَ مبناها على العقل، والأفعال مبناها على الفعل، والفعل سبب؛ ولكن الصحيح أنه لا فرق؛ لأن الأفعالَ مبنيةٌ على الإرادة، والإرادةُ من السكران مفقودةٌ، فلا فرقَ.

يقول ابن القيم -وأنا به أقول-: لو شرب ليفعل فهذا يؤاخذ؛ لأنه جعل السكر وسيلة، فلو أراد أن يقتل شخصًا مثلًا، أو يتلف مالًا، وقال في نفسه: «إن أتلفته، أو قتلته، وأنا صاحٍ اقتصوا مني، ولكن سوف أسكر؛ من أجل أن أتلفه وأنا سكران، فيُسقطوا عني القصاص»، فهذا لا شك أننا نؤاخذه؛ لأنه جعل السَّكَر ذريعة ووسيلة لفعل محرم، ولو فُتح الباب، وقلنا: كل سكران ولو سكر بفعل محرم لا يؤاخذ به لكان فسادٌ في الأرض كبير.

إذن: الموسوس لا يقع طلاقه، والسكران لا يقع طلاقه، والغضبان غضبًا شديدًا؛ بحيث يُغْلَق عليه حتى يتكلم بالطلاق، لا يقع طلاقه.

وهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: لو سكر ليقتل عليًا، ثم قتل عبد الله، فماذا يلزمه؟

الظاهر لي: أنه يكون عمدًا؛ بدليل قول الأصحاب -رحمهم الله- في قتل الخطأ: «الخطأ: أن يفعل ما له فعله، فيصيب آدميًا لم يقصده»، قالوا: فإن أراد أن يفعل ما ليس له فعله فأصاب آدميًا فهو عمد؛ كما إذا أراد أن يقتل محمدًا وهو صاحٍ، فأخطأ وقتل عليًا، فهو عمد.

فعلى هذا: نقول: إذا سكر ليقتل فلانًا، ثم قتل -حين السكر- شخصًا آخر فهو عمد، وكذلك إذا كان السكران يعقل ما يقول أو يفعل فإنه يؤاخذ به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

المسألة الثانية: إذا زنى المحصن وهو سكران فهل يعاقب؟

الجواب: على المذهب: يعاقب، وعلى القول الذي يفرق بين أقواله وأفعاله يعاقب أيضًا؛ والصحيح أنه لا يعاقب، لكن إذا كرر الإنسان شرب الخمر فقد ورد في الحديث أنه يقتل في الرابعة، وأخذ بهذا أهل الظاهر، فقالوا: إذا شرب الرابعة فإنه يقتل بكل حال.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: إن كان الناس لا يندفعون عن شرب الخمر إلا بالقتل فإنه يقتل، وهذا قولٌ وسط، والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ.

المسألة الثالثة: هل يضمن المجنون ما أتلفه؟

الجواب: من أتلف شيئًا للمخلوقين ضمن بكل حال، حتى لو كان من أشد المجانين.

فإن قال قائل: كيف نضمِّن المجنون؟

فالجواب: إن كان له مال فمِن ماله، وإن كان مما تحمله العاقلة فعلى العاقلة، وإن كان ليس له مال، ولا مما تحمله العاقلة فقيل: إنه على الأب إن فرَّط في حفظه، وإلاَّ ذهب هدرًا.

المسألة الرابعة: المسحور من جنس الموسوس، فالمسحور لا طلاق عليه؛ لأنه مثل الموسوس لا يعقل، ففي الحال التي لا يعقل ما يقول لا يقع عليه الطلاق، ولو قيل بعدم وقوع الطلاق مطلقًا لكان له وجه؛ لأن المسحور يجد من نفسه ضيقةً حتى يطلق، يجد كأن الزوجة جاثمةٌ على صدره.

وهل يمكن أن نأخذ من هذا أنه يشترط للطلاق نية؛ بمعنى: أن الإنسان لو أرسل لفظ الطلاق بدون نية فلا طلاق عليه؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، ولكن الصحيح أنه يُديَّن؛ أي: يرجع إلى نيته فيما بينه وبين الله، وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالواجب على الحاكم أن يعامله بظاهر لفظه.

وفي هذه الحال هل يجب على الزوجة أن تحاكمه من أجل ثبوت الطلاق؟

في هذا تفصيل: إن كانت تعلم أن هذا الرجل عنده من تقوى الله -عز وجل- ما يمنعه أن يدَّعي أنه غير مريد وهو قد أراد، فلا يحل لها أن تحاكمه، وإن كان الأمر بالعكس وجب عليها أن تحاكمه، فإذا عرفت أن الرجل متهاون لا يبالي، وإنما يقول: «ما أردتُ الطلاق» ليُبْقِيَ الزوجة فقط، وجب أن تحاكمه، وإن شكَّت فالأولى أن لا تحاكمه؛ لأن الأصل: بقاء النكاح، فالأولى: أن تَبْقى الزوجيَّةُ على ما هي عليه.

تنبيه: ذكرت أن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-: أن طلاق السكران يقع، وهذا مذهبه الاصطلاحي، أما مذهبه الشخصي فإنه لا يقع طلاق السكران؛ لأنه -رحمه الله- صرح بذلك، فقال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته؛ يعني: فرأيت أن لا يقع؛ لأنني إذا قلت أنه يقع أتيت خصلتين: منعتها من زوجها، وأحللتها لغيره، وإذا لم أقل به أتيت خصلة واحدة؛ وهي: أني أحللتها لزوجها الذي كان قد طلقها، ومعلوم أن ارتكاب مفسدة واحدة أخف من ارتكاب مفسدتين، هذا إذا قلنا: إنها مفسدة، أما إذا قلنا: إنه لا عبرة بقوله إطلاقًا فالأمر واضح.

وللإمام أحمد -رحمه الله- ثلاث روايات في طلاق السكران: رواية: بالوقوع، ورواية: بعدم الوقوع، ورواية: بالتوقف، واختلف في التوقف؛ هل يعتبر قولًا للعالم أو إحجامًا؟

فمن العلماء من قال: إنه لا يُعتبر قولًا؛ لأن المتوقف حيران.

والظاهر لي: أنه يعتبر قولًا، وهذا هو ظاهر صنيع الإنصاف وغيره؛ ممن ينقلون عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لأن التوقف معناه: أن الأدلة عنده متكافئة، وليس كالجاهل المحض الذي لا يدري، فالصحيح أنه يعتبر قولًا.

والإمام أحمد -رحمه الله- أحيانًا يصرح بالرجوع؛ ومع ذلك يكون مذهبه عند المتأخرين خلافه كهذه المسألة.

ومن المسائل التي صرح بالرجوع عنها والمذهب خلافها: إذا مسح الإنسان على خُفِّه في الحضر، ثم سافر قبل انتهاء مدة الحضر؛ وهي يومٌ وليلة، فهل يتم على مسح الحضر، أو على مسح السفر؟

فالمذهب: على مسح الحضر؛ لأنه اجتمع مبيحٌ وحاظر، فَغُلِّبَ جانب الحظر، أي: اجتمع مبيح للزيادة على يومٍ وليلة؛ وهو السفر، وحاظر؛ أي: مانعٌ للزيادة، وهو الإقامة، فغلب جانب الحظر؛ وهو الإقامة.

ولكن الإمام أحمد -رحمه الله- صرَّح بأنه رجع عن ذلك، وقال: إنه يتم مسح مسافر، وهو الصحيح، هذا ما لم تتم مدة مسح الإقامة، فإن تمت مدة مسح الإقامة فقد تمت، ووجب عليه الاستئناف.

❊ ❊ ❊

١ - باب الرَّجعة

قوله: «الرَّجْعَةِ»: فعلة؛ من: «رجع يرجع» إذا ردَّ، والمراد بها في الاصطلاح: «إعادة مطلقةٍ غير بائن إلى نكاحها».

وللرجعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفراق من طلاق، فإن كان بفسخ فلا رجعة؛ مثاله: إذا فسخ الزوجُ لعيبٍ فيها فلا رجعة، وإذا فسخت هي نكاحها من هذا الرجل لعيبٍ فيه فلا رجعة، فلا بد أن يكون الفراق بطلاق.

الشرط الثاني: أن يكون من زوجةٍ مدخولٍ بها أو مخلوٍّ بها؛ وذلك لأن من طُلِّقَتْ بلا خلوةٍ ولا دخول فليس عليها عدة، والرجعة فرعٌ عن ثبوت العدة.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة في نكاحٍ فاسد؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فإذا تزوج امرأةً بلا ولي فإن النكاح فاسد، ويؤمر الزوج بطلاقها، فإذا طلقها فلا رجعة؛ لأن هذا الطلاق مبنيٌّ على نكاحٍ فاسد، والمبني على الفاسد فاسد.

الشرط الرابع: أن لا يكون الطلاق على عِوَض، فإن كان الطلاق على عوضٍ -ولو يسيرًا- فلا رجعة؛ والعِوَض هو ما يُعطاه الزوج عن طلاقه لهذه المرأة، سواءٌ كان من الزوجة، أو وليها، أو أجنبي، فإذا قالت الزوجة لزوجها: «خذ مئةَ درهمٍ وطلِّقْني»، فقال: «طلقْتُك على هذه المِئةِ» فإنه لا رجعة؛ لأن هذا العوض بمنزلة الفداء، فإنها افتدت نفسها بهذا العوض، كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

الشرط الخامس: أن يكون الطلاق قبل استكمال العدد المحرَّم؛ بأن يكون قبل الطلاق الثلاث؛ يعني: في الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، أما في الثالثة فلا رجعة، فإذا اختلَّت الشروط الأربعة الأولى فلا رجعة له، لكن له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، وإذا اختلَّ الشرطُ الخامس فلا رجعةَ، ولا تحل له إلا بعد زوج.

وهناك شرط سادس: لكنه بيانٌ للواقع في الحقيقة؛ وهو أن تكون المراجعة في العدة، فإذا استكملت العدة فلا رجوع؛ لأنها بانت منه، هذا شرط ينبغي أن يضاف للتوضيح، وإلا فمعلوم أن المراجعة إنما تكون في العدة.

وهل يشترط: أن يريد الزوج بالمراجعة الإصلاح، أو أن لا يريد المضارة، أو ليس ذلك بشرط؟

في هذا قولان للعلماء:

فمنهم من قال: لا بد أن يكون الزوج مريدًا للإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَعُلم منه أنه لا حق له في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح، وأراد المضارة، فإنه إذا أراد المضارة منع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١].

والمشهور من المذهب: أنه ليس بشرط، وأنه يأثم إن أراد الإضرار، ولكن الرجعة تثبت، وظاهر الآية الكريمة أنه لا بد من إرادة الإصلاح؛ وهو الالتئام بين الزوجين، فإن أراد المضارة بها فلا رجوع له.

ويظهر أثر الخلاف: فيما لو طلق المرأة، وفي أثناء الحيضة الثالثة راجعها؛ ليطيل عليها العدة؛ لأنه إذا راجعها ثم طلقها ابتدأت عدةً جديدة، ثم عند

شروعها في الحيضة الثالثة بعد المراجعة يراجعها، ثم يطلقها من أجل أن يطيل عليها العدة، فتكون العدة على هذا تسع حيض، فإنه لا شك أن هذا إضرار بالمرأة، ومن ضارَّ ضار الله به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه لا حق له في الرجعة إذا أراد بذلك الإضرار، وهو قولٌ قوي لا شك فيه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل تحصل الرجعة بالجماع أو لا؟

المذهب: تحصل به الرجعة وإن لم ينوِ، والقول الثاني: لا بد من نية، فإن جامع بلا نية فهو حرامٌ عليه، بخلاف التقبيل فإنه حلال؛ لأنها زوجته، فالتقبيل، واللمس، والمضاجعة، وكل شيء -إلا الجماع- فهو حلالٌ وليس فيه رجعة، لكن الجماع فيه رجعة على المذهب وإن لم ينوِ.

والقول الثاني: لا يكون الجماع رجعة إلا بنية، فإن لم ينوِ حرم عليه أن يجامع، ولا تحصل بذلك الرجعة؛ لأن الجماع قد يكون دليلًا على الرغبة في الرجوع، وقد لا يكون دليلًا، فقد تغلبه شهوته فيجامع بدون أن يقصد الرجعة.

والاحتياط: أنه لا تحصل الرجعة إلا بالنية.

المسألة الثانية: من راجع زوجته ولم تعلم الزوجة بالمراجعة، ثم تزوجت بآخر، فإن زواجها من الثاني غير صحيح؛ لأن العقد وقع على زوجة.

ولو طلق المُحْرِمُ زوجته، ثم راجعها حال إحرامه فإنها تصح؛ لأنها لم تكن ابتداء نكاح؛ بل هو استدامة، أما لو عقد -حال إحرامه- على امرأة لم يصح.

والفرق: أن المراجعة استدامة نكاح، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ونظير ذلك: لو تطيب الإنسان قبل إحرامه، وبقي الطيب عليه بعد الإحرام فهو جائز، ولا يلزمه إزالته، ولو تطيب بعد الإحرام كان ذلك حرامًا؛ لأنه ابتداء طيب، وهذه قاعدة فقهية، يقال عنها: الاستدامة أقوى من الابتداء.

***

١٠٩٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ»(٢).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ»(٣).

الشرح

في النكاح ثلاثة أمور: عقد، وطلاق، ورجعة.

أما العقد: فأكثر العلماء على أن الإشهاد فيه شرط للصحة، وأنه إذا لم يشهد على عقد النكاح فالنكاح فاسد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع، ولا يُشهد، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٢٠٢٥). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣): «رواه ثقات مخرَّج لهم في الصحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٩٦٦).

(٣) أخرجه البطراني في الكبير (١٨/ ١٨١، رقم ٤٢٠).

وأما الطلاق: فالإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق، لكن الأفضل أن يشهد؛ ودليل أنه ليس بشرط: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلَّق زوجته، ولم يسأل النبيُّ ﷺ هل أشهد أم لا؟ ولو كان الإشهاد شرطًا لسأل.

وأما الرجعة: فإنه يسن فيها الإشهاد ولا يجب، هذا هو المشهور عند أهل العلم، وعليه أكثر العلماء.

وقيل: إن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لأنه إعادةٌ للمرأة إلى النكاح، فأشبه الابتداء، والذي يظهر أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة.

والدليل على أنه سنة مأمورٌ بها: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر بالإشهاد، فالإشهاد على الرجعة سنةٌ مؤكدة؛ لأنه يترتب على هذا إما إنكار المرأة للمراجعة، وإذا لم يكن عند الزوج شهود فاتت زوجته، ثم إنها في هذه الحال تحل لأزواج وهي مع زوجٍ آخر؛ ولأنه يترتب على ذلك الميراث، ويترتب على ذلك الأنساب؛ فلهذا كان الإشهاد على الرجعة مؤكدًا جدًا.

وقوله في رواية البيهقيِّ: «في غير سنة»: أي: أن عمله هذا على غير السنة؛ ولأن الله تعالى أمر بالإشهاد في المراجعة، فإذا لم يشهد كان عمله على غير سنة.

وقوله: «فليُشهد الآن»: أي: يُشهد على الرجعة الآن؛ يعني: لا يشترط لكون الإشهاد سنةً في الرجعة أن يكون حين الرجعة؛ بل لو أشهد فيما بعد حصل بذلك المقصود.

وقوله في رواية الطبراني: «وَيَسْتغفِرِ اللهَ»: أي: يسأله المغفرة، وهذا يدل على: أن عمران بن حصين -رضي الله عنه- يرى: أن الإشهاد على الرجعة واجب، يأثم الإنسان بتركه؛ ولهذا قال: «وليستغفر الله»؛ أي: يسأله المغفرة.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ يدل على ذلك: اشتقاقها من المِغْفر؛ وهو ما يلبس على الرأس في أيام القتال؛ ليُتقى به السهام، فإنه جامعٌ بين الستر والوقاية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة.

٢ - أن الإشهاد على الرجعة واجبٌ؛ لقول عمران بن حصين رضي الله عنه: «وَيَستغفِرِ اللهَ».

٣ - أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يُتلافى؛ لقوله: «فليُشْهد الآن».

* * *

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَـمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

أتى المؤلف بهذا الحديث ليستدل على أن الإشهاد على المراجعة ليس بواجب.

وجه الدلالة: أنه لم يقل: «وليشهد»، ولكن هذا ينبني على أن هذه المراجعة إعادة مطلقة، أما على القول بأن الطلاق لا يقع في الحيض فهذه المراجعة رجوعٌ

(١) سبق تخريجه (ص:١٢).

في الطلاق، وليس إعادة مطلقة، فعلى هذا القول الثاني: لا يكون في الحديث دليلٌ على أن الإشهاد على الرجعة غير واجب.

لكن على ما ذهب إليه الجمهور -من أن الطلاق في الحيض واقع- تكون هذه المراجعة التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- إعادة مطلقة، ولما لم يأمر بالإشهاد عليها دلَّ هذا على أن الإشهاد ليس بواجب.

والخلاصة: أن السنة مؤكَّدة في الإشهاد على الرجعة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز التوكيل في إبلاغ العلم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر -رضي الله عنه-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وكما يجوز التوكيل في الاستفتاء فإنه يجوز التوكيل في إبلاغ العلم.

* * *

٢ -باب: الإيلاء، والظِّهار، والكفارة

قوله: «الإِيلاءِ»: مصدر آلى يؤلي؛ أي: حلف؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

قوله: «والظِّهَارِ»: مأخوذٌ من الظهر؛ وهو أن يقول الزوج لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي».

وقوله: «الكَفَّارَةِ»: يعني: كفارة الظهار.

فما معنى الإيلاء؟

قال العلماء: إن معناه اصطلاحًا هو أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته؛ إما على سبيل الإطلاق، أو مقيدًا بمدةٍ تزيد على أربعة أشهر.

مثال الصورة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته: «والله لا أجامعك»، فهذا إيلاءٌ مطلق.

ومثال الثاني: أن يقول: «والله لا أجامعكِ إلا بعد خمسة أشهر»، فهذا إيلاءٌ مقيد.

فإن كان دون أربعة أشهر فهو إيلاءٌ لغةً، وليس إيلاءً اصطلاحًا، فلو قال: «والله لا أجامعك شهرًا»، فهذا في اللغة إيلاء، لكنه في الاصطلاح ليس بإيلاء، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه آلى من نسائه شهرًا كاملًا (١).

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩١٠).

أما الظهار: فهو مشتقٌّ -كما سبق- من الظهر.

والمراد به اصطلاحًا: أن يُشَبِّهَ الرجُلُ زوجتَه بمن تحرم عليه على التأبيد؛ يريد بذلك التحريم.

مثاله: أن يقول لزوجته: «أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كظهر أختي، أو أنت علي كظهر أمكِ»؛ لأن أمها تحرم عليه على التأبيد، أما لو قال: «أنتِ علي كظهر أختكِ»؛ فهذا لا يصح على القول الصحيح، وبعض العلماء يقول: حتى لو شبهها بمن تحرم عليه إلى أمدٍ فهو ظهارٌ، لكنه غير صحيح.

والصحيح أنَّ الظهار: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد؛ يريد بذلك التحريم، وإنما زدنا: **«يريد بذلك التحريم»**؛ احترازًا مما لو أراد بذلك التكريم؛ مثل: أن يقول لزوجته: «أنت عندي مثل أمي»؛ يعني: في الإكرام والاحترام، أو أنت عليَّ مثل أختي، في الشفقة والحنو والعطف، وما أشبه ذلك.

فإذا قال: «أنت علي كظهر أمي» -وهو: يريد التحريم- فهذا هو الظهار، ولو قال: «أنت علي كَيَدِ أمي» فهو مثله، يقولون: لأن هذا عضوٌ لا ينفصل؛ اليد والرجل والعين، فهي كالظهر، ولو قال: «أنت علي كشعر أمي»، فإنه ليس بظهار؛ لأنه ينفصل، فلا بد أن يضيف التحريم إلى عضوٍ لا ينفصل.

مسألة: لو شبَّه امرأته بالملاعَنة؛ فقال: «أنت علي كظهر من لاعنتُ»، هل يكون ظهارًا، أو نقول: إنها حرمت عليه بسبب محرم؛ لأن السبب نوعان: **سببٌ مباح**: كالرضاع، والمصاهرة. **وسببٌ محرم**: كاللعان؛ ولهذا تحرم عليه، ولا يكون هو محرمًا لها مع أنها حرامٌ عليه على التأبيد؛ لأن السبب محرَّم؛ وهو قذفها بالزنا؟

فالجواب: يحتاج إلى تأمل.

أما الكفارة: فهي: مأخوذة من الكفر؛ الذي هو الستر، وهو الفداء الذي يفدي به الإنسان نفسه من مغبة المعصية؛ سواءٌ في الظهار، أو في كفارة اليمين، أو في الوطء في رمضان أو ما أشبه ذلك، إنما هي في مقابلة ذنب، يريد الإنسان بها أن يستر الله عليه ما فعل.

حكم الإيلاء: الإيلاء محرم؛ لأنه حلفٌ على انتهاك حق؛ فإن للزوجة حقًّا على زوجها أن يجامعها بالمعروف، وكذلك الظهار حرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

ومع كونه محرَّمًا فإنه يترتب عليه أثره؛ كما أن الزنا محرم ويترتب عليه أثره، ويصح معلقًا ومؤقتًا، أما الكفارة فواجبة إذا وجد سببها.

مسألة: إذا قصد بالظهار الطلاق فهل يكون طلاقًا؟

الجواب: لا يكون الظهار طلاقًا؛ لأنه لو كان طلاقًا بالنية رجعنا إلى حكم الجاهلية؛ فإنهم في الجاهلية كانوا يجعلون الظهار طلاقًا بائنًا، وهذا مما لا يمكن أن نصحح النية فيه؛ لمخالفة الحكم الشرعي.

أما التحريم فيصح أن ينوي به الطلاق كما سبق؛ والفرق بينه وبين الظهار أن الظهار أشدُّ وأغلظ من التحريم؛ لأنه شبَّه أحلَّ الأشياء له بأشدِّها تحريمًا؛ وهذا أعظم وأقبح.

* * *

١٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشـــرح

قولها -رضي الله عنها-: «آلَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ» آلى شهرًا من نسائه -عليه الصلاة والسلام-، وفي آخر الشهر نزل وقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يومًا»[٢].

قولها: «حَرَّمَ» على القول الصحيح أنه قد حرم العسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، والكفارة المشار إليها في الآية هي على تحريم العسل؛ لأن النبي ﷺ عاد إلى شرب العسل بعد أن حلف على تركه.

وقيل: إنه حرم مارية -رضي الله عنها-، لكنه ضعيف؛ والصواب: أنه حرم العسل، فحديث تحريمه للعسل في الصحيحين[٣]، فإن صح تحريمه لمارية

---

(١) رواه الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢)، وتتبع الترمذيَّ ابنُ عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣)، فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلًا، وهو أصح، قال الترمذي». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٠-٥١١): «وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قُبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغيرُ أحمد يوثقه. فهو -كما ترى- مختلَف فيه».

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩١١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٧)؛ ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤).

-رضي الله عنها- فيكون للآية سببان، وتعدد سبب النزول جائز وواقع، فلا يمتنع تحريمه لمارية؛ لأن مارية حلال.

قولها: «فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»: يعني: استحلَّ ما حرمه باليمين، وكفر عن يمينه، استرشادًا بإرشاد الله -عز وجل-؛ حيث قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز الإيلاء:** ولكن بشرط ألَّا يزيد على أربعة أشهر، كما أنه لا يجوز بلا سبب؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الجماع، فكما أن الرجل له حقٌّ في الجماع، وإذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح، فكذلك هي لها حق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكن له أن يولي شهرًا، أو أسبوعًا، أو شهرين؛ من باب التعزير، فإذا قصرت بواجب، أو طالبت بما لا تستحق، فإن له أن يعزرها بذلك، أما بدون سببٍ فلا يجوز؛ لأنه حقٌّ لها.

٢- **أن تحريم الشيء بقصد الامتناع منه يكون يمينًا:** يعني: حكمه حكم اليمين.

فإن قيل: هل إذا جعلنا حكمه حكم اليمين يحرم ذلك الشيء؟

قلنا: أنه لا يحرم؛ لأنك لو قلت: «والله لا آكل الخبز»، ما حَرُمَ الخبز عليك، لكنك إن أكلته وجب عليك الكفارة.

وإنما قلنا: «بقصد الامتناع»: احترازًا مما لو قصد الخبر، فإذا قصد الخبر لم

يكن يمينًا، ولكنه يكون كاذبًا؛ مثل أن يقول: «الخبز عليَّ حرام»، يريد الخبر، فنقول له: كذبت، ليس حرامًا.

واحترازًا -أيضًا- من أن يريد بذلك إنشاء التحريم؛ أي: إثبات حكم شرعي يخالف حكم الله تعالى، فهذا أخطر وأخطر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

فصار إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يريد الخبر؛ فهذا لا يترتب على قوله شيء؛ بل يقال: إن الرجل كاذب، وعليه أن يتوب مما قال.

الوجه الثاني: أن يقصد الامتناع منه، فحكمه حكم اليمين؛ أي: أنه إذا استحله يُكَفِّر كفارة يمين.

الوجه الثالث: أن يقصد إنشاء الحكم المخالف للشرع، فهذا خطرٌ عظيم، قد يؤدي إلى الكفر؛ حيث شرع ما لم يشرعه الله -عز وجل-، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، قال: يا رسول الله، لسنا نعبدهم، قال: «أَلَيْسُوا يُحَرِّمونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَه. وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم»[1].

---

(١) رواه الترمذي: أبواب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، وبلفظه رواه الطبراني في الكبير (٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٣٧).

٣- أن من حرَّم شيئًا يريد الامتناع منه فإنه يلزمه الكفارة: لقولها: «وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»، فسمت ذلك يمينًا، وأثبتت أن فيه الكفارة.

وهل يلحق بذلك الطلاق، والنذر، والعتق، وما أشبهها؟ يعني: إذا قالها يريد الامتناع؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، لا يريد الطلاق، لكن يريد الامتناع من ذلك؟

الجواب: نعم، على القول الراجح.

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فعبدي حر، نقول أيضًا: حكمه -على القول الراجح- حكم اليمين؛ إذا قصد الامتناع.

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنة؛ يقصد الامتناع من هذا الشيء، ثم فعله، فلا يلزمه أن يصوم سنةً، وإنما يلزمه كفارة يمين؛ لأن الإنسان الذي قال هذا النذر ما قصد أن يتطوع لله بالنذر؛ بل قَصْدُه أن يمنع نفسه، وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك؛ أي أنهم يغلِّبون جانب التعليق؛ فيقولون: إذا قال: «إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق»، ثم فعله فإن الزوجة تطلق، ولو نوى الامتناع.

وإذا قال: «إن فعلت كذا فعبدي حر» فإنه يعتق العبد، ولو كان أراد الامتناع.

أما النذر: فالمشهور من المذهب: أنه إذا أراد الامتناع فهو يمين، وهذا القول مما احتج به شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ وقال: إذا كنتم لا توجبون عليه

أن يوفي بالنذر، مع أنه طاعة، فكيف تلزمونه بالطلاق، مع أنه غير طاعة؟! والمعنى واحد؛ لأن الذي قال: «إن فعلت كذا فزوجتي طالق»، إنما أراد الامتناع، كالذي قال: «إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة»، كلاهما أراد بذلك الامتناع، فكيف تقولون في الطلاق بالإلزام، وفي النذر بأنه يمين؟! مع أنه كان المتوقع أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن الطلاق يكرهه الشرع، والوفاء بنذر الطاعة يحبه الشرع.

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في النذر إذا أراد به المنع إنّ حكمه حكم اليمين، ولم يقولوا ذلك في الطلاق؛ لأنه لم يعرف الحلف بالطلاق في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يعرف الحلف بالطلاق إلا في زمن متأخر، فإذا كان الصحابة حكموا بأن النذر حكمه حكم اليمين -إذا قصد به المنع- فكذلك الطلاق.

مسألة: إذا قال المضيف للضيف: «عليّ الطلاق أن تأكل من الذبيحة»، وقال الضيف: «علي الطلاق ألّا آكل»، فالحق على الضيف؛ لأن المضيف حلف هو الأول، وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبرار المقسم، فكان الضيف مأمورًا: بأن يبرَّ بيمين أخيه، فالحق على الضيف، ونقول الآن: أنت أيها الضيف كل وكفر، هذا على القول الراجح: أنه يقع يمينًا، وأما على قول الجمهور: فإنه يقع طلاق أحدهما.

***

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٠٩٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

الشرح

قوله في أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-: «وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ» وُقِّف؛ يعني: قيل له: قف، طلِّق، فإن أبى أن يطلق؟ يقول: لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ وإنما كانوا يحكمون بذلك لئلَّا يقال: إنه إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي الأربعة بدون أن نرجع إلى الزوج، كما قيل به؛ قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

والصواب: أنها لا تطلق حتى يطلق، حتى لو مضى أربعة أشهر، أو خمسة، أو ستة، فإنها لا تطلق حتى يطلق؛ لقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ولا تطلق بمجرد تمام الأربعة أشهر، فإن أبى أن يطلق، وأبى أن يرجع، وطالبت الزوجة بحقها فإننا نلزمه بأن يرجع، أو يطلق، فإن أبى فإن الحاكم يطلق عليه، دفعًا لضرر الزوجة؛ ولهذا قال العلماء: إن الطلاق يجب للإيلاء،

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٩٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده رقم (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢٠٧).

وقد تقدم أن الطلاق خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومكروه، وسنة، ومباح.

فالواجب: إذا تمت المدة في الإيلاء قلنا: إما أن تُرجع، وإما أن تُطلِّق وُجوبًا، فإنْ أبيتَ طلَّقْنا عليك.

من فوائد هذين الأثرين:

١- فيهما دليل على أنه لا يجبر الزوج على الطلاق قبل تمام أربعة أشهر؛ لقوله: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**».

٢- أنه لا تطلق المرأة بمجرد تمام الأشهر الأربعة؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»، ولقول سليمان بن يسار: إنه أدرك بضعة عشر رجلًا من أصحاب الرسول ﷺ كلهم يقفون المولي؛ أي يقولون له: إما أن تطلق، وإما أن ترجع"[١].

والبضع: ما بين الثلاثة إلى التسعة، فبضعة عشر رجلًا يحتمل: ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، تسعة عشر.

فإن قال قائل: الفرق كبير ما بين ثلاثة عشر إلى تسعة عشر؛ يعني: ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، ستة عشر، سبعة عشر، ثمانية عشر، تسعة عشر، فالفرق بينهما سبعة، وهذا فيه إبهام.

فالجواب: أن العرب يتوسعون في مثل هذه الأمور، ثم إن دلت القرينة على أن المراد أقل ما يكون فهو ثلاثة عشر، أو أعلى ما يكون فهو تسعة عشر، وإلاَّ فإن الأمر واسع.

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ اَلجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1].

الشـــرح

يعني: أن الرجل في الجاهلية كانَ يؤلي من زوجته سنةً أو سنتين؛ إضرارًا بها، كما أنهم في الجاهلية كان الرجل يُطلِّق ثلاث مرات، وأربع مرات، وخمس مرات، كلما شارفت المرأة على العدة راجعها، ثم طلقها، فإذا شارفت على العدة من الطلاق الثاني راجعها، ثم طلقها، فإذا شارفت من الطلاق الثالث راجعها، ثم طلقها، وهكذا، فوقَّت الله ذلك بثلاث مرات؛ فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فوقَّت الله أربعة أشهر؛ فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة:٢٢٦]؛ أي: انتظار أربعة أشهر، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى زوجاتهم فذلك المطلوب، وإلاَّ أمروا بالطلاق، فإن أبوا طلق عليهم الحاكم؛ دفعًا لإضرار المرأة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»؛ يعني: ليس بإيلاءٍ شرعًا، أما لغةً فهو إيلاءٌ بلا شك؛ لأنه حلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، رقم (٧/ ٣٨١، رقم ١٥٠١٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩، رقم ١١٣٥٦)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ومن فوائد هذا الأثر:

١- عناية الله -سبحانه وتعالى- بالنساء؛ وأن الدين الإسلامي قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية، وما كان لائقًا بها، وما حصل من الفرق بينها وبين الرجال في بعض الأحكام؛ فإن ذلك من الحكمة التي اقتضت هذا، ولهذا نجد أن الرجل والمرأة يشتركان في الأحكام التي لا تقتضي الحكمةُ التفريق بينهما فيها، ويختلفان في الأحكام التي تقتضي الحكمة التفريق بينهما فيها.

٢- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية: من التعسف في معاملة النساء، فإنهم كانوا يعاملونهنّ أشد المعاملة، ويحرمونهنّ من المواريث، وإذا مات الإنسان عن زوجته أُلزمت بأن تبقى في حِفْش بيتٍ من بيتها؛ يعني: في بيتٍ صغير ضيق، تبقى سنةً كاملة، لا تمس الماء، ولا تنظف، ولا تزيل شيئًا مما ينبغي إزالته، ولا تتطهر من حيض، والدماء عليها، والرائحة الكريهة عليها، حتى إنها لو افتضت بعصفور أو حمامةٍ أو شيء مات من شدة رائحتها، ثم إذا مضت السنة خرجت من بيتها، وأخذت بعرةً من روث البعير ثم رمت بها، إشارةً إلى أن هذا العذاب والجحيم لا يساوي عندها رمية هذه البعرة، لكن جاء الإسلام -ولله الحمد- بخلاف ذلك.

٣- أن الله -عز وجل- وقَّت للرجال في الإيلاء أربعة أشهر: ثلث الحول، والثلث معتبر في عدة أحكام في الشريعة؛ منها: قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الوصية: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، رقم (١٢٩٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ومنها: عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملًا؛ فإن عدتها أربعة أشهر؛ ثلث الحول، وعشرة أيام؛ ثلث الشهر، فَأُعْطِيَتْ ثلثًا مركبًا من ثلث الحول؛ وهو: أربعة أشهر، وثلث الشهر؛ وهو عشرة أيام.

٤- أن المصطلحات الشرعية قد تخالف المصطلحات اللغوية؛ يعني: أن هناك حقائق شرعية، وحقائق لغوية، وهناك قِسْمٌ ثالث: حقائق عرفية، فالحقائق ثلاث؛ الأولى: عرفية، والثانية: شرعية، والثالثة: لغوية.

فإذا جاءت الكلمة ولها مدلولان: شرعي، ولغوي، وكانت في كلام العرب فإنها تحمل على المدلول اللغوي، وإن كانت في لسان الشرع فإنها تحمل على المدلول الشرعي.

أما الحقيقة العرفية؛ فهي ما يتعارفه الناس فيما بينهم، فتحمل ألفاظهم على حقائقها العرفية، وإن خالفت الحقائق الشرعية، أو حقائق اللغة العربية.

فمثلًا: الشاة في اللغة العربية تطلق على الأنثى من الضأن والماعز؛ بل وعلى الذكور أيضًا، «فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً وَاحِدَةٌ»[1]، ولو كانت ذكورًا، ففي العرف تطلق على الأنثى من الضأن، فإذا أقر شخصٌ لآخر بشاة، وأعطاه أنثى من الماعز، فقال المقَرُّ له: «لا، أنا أريد أنثى من الضأن»، فقال المُقِرُّ: «الأنثى في اللغة تطلق على هذا وعلى هذا»، قلنا: المعتبَر العرف، أنثى من الضأن؛ هي كلها شاة.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

١١٠٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللهُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[(١)].

وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»[(٢)].

الشــرح

هذا الحديث في الظهار، وقد سبق لنا أن الظهار هو أن يشبِّهَ الرجل زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، بنسبٍ، أو سببٍ مباح.

فالنسب: هو القرابة، والسبب المباح: هو المصاهرة والرضاع، فإذا قال لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» فهذا ظهار، «أنت علي كظهر أملِكِ» فهو ظهار؛ لأن أم الزوجة حرام على الزوج على التأبيد.

وإذا قال: «أنت علي كظهر من أرضعتني» فهو ظهار أيضًا؛ لأن من أرضعته تحرم عليه على التأبيد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢١)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر، رقم (٢٠٦٥)، وحسَّن إسنادَه الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٧)، قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٣٠): «كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عن عكرمة أن النبي ﷺ: مرسل». وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): «قال المنذري في مختصره: قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه. قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهورٌ سماعُ بعضِهم من بعض».

(٢) رواه البزار في المسند، مسند ابن عباس رقم (٤٧٩٧)، (٥١٦٩).

وسبق لنا أيضًا أن الظهار محرم، وأن الله وصفه بوصفين قبيحين: المنكر، والزور؛ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فإذا ظاهر من امرأته فإنه يجب عليه أن يتجنب جماعها، ولا يجامعها حتى يكفر، والكفارة بيَّنها الله -عز وجل- في كتابه، وكذلك السنة بينتها؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فلا يجوز أن يجامع المظاهر زوجته حتى يكفر، أما في الرقبة وفي الصيام فمنصوصٌ عليه، وأما في الإطعام فبالقياس، وهو مختلفٌ فيه.

قوله ﷺ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»؛ والذي أمر الله به هو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، حسب الترتيب الذي في الآية.

وقوله: «لَا تَقْرَبْهَا» يحتمل أن المراد: لا تقربها بأي استمتاع؛ سواءٌ بالجماع، أو بالتقبيل، أو بالضم، أو بغير ذلك من أنواع الاستمتاع.

ويحتمل: أن يراد «لَا تَقْرَبْهَا»؛ أي: قربان الجماع؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وَلَا تَعُدْ»؛ أي: لا تعد إلى ما فعلت؛ وهو الجماع.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز أن يَقْرَب المظَاهَرَ منها، لا بجماع ولا بغيره من أنواع الاستمتاع حتى يُكفِّر.

ومنهم من يقول: بل إنه يستمتع منها بما عدا الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]؛ والمماسة هي الجماع بلا شك، فالآية تدل على أن الممنوع هو الجماع فقط، وهذا الحديث ليس نصًا في الموضوع؛ لأن الرواية

الأخرى تقيد القربان بما فعله هذا الرجل، والرجل وقع عليها، فيكون المراد لا تقربها قرب جماع.

والقول الراجح: أن الممنوع هو الجماع، أخذًا بظاهر الآية؛ فإن الواجب إجراء النصوص على ظاهرها، ما لم توجد قرينة.

لكن الذين قالوا: إن المحرم كل استمتاع -ولو بغير الجماع- استدلوا بظاهر اللفظ الأول؛ وهو قوله: «**لا تَقْرَبْهَا**».

واستدلوا أيضًا بأنه إذا حرم الجماع حرمت ذرائعه التي توصل إليه؛ بدليل أن المُحْرِمَ يحرم عليه الجماع، وكذلك مقدمات الجماع؛ كالتقبيل، واللمس، وما أشبه ذلك.

ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه معارضٌ بقياسٍ ضده، فالحائض -مثلًا- يحرم جماعها، وما عدا الجماع جائز؛ أيُّ استمتاع سوى الجماع فهو جائز، وإلحاق المُظَاهَرِ منها بالحائض أقرب من إلحاقها بالمُحْرِمَةِ؛ لأن المحرمة متلبسة بعبادة ينافيها الاستمتاع.

ثم إن المحرمة -أيضًا- قد ورد ما يدل على تحريم الاستمتاع بها، فقد حرم الرسول -عليه الصلاة والسلام- على المحرم أن يخطب الخطبة التي قد تكون ذريعةً لعقد النكاح، وقد لا تكون، وحرم عليه -أيضًا- أن يعقد النكاح، فيكون تحريم الاستمتاع من باب أولى.

وعلى كل حال: ففي مسألة الاستمتاع من المظاهر منها الذي يظهر أن المحرَّم هو الجماع، وأن ما سواه لا بأس به.

لو قال قائل: إن قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد» تقتضي تحريم وسائل الجماع على المظاهر قبل التكفير.

فالجواب: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كانت تؤدي إلى المقصد بالتأكيد، أما هذه فلا تؤدي إلى المقصد بالتأكيد؛ ولذلك الإنسان إذا كانت امرأته حائضًا يتمتع بها كل تمتع، ولا يجامعها.

من فوائد هذا الحديث:

١- صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في طلب الوصول إلى الحق؛ يؤخذ هذا من أنه جاء وأخبر النبيَّ ﷺ بالواقع، ولم يستحِ.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق. كما هي عادة الصحابة رضي الله عنهم، وهم أقوى منا إيمانًا، وأقوى منا حياءً؛ لأن الحياء من الإيمان، ومع هذا كانوا يصرحون بما تقتضي المصلحة التصريح به.

٣- أن مَنْ ظَاهر، ثُم جامع قبل التكفير، فإنه لا تلزمه كفارتان؛ بل كفارةٌ واحدة، حتى لو تكرر الجماع قبل التكفير؛ لأن النبي ﷺ قال: «حَتَى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا ظاهر، ثم جامع قبل التكفير لزمته كفارتان، ولكن لا وجه لهذا مع وجود هذا النص.

٤- تحريم الجماع قبل أن يكفر؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الرواية الأخرى: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

❁ ❁ ❁

١١٠١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ[1].

الشرح

رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة، التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث.

قوله: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا»؛ يريد بذلك منع نفسه من أن يجامع امرأته، وكان الرجل في أول الأمر إذا أراد الصوم في رمضان فإنه لا يقرب أهله بعد صلاة العشاء، أو بعد نوم ولو قبل العشاء؛ فيمتنع من إتيان النساء في رمضان إذا نام، ولو قبل صلاة العشاء، أو إذا صلى

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣١٨٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. ولكن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٦٥). وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي (٩/ ٤٠): هذا حديث حسن. قال محمد -هو البخاري-: «سليمان يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». وهذا قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥-٢٠٦): هذا حديث منقطع. وقال أيضا: «لم يسمع سليمان من سلمة».

العشاء، فشق ذلك على الناس، فنسخ الله هذا الحكم؛ وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله عز وجل: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: تخدعونها؛ بحيث لا تصبرون على هذا التكليف، فتاب عليكم وعفا عنكم.

وهنا سلمة بن صخر -رضي الله عنه- أراد أن يمنع نفسه من أهله، فظاهر منها كل شهر رمضان، ولكنه انكشف له شيء منها ليلة، فعجز عن نفسه، فوقع عليها؛ بعد أن ظاهر منها، فيجب عليه أن يكفر، بل إن الكفارة تجب بالعزم على الجماع قبل أن يجامع؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

يقول: فقال رسول الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً».

قوله: «حَرِّرْ»؛ يعني: أعتق.

وقوله: «رَقَبَةً»: لفظ مطلق؛ يتناول الذكر والأنثى، والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، وهذا الإطلاق هو الذي في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

فقوله: «رَقَبَةً» مطلقة، ولم يقيد الله تعالى الرقبة بالإيمان إلا في كفارة واحدة؛ وهي كفارة القتل، ففي كفارة الأيمان قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يقيدها بالإيمان، وهنا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

قلنا: إن هذا مُطْلَق؛ فيتناول الذكر والأنثى، والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، والصغير والكبير، والمعيب والسليم، كل هذه يشملها لفظ «رَقَبَةٌ»؛ لأن المطلق على اسمه، مطلق غير مقيد بوصف.

والعلماء أجمعوا -فيما أعلم- أنه لا فرق بين كون الرقبة ذكرًا أو أنثى.

وأما الصغير والكبير فكذلك، لم يفرق العلماء بين الصغير والكبير، وأما العدل والفاسق فكذلك، لم يفرقوا بين العدل والفاسق، فهذه ثلاثة أشياء، وبقي المؤمن والكافر، والسليم والمعيب.

أما الكافر والمؤمن فاختلفوا فيه، واتفقوا على تقييد ما قيده الله؛ وذلك في كفارة القتل، واختلفوا فيما أطلقه الله:

فمنهم من قال: ما قيَّده الله وجب علينا أن نقيده، وما أطلقه يجب علينا أن نطلقه، فإذا كان الله -عز وجل- قال في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فإن المطلق إذا لم يقيَّد بيانه أن يبقى على إطلاقه، والمبين مبين.

ولكن الجمهور على أنه لا بد من الإيمان؛ واستدلوا لذلك بأن الله تعالى يطلق أشياء وهي مقيدة بأوصاف؛ إما في القرآن، أو في السنة؛ مثلًا: العمل الصالح، الحسنة وما أشبه ذلك، كلها أعمال كثيرة مطلقة؛ من صلى ركعتين فله كذا، «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١) وما أشبه ذلك، هذه كلها مطلقات، وكل هذه المطْلَقات مقيَّدَةٌ بابتغاء وجه الله؛ كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥).

﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فكُلُّ الأعمال المطلقة مقيدة بهذا القيد بالاتفاق.

إذن: تحرير الرقبة -كفارةً لما فعل الإنسان من الذنب- عملٌ صالح، وإذا كان عملًا صالحًا فإنه يحمل المطلق فيه على المقيد.

ويُوضِّح ذلك وضوحًا كاملًا حديثُ معاويةَ بن الحكم -رضي الله عنه-؛ حيث ذكر أن له جارية ترعى غنمًا حول المدينة، وأنه اطلع عليها ذات يوم، فرأى الذئب عدى على شاةٍ منها، وهي جارية مملوكة، يقول: فلطمها؛ أي: صكها صكةً عظيمة، ثم جاء يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: يا رسول الله: إني فعلت كذا وكذا في هذه الجارية، أفلا أُعتقها؟ يريد من إعتاقها: أن يكون كفارةً له على صكها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اِئْتِنِي بِهَا»، فأتى بها، فقال لها: «أَيْنَ اللهُ؟»، قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

مع أن هذه ليست كفارة، فإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- علل الإعتاق: بالإيمان في غير الكفارة ففي الكفارة من باب أولى.

أيضًا: الإعتاق: تحرير العبد من الرق؛ ليكون محررًا، يستطيع أن يعبد الله

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

تعالى على حريته، يستطيع أن يصل رحمه، يستطيع أن يتصدق، يستطيع أن يبيع ويشتري، حيث تُيَسَّر له الأمور بالحرية، وهذا كله إنما يناسب المؤمن، أما الكافر فبقاؤه في الرق قد يكون أقرب إلى إسلامه؛ لأننا لو حررناه تحرر، وذهب إلى بلاد الكفر، وعاث في الأرض فسادًا، فهذا القول هو الصحيح؛ أنه لا بد من الإيمان في إعتاق الرقبة، وقد تقدم وجه كونه هو الصحيح.

أما السليم والمعيب: فهذا إطلاق -أيضًا- في السليم والمعيب، فالسليم لا أعلم أن أحدًا نازع في جواز عتقه إذا كانت رقبةً مؤمنة، ولكن المعيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيبٌ لا يخل بالعمل؛ وفي هذه الحال يجوز إعتاق العبد الذي فيه عيب لا يخل بالعمل، وهو مجزئ بلا شك؛ ومثال العيب: أن يكون أعور، أو أن يكون مقطوع الخنصر من اليد، أو من الرجل، أو يكون فيه برص، أو يكون فيه عرجٌ لا يمنعه من مزاولة العمل، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك في أنه يجوز أن يعتق بالكفارة.

القسم الثاني: عيبٌ يمنع العمل؛ كالشلل مثلًا، و كقطع اليد، أو الرجل، أو قطع الإبهام من اليد، فقد اختلف العلماء في إجزائه:

فمنهم من قال: إنه يجزئ.

ومنهم من قال: إنه لا يجزئ.

وظاهر النصوص: أنه يجزئ؛ لأن الله تعالى لم يشترط إلا الإيمان، وكونه لا يستطيع العمل لا يمنع أن يكون كغيره من المسلمين، يُجعَل له شيءٌ من بيت المال، أو يلزم السيد -إذا قلنا بإلزامه- بالإنفاق عليه؛ لأن السيد يرثه إذا مات

ولم يكن له عصبة، أو ذو فرضٍ يستغرق.

فالذي يترجح عندي: أنه لا يلزم أن يكون سليمًا من العيوب.

مسألة: المستحق للقتل بغير ردة؛ يعني: لو كان العبد قاتلًا لأحدٍ قتل عمد، فإنه يجوز أن يعتق في الكفارة، ولو كان مستحقًا للقتل؛ لأنه مؤمن، ولأنه ليس به عيب يمنع الإجزاء على القول بذلك.

وقوله: «حَرِّرْ رَقَبَةً»: هذه الجملة فيها حذف، أو فيها كما يقول البلاغيون: إيجازٌ بالحذف، والإيجاز عند البلاغيين ينقسم إلى قسمين: إيجاز قِصَر، وإيجاز حذف.

أما إيجاز القِصَر؛ فمعناه: أن تشتمل الجملة على معنىً كثيرٍ بدون حذف.

وأما إيجاز الحذف؛ فمعناه: أن يحذف من الجمْلَة ما يدل عليه الباقي، ومعلومٌ أنه إذا حذف من الجملة ما تحتاج إليه، ولكن يدل عليه الباقي فإن ذلك إيجاز، والإيجاز بالحذف كثيرٌ في القرآن، وكذلك الإيجاز بالقِصَر -يعني: قِصَر العبارة-، مع كثرة المعنى، فقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، هذا إيجاز بالقصر، لو تكتب على هذه الآية مجلدات ما استوعبت صورها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، هذا -أيضًا- إيجاز قِصَرٍ، فهذه الجملة لها معانٍ كثيرة، وقد حاول بعض الناس أن يقارن بينها وبين كلمةٍ مشهورةٍ عند العرب، يكتبونها بالذهب؛ وهي: «القتلُ أنفى لِلقتْل» فبين أن ما في القرآن أبلغ بكثير، وذكر نحو عشرة أوجه، على أنني أنا لا أحبذ أن يقارن بين كلام الله تعالى وكلام الخلق؛ لأنه أجل وأعظم، لكن من باب بيان أن الجملة اشتملت على معانٍ عظيمة.

والإيجاز بالحذف كثير في القرآن؛ ومنه: قصة موسى -عليه الصلاة والسلام- حينما قتل القبطي، ثم خرج إلى مدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص:٢٢-٢٥]. ففي هذا المكان حَذْفُ جُمَل، فالذي حُذِف: فذهبت المرأتان إلى أبيهما، وأخبرتاه الخبر، فأرسل إحداهما إلى موسى -عليه الصلاة والسلام-، ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾، هذا إيجاز بالحذف.

وفي هذا الحديث الذي معنا إيجاز بالحذف؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» فيه حذف؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن عند سلمة حين فعل ما فعل، ولكن في الكلام شيء محذوف؛ والتقدير: فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «حَرِّرْ رَقَبَةً».

قوله: «قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»؛ المعنى: ليس عندي شيء؛ لا دراهم، ولا متاع، ولا يعني هذا: أن الإنسان مالكٌ لرقبته ملكًا يتصرف فيها كما يشاء؛ ولكن المعنى: ليس عندي شيء، وهذا كقول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة:٢٥]؛ ومعلومٌ أنه لا يملك نفسه ملك العبد؛ بل المعنى: ما أملك إلا رقبتي.

وقوله: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ أي: بدون إفطارٍ بينهما، والفاء في قوله: «فَصُمْ» يسمونها: فاء التفريع؛ أي: أن ما بعدها مفرَّعٌ على ما قبلها.

والمعنى: فإذا لم تجد شيئًا فصم شهرين متتابعين.

قوله: «وَهَل أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ اَلصِّيَامِ؟»، يعني: عجز -رضي الله عنه- عن صيام شهر واحد، فكيف يصبر على صيام شهرين؟! فقال: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قوله: «الفَرَقُ» -بفتح الفاء والراء- وهو: ما يسمى عندنا: بالزنبيل، ويسمى: المكتل أيضًا، ويكون كبيرًا ويكون صغيرًا، وليس له مقدار معين، ولا يمكن تحديده بمقدار محدد؛ مثل: الزنبيل عندنا، ليس له مقدار معين، بل يختلف، لكن الظاهر أن الذي قصده الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو فَرَق يسع إطعام ستين مسكينًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **شدة ورع الصحابة -رضي الله عنهم-**؛ حيث أن سلمة -رضي الله عنه- لما خاف على نفسه من الوقوع في المحظور ذهب يظاهر؛ ليحمل نفسه على ترك جماع أهله؛ وذلك لأن الظهار كفارته مغلظة، فالإنسان يخاف إذا حنث فيه أن يُلزم بهذه الكفارة المغلظة.

٢- **جواز الظهار المؤقت**؛ يعني: أن يظاهر الرجل من امرأته لمدة شهر أو لمدة شهرين وما أشبه ذلك؛ لأن سلمة -رضي الله عنه- إنما ظاهر من امرأته شهر رمضان فقط؛ ففيه جواز الظهار المؤقت؛ وأنه يثبت وينعقد.

إذا قال قائل: إن الله سمى الظهار: منكرًا من القول وزورًا، وهذا الرجل ظاهر؛ لكي لا يقع على زوجته، فلماذا لم ينكر عليه النبيُّ ﷺ؟

فالجواب: أن سلمة -رضي الله عنه- ظاهر ليسلم من الوقوع في المحرم؛ ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ، وفرق بين من يظاهر بقصد الإضرار بالزوجة

وتحريمها، وبين من قَصْدُه إلزام نفسه بالامتناع من الوقوع في المحرم.

فإن قيل: هل يجوز لمن خاف على نفسه الوقوع على زوجته في نهار رمضان أن يظاهر منها؟

فالجواب: أن هذه المسألة قد نسخت، ولا يمكن أن ترد؛ لأنه يباح له أن يجامع إلى طلوع الفجر، ولكن إذا ظاهر الرجلُ من امرأته يومًا أو يومين، أو شهرًا أو شهرين فإنه يثبت وينعقد، وليس المراد بكلمة «جواز الظهار المؤقت» أنه مباح؛ وإنما المراد أنه يثبت وينعقد.

٣- أن الظهار لا يجري مجرى اليمين؛ لأن هذا الظهار أراد به الامتناع هذه المدة، ولكنه شبه امرأته بأمه، فلا يجري مجرى اليمين، أو مجرى تحريم المرأة؛ لأن الصحيح أن تحريم المرأة بلفظ: «أنت عليَّ حرامٌ» حكمه حكم اليمين كما سبق.

٤- أن من ظاهر من امرأته، ثم عاد في ذلك وجامع فإنه تلزمه الكفارة.

٥- أن الرقبة تجزئ ولو كانت غير مؤمنة؛ يؤخذ هذا من الإطلاق، ولكن مر بنا أن القول الراجح هو أن الإطلاق يقيَّد، وأن هذا له نظائر كثيرة في القرآن، تأتي آيات مطلقة، فتحمل على المقيد؛ لأن الوحي شيء واحد، والمشرِّع له واحد؛ وهو الله عز وجل، فيُحمَل مطلقه على مقيده.

٦- أن كفارة الظهار مرتبة؛ لأن النبي ﷺ رتب الخصال الثلاث كل واحدةٍ على الأخرى.

٧- أنه يجب إذا لم يجد الرقبة أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله ﷺ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**؛ والتتابع: التوالي.

فإن قال قائل: هل تعتبر الأشهر بالأهلة أو بالأيام؟

قلنا: قال بعض العلماء: تعتبر بالأيام؛ وعلى هذا: فيصوم ستين يومًا.

وقال آخرون: بل تعتبر بالأهلة. وهذا هو الصحيح؛ سواءٌ ابتدأ الصوم من أول ليلةٍ من الهلال، أو من أثناء الشهر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ**»[1]، وقال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[2]، مرةً ثلاثين، ومرةً قبض إبهامه؛ أي: أنه يكون تسعةً وعشرين، وهذا هو الواقع، فإذا كان كذلك فكيف نلزمه بستين يومًا، مع احتمال أن يكون أحد الشهرين تسعةً وعشرين، أو الشهران جميعًا تسعةً وعشرين؛ وعلى هذا فالمعتبر الأهلة، ولو نقصت عن ستين يومًا؛ سواءٌ ابتدأ من أول الشهر، أو من أثنائه، فإذا ابتدأ في اليوم الخامسَ عشر من محرم -مثلًا-، فإنه ينتهي في اليوم الرابع عشر من ربيع الأول، ولا نقول: صم ستين يومًا، فقد يرى هلال صفر، ويكون تسعةً وعشرين يومًا، وكذلك محرَّم، والمهم أن يصوم شهرين متتابعين.

وإن قيل: هل إذا حصل عذرٌ يبيح الفطر؛ كالمرض، والسفر، هل يقطع التتابع؟

قلنا: أنه لا يقطعه؛ لأنه إذا كان يباح للإنسان أن يفطر يومًا من رمضان للعذر، فكيف لا يفطر بها وجب التتابع فيه؛ وعلى هذا فلو سافر الإنسان في أثناء الشهرين، وأفطر مدة سفره فإنه يبني على ما مضى، فلو صام شهرًا، ثم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**». رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب: «**لا نكتب ولا نحسب**»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

سافر عشرة أيام، ثم عاد إلى بلده فإنه يصوم الشهر الثاني فقط؛ لأن هذا عذر، لكن لو سافر ليفطر حرم السفر وحرم الفطر؛ يعني: فيلزم بأن يصوم، فإن أفطر انقطع التتابع؛ لأنه إذا نوى بالسفر التحيل على إسقاط الواجب فإنه لا يسقط، فالواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، والمحرمات لا تحل بالتحيل عليها.

٨- صراحة الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لا يستحيون من الحق؛ لقوله: «وَهَلْ أَصَبْتُ ٱلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ ٱلصِّيَامِ؟».

٩- أن الواجب إطعام ستين مسكينًا، لا طَعامُ ستين مسكينًا؛ وبينهما فرق، فإذا قلنا: «إطعام ستين مسكينًا» فلا بد من هذا العدد، وإذا قلنا: «طعام ستين مسكينًا» فإنه يجوز أن نعطيه واحدًا إذا كان طعام ستين مسكينًا؛ فالواجب: إطعام ستين مسكينًا، ولكن هذا الإطعام هل هو مقدر أو غير مقدر؟ الصحيح: أنه غير مقدر.

فإن قيل: هل يعتبر فيه التمليك أو لا يعتبر؟

الصحيح: أنه لا يعتبر فيه التمليك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أطلق؛ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فأطلق الله الإطعام؛ وعلى هذا: فنقول: الواجب الإطعام؛ بأن تطعم ستين مسكينًا، لا أن تملِّك ستين مسكينًا، فلو غدى المساكين، أو عشاهم فإنه يجزئه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم ستين مسكينًا، أما ما قدره الشرع فإنه لا بد فيه من التمليك، ولا بد فيه من التقدير الذي قدره الشرع.

مثاله: صدقة الفطر، وفدية الأذى؛ ففدية الأذى قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] انظر التعبير القرآني، لم يقل: أو إطعام؛ بل قال: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، والصدقة لا بد فيها من تمليك؛ ولذلك قدرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنها ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع.

والفرق بين قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وبين قوله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الصدقة فيها تمليك، إلا أنها كانت مجملةً في الآية، وبينها النبي ﷺ؛ فقال: «تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»(١).

وكذلك صدقة الفطر قدرها النبي -عليه الصلاة والسلام- صاعًا من طعام؛ وقال: «إنها طعمةٌ للمساكين»، وإذا كانت صاعًا من طعام علمنا أنه لا يكفي إطعامهم؛ بل لا بد من صاع، والصاع يملك للفقير.

وعند التأمل يتبين لك: أن الكفاراتِ ونحوها ترد على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما قدر فيه الْمُعطَى والآخذ.

والثاني: ما قدر فيه الْمُعطَى دون الآخذ.

والثالث: ما قدر فيه الآخذ دون الْمُعطَى.

فهذه ثلاثة أقسام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

أما ما قُدِّر فيه المُعْطَى والآخذ فهي فدية الأذى؛ فالمعطى ثلاثة آصع، والآخذ ستة مساكين.

وما قُدِّر فيه المُعْطَى دون الآخذ فهي صدقة الفطر؛ صاعٌ من طعام؛ ولهذا يجوز أن تعطي الصاعين والثلاثة لواحد، وأن تُفرِّق الصاعَ الواحدَ بين اثنين فأكثر؛ لأن المقدَّر فيها المعطى دون الآخذ.

وما قُدِّر فيه الآخذُ دون المُعْطَى فمثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الظهار قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

١٠- أن الفقير والمسكين يتعاوران؛ بمعنى أن أحدهما يكون بدل الآخر؛ وذلك عند انفراد أحدهما عن صاحبه، فقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فلفظ: ﴿فُقَرَآءَ﴾؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] يختلفان، فالفقراء أشد حاجةً من المساكين، وهذا له نظائر؛ أن تكون كلمتان عند الاجتماع مختلفتين، وعند الانفراد متفقتين.

وليس في هذا الحديث بيان أنه يمسك عن الجماع مرةً ثانية حتى يُكفِّر، لكنه يؤخذ مما سبق أنه لو جامع قبل أن يكفر فإننا نمنعه من أن يعود مرةً ثانية حتى يكفر. فلو جامع في أثناء الكفارة؛ كما لو جامع المُظَاهَرَ منها بعد أن صام شهرًا، فهل يلزمه أن يستأنف، أو يبني على ما مضى؟

نقول: إن جامعها في النهار فلا شك أنه يعيد من جديد؛ لانقطاع التتابع، وإن جامعها ليلًا ففيه خلاف بين العلماء، هل يستأنف أو يبني؛ لأنه لو صام من الغد فهل يكون الصوم متتابعًا؟

نعم، يكون متتابعًا، والمشهور من المذهب أنه ينقطع التتابع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، فجعل الله -سبحانه وتعالى- هذين الشهرين موصوفين بالتتابع قبل المسيس، فإذا مسّ قبل صيام شهرين متتابعين، ثم تابع فإنه لا يصدق عليه أنه صام شهرين متتابعين من قبل التماس، وهذا أحوط، ولكن في النفس منه شيء، لكن إن كان ذلك عن جهلٍ منه فلا شك أنه يبني على ما مضى؛ لأنه فَعَلَ محظورًا جاهلًا، وفعل المحظور جهلًا لا يترتب عليه أثره.

١١- أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعنفه حين سأل، وهذه الفائدة لها نظائر، وهو أنَّ من جاء تائبًا فإننا لا نعنفه، بل نشكره تشجيعًا له، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعنف الذي جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم؛ لأنه جاء تائبًا يريد الخلاص، وفرق بين من جاء تائبًا يريد الخلاص، وبين من أعرض ولم يهتم بالأمر.

* * *

٣ -باب اللعــــان

اللعان: مصدر لاعن، وهذا الوزن من الأفعال مصدرٌ آخر؛ وهو: الملاعنة، كما يقال: قاتَلَ مقاتلةً وقتالًا، وجاهد مجاهدةً وجهادًا، واللعان مأخوذٌ من (اللعن)؛ وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن الآدمي: السب؛ يعني: أن الرجل يقال: لعنه، أو تلاعنا؛ سب أحدهما الآخر، أو دعا كل واحدٍ منهما على الآخر باللعنة.

واللعان: أيمانٌ مكررة، مقرونة أو مؤكدةٌ بشهادات، وهو من الزوج والزوجة، لكنه من الزوجة بلفظ: «الغضب»، ومن الزوج بلفظ: «اللعن»، فغُلِّب جانب الزوج، وهو اللعن.

وسببُه رميُ الزوج زوجتَه بالزنا، والعياذ بالله؛ يعني: أن يقول الزوج لزوجته: «أنتِ زانية، أو: زنيتِ»، وهو أمرٌ عظيم، لو وقع القذف من غير الزوج لم يكن لعانًا، وإنما يقال للقاذف: «البينة، أو حدّ في ظهرك»[(١)].

فلو قال زيدٌ لعمر: «أنت زانٍ»، قلنا: هات أربعة شهود يشهدون، وإلا جلدناك ثمانين جلدة، ولا يوجد طريق غير هذا، إلَّا أن يقرّ المقذوف، فإذا أقر ثبت زناه بإقراره، أما إذا صدر من الزوج فإنه من المعلوم أن من البعيد جدًا أن يقذف الرجل زوجته بالزنا؛ لأن ذلك تدنيسٌ لفراشه، وتشكيكٌ في نسب أولاده، ولا يمكن أن يقع هذا من الزوج إلا عن يقين، إلَّا أن يكون زوجا عصبيًا غضوبًا فقد يتكلم بذلك، لكن الزوج المتأني المطمئن لا يمكن أن يقذف

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١).

زوجته بالزنا، فهذا بعيد جدًّا، وهي متهمة بدفع العار عن نفسها؛ فلهذا كان في حقها الغضب، وكان في حق الزوج اللعن.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

قال سعد بن عبادة -رضي الله عنه- للرسول -عليه الصلاة والسلام-: يا رسول الله، أترك لكع بن لكع على أهلي حتى آتي بأربعة شهداء؟! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح؛ يعني: أضربه بحده، وليس بصفحته؛ يعني: أقتله، فقال النبي ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(١).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-؛ هل هذا إقرار أو إنكار؟ والظاهر أنه إقرار، وأن الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه-: بأن رجلًا وجد رجلًا على زوجته فقتله، فلما جاء إلى عمر -رضي الله عنه- أهدر دمه(٢)، فهذا يؤيد أن قول النبي ﷺ إقرار لسعد -رضي الله عنه-.

فالصحيحُ: أنَّ لمن وجد رجلًا على امرأته أن يقتله.

فإن قيل: إن هذا يخالف القاعدةَ المشهورة عند العلماء: «الصائل يُدْفَع بالأسهل فالأسهل»، فإذا أمكن دفعُه بغير القتل لا يقتل.

---

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٣٣، رقم ١٧٩١٥)، والخلال في السنة (١/ ١٦٦، رقم ١٥٥).

فالجواب: بأن هذا ليس فيه محل للمدافعة؛ فهو من باب إقامة الحد عليه أو ما أشبه ذلك، وله نظير في الشرع؛ وهو: الذي ينظر من ثقب الباب، فإن الشارع أذن لنا أن نفقأ عينه دون أن ندفعه بالأسهل فالأسهل[(١)]، أما إذا كان يستمع فلا يحل له خرق أذنه؛ لأن بين العين والأذن فرقًا؛ فالعين تكشف العورات، فالإدراك بالسمع أهون من الإدراك بالبصر؛ ولهذا أنزل الله تعالى هذا الفَرَجَ للأزواج؛ بأنه إذا رمى زوجته بالزنا فإنه يلاعن، وإن لم يُقِمْ بينة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

إذن: سبب اللعان: أن يرمي الزوج زوجته بالزنا؛ وسمي (لعانًا) لأن الزوج يقول: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ففيه تغليب، أما الزوجة فإنها إذا قذفت زوجها بالزنا فإنها تُحَدُّ حدَّ القذف، ولا يمكن أن تلاعن؛ لأن الزوجة يسهل عليها أن تقذف زوجها بأدنى سبب؛ لشدة غيرتها وتسرعها.

فأما الزوج إذا رمى زوجته بالزنا؛ وقال: «إنها زنت»؛ فإما أن يأتي ببينة فتحد ولا يحد، وإما أن تقر فتحد ولا يحد، وإما أن تنكر؛ وحينئذٍ نقول: «إما أن تلاعني، أو أقمنا عليك الحد». فالأقسام إذن ثلاثة.

فإذا لاعن ولاعنت: ثبت بذلك أحكام، تأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».
أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

وإن لاعن ولم تلاعن: قيل: إنها تحبس حتى تموت أو تلاعن، وقيل: بل يقام عليها الحد، وهذا هو الصحيح؛ لأن ملاعنته بمنزلة البينة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨].

و«أل» في قوله: ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ للعهد الذهني، الذي هو حد الزنا؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: العذاب المعهود؛ وهو: حد الزاني، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

١١٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ» ولم يذكر اسمه؛ سترًا عليه، وإلا فالظاهر أن ابن عمر

---

(١) رواه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

-رضي الله عنهما- كان يعرفه؛ لأن القصة مشهورة، ولكنه أبهمه سترًا عليه؛ لأن تعيينه لا يتوقف عليه فهم المعنى؛ بل المقصود القصة والقضية.

قوله: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أخبرني، و«أَنْ»: مصدرية، ويحتمل: أن تكون مخففة.

وقوله: «كَيْفَ يَصْنَعُ؟»: هذه الجملة متصلة بقوله: «أَرَأَيْتَ»، وهي محل الاستفهام؛ يعني: أخبرني كيف يصنع من وجد امرأته على فاحشة.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ»؛ ووجه عِظَمِهِ أنه يدنس فراشه وأهله، وإن سكت سكت على أمرٍ عظيم؛ وهو إقرار زوجته على الفاحشة، فيكون بذلك ديوثًا؛ والديوث هو الذي يقر أهله على الفاحشة.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ»؛ أي: لم يُجبْه النبي ﷺ؛ لأن الرجل يقول: «أَرَأَيْتَ»، والمسألة ساقها مساق الأمر المفروض، لا الأمر الواقع، فلم يجبه؛ لأن السؤال عن أمرٍ لم يقع يكون للإنسان سعة في أن لا يجيب عليه؛ ولهذا كان بعض السلف إذا سأله سائل عن مسألة قال: «هل وقعت؟» فإذا قيل: لا، قال: «إذن: لا أجيب»، نحن في عافيةٍ، حتى إذا وقعت وبلينا بها أجبنا.

قوله: «بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، هذا يحتمل أن يكون خبرًا عن شيءٍ مضى؛ وكأنه يقول: إني سألتك عن شيء قد ابتليت به، وليس فرضًا، بل واقع، ويحتمل أن يكون هذا أمرًا جديدًا حادثًا بعد السؤال، وأنه سأل أولًا، ثم ابتلي بذلك ثانيًا؛ وعلى هذا: قول الشاعر:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء موكلٌ بالمنطق

وقد روي في ذلك حديث: «إِنَّ الْبلاَءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»[١]، لكنه حديثٌ ضعيف.

إذن: قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ» قلنا: يحتمل أنه خبرٌ عن السؤال الأول؛ يعني: إني سألتك عن شيء ليس مفروضًا، ولكنه واقع، وكأنه كان بالأول يعرض، ثم صرَّح الآن، ويحتمل أن تكون هذه البلوى بعد سؤاله، فيكون سؤاله مقدمةً لأمرٍ توقعه فوقع.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، فهي آيات ثلاث.

قوله: «فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ» الفاعل في «تلاهن»: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَوَعَظَهُ»؛ أي ذكره بما فيه التخويف؛ لأن التذكير المقرون بالتخويف أو الترغيب يسمى: وعظًا وموعظة.

قوله: «وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا»، وذلك بالعقوبة؛ سواءٌ كان حد الزنا على المرأة، أو حد القذف على الرجل.

قوله: «أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»؛ أهون من جهة الكيفية والشدة، وأهون

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٢، ٢٢٧)، عن طريق حذيفة، و(٢٢٨) عن طريق علي -رضي الله عنهما-، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٩٠، رقم ١٩٦٣)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه- موقوفًا.

من جهة الزمن؛ لأن عذاب الدنيا ينقطع؛ إما أن يكون مهلكًا، فينقطع بالموت الذي لا بد منه، وإما أن يكون موجعًا، فينقطع بانتهائه، ثم بعد ذلك ينسى، لكن عذاب الآخرة -والعياذ بالله- أعظم وأشد.

قوله: «لَا» زائدة للتوكيد؛ وذلك لأن المقسم عليه منفيٌّ، فأكد بنفي القسم، ولا يمكن أن تكون «لَا» هنا نافية؛ لأنه لو كانت نافية ما صح القسم.

وقوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ أي: أرسلك به؛ وهو الله عز وجل، وقوله: **«بالحقِّ»** الحق في اللغة: الشيء الثابت، وضده: الزائل؛ ولهذا يقال: الباطل زائل، فالثابت هو: الحق، والزائل هو: الباطل، وهي هنا لها معنيان:

المعنى الأول: أن بعثته حق.

والمعنى الثاني: أن ما بُعِثَ به حق. وكلاهما صحيح.

وقد اختار القسم بهذا الوصف لله عز وجل؛ لأنه يريد أن يقسم على أن ما قاله حق، فيتناسب المقسم به والمقسم عليه، وهذا من البلاغة؛ أن يأتي الإنسان بِقَسَمٍ مناسب لما يقسم عليه.

ولو تأملت الأقسام الواردة في القرآن لوجدت بين المقسم به والمقسم عليه تناسبًا، وما أحسن الاستعانة على هذا بكتاب ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (التبيان في أيمان القرآن)، فإنه ذكر فيه فوائد جمةً في هذا الموضوع، ونبه على نكتٍ لا تكاد تجدها عند غيره -رحمه الله-.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»؛ أي: ما أخبرت عنها بكذب، وإذا انتفى الكذب، وكان المقام مقام تصديق لزم من ذلك ثبوت الصدق، فهو لم يحتج لأن يقول: وإنما أنا صادق؛ لأنه إذا نفى الكذب في مقام الدفاع عمّا أخبر به كان من

لازم ذلك الصدق، وإنما قيدنا هذا بقولنا: في مقام الدفاع عن نفسه؛ لأنه قد يكون كلامه لا صدقًا ولا كذبًا، فيكون مشكوكًا فيه، لكن إذا نفى الإنسان الكذب في مقام الدفاع عن نفسه فإنما يريد بذلك إثبات الصدق.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ»؛ أي: ذكَّرها بما فيه التخويف والترغيب.

قوله: «قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ» هذا تناقض؛ هو يقول: لم يكذب، وهي تقول: إنه كاذب، وأتت بقسم مقابلٍ لقسمه تمامًا؛ يعني: مماثلًا له «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ»، والجملة التي أتت بها مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، وإنَّ، واللام، لما كان كل واحدٍ منهما لم يقر أجرى اللعان -عليه الصلاة والسلام-، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهاداتٍ بالله، لكن لا بد من شهادةٍ خامسة؛ يقول فيها الرجل: وأنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»: فرق بينهما: بفسخ، ولو كان بطلاق لقال: ثم أمره أن يطلقها، أو كلمةً نحوها، بل هذا فراق.

وقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ»: تحتمل معنيين: المعنى الأول: حكم بالفرقة. والمعنى الثاني: أنشأ الفرقة؛ فقال مثلًا: «فرقت بينكما»، وعلى المعنى الأول: حكم بالفرقة بمجرد اللعان، وهذا هو المقصود؛ لأنه إذا تم اللعان حصلت الفرقة، سواءٌ قال القاضي: «فرقت بينكما» أم لم يقل.

فإن قال قائل: لو أن الزوج لم يتم اللعان، فهل تجب عليه كفارة اليمين؟

فالجواب: لا تجب عليه كفارة؛ لأن الشيء الماضي إما أن يأثم الحالف عليه إن كان كاذبًا، أو لا يأثم إذا كان صادقًا، والكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل.

من فوائد هذا الحديث:

١- إن كان السائل سأل عمّا لم يقع ولكنه عنده متوقع فهو شاهدٌ لما تقدم. من قول الشاعر:

احذر لسانك أن تقول فتبتلي إن البلاء مُوكّلٌ بالمنْطِقِ

وإن كان سؤاله بعد أن وقع، ولكنه عرَّض ولم يصرِّح ففيه أدب، بأن يعرِّض الإنسان في مثل هذه الأمور العظيمة، دون أن يصرّح.

٢- بيان غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على محارمهم؛ يجد رجلًا مع امرأته، يقول: إن سكتَ سكت على أمرٍ عظيم، وإن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، والغيرة من شيم الرجال، ومن خصال الإيمان، ومن لا غيرة فيه لا خير فيه، وإذا قارنت بين غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- وبين ما عليه المتفرنجون، والإفرنج وأشباههم وجدتَ الفرق العظيم، الواحد من هؤلاء المتفرنجة والفرنجة -أيضًا- لا يبالي بزوجته، تكلم الرجال، تكون معهم، تظهر، تكشف، تفعل ما شاءت ولا يهمه، ولا يقشعر جلده لذلك، ولا يقف شعره، ولكن الإيمان والفطرة السليمة تقتضي غيرة الإنسان على أهله.

٣- جواز امتناع المُسْتَفْتَى عن الفتيا إذا رأى مصلحةً في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يُجِبْه، وفي حديثٍ آخر في قصة عويمر العجلاني: أن الرسول ﷺ كره هذه

المسائل وعابها[1]، وأحب أن يبتعد الناسُ عنها وعن فرضها.

٤- أن الإنسانَ قد يبتلى بما تحدَّث به؛ لقوله: «إِنَّ ٱلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ»، هذا على أحد الوجهين.

٥- أن القرآن كلام الله تعالى؛ لقوله: «فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ٱلْآيَاتِ»؛ وجهه: أنَّ هذا الإنزال لوصفٍ لا يقوم بنفسه، فإذا كان وصفًا لا يقوم بنفسه لزم أن يكون من القائم به؛ وهو الله؛ أي: مِنْ مُنزله، وهو الله عز وجل.

وإنما قلنا: «وصف لا يقوم بنفسه»؛ لئلا يرد علينا قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام: ٩٩]، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فهذا لا يكون المُنَزَّلُ كلامًا لله؛ لأنه عينٌ قائمٌ بنفسه، بخلاف الكلام؛ فإنه وصف لا بد له من متكلم.

٦- إثبات علو الله؛ يؤخذ هذا من قوله: «فَأَنْزَلَ»، والإنزال لا يكون إلَّا من أعلى، والأدلة على علوِ الله -عز وجل- ذاتًا وصفةً كثيرة الأنواع، وأجناسها خمسة؛ هي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة)، كل هذه الخمسة متضافرة، ومتظاهرة على أن الله تعالى عليٌّ بذاته كما أنه عليٌّ بصفاته. ولا أظن هذا يحتاج إلى كبير عناء في الاستدلال له؛ لأنه -والحمد لله- واضح، كل واحد من الناس إذا دعا الله، أين يذهب قلبه؟ يذهب إلى فوق بدون دراسة، وبدون أي شيء؛ إذن: الله فوق كل شيء، وقد وردت هذه القصة مع رجلَيْن عالمين سبق الحديث عنهما؛ هما: أبو المعالي الجويني؛ الذي كان ينكر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ ...﴾، رقم (٤٧٤٥)؛ ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

العلو، والهمداني، فقال له: يا أستاذ: دعنا من ذكر العرش، ولكن أخبرنا عن هذه الفطرة؛ ما قال عارفٌ قط: «يا الله» إلا وجد من نفسه ضرورةً بطلب العلو، فجعل يضرب على رأسه ويقول: «حيرني الهمداني، حيرني الهمداني»[(١)]؛ لأنه تحير، هذا أمر فطري، حتى العجائز يعرفنه.

٧- أن أعظم واعظٍ يوعظ به القرآن؛ لقوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ».

٨- استدلال النبي ﷺ بالقرآن، وهذا له عدة شواهد، ومن ذلك: أنه كان يخطب مرةً، فجاء الحسن والحسين، عليهما ثيابٌ يعثران بالثياب، فنزل من المنبر وأخذهما، وقال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]"[(٢)].

٩- أنه ينبغي للحاكم عند إجراء الملاعنة بين الزوجين أن يعظهما، ويذكرهما؛ لأنه ربما يكون الإنسان متهمًا لزوجته اتهامًا لا أساس له، فإذا وُعِظَ وخُوِّفَ رجع، فينبغي للحاكم -قبل إجراء اللعان- أن يعظهما، ولا أحسن مما وعظ به الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

١٠- إثبات العذاب في الآخرة؛ لقوله: «عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ».

١١- أن الإنسان إذا ابتلي في الدنيا ببلاء فإنه من العذاب، وهو أهون من

---

(١) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٦١)، وابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ٢٩١)، طبعة دار السلام.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٤١٣)؛ وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠).

عذاب الآخرة؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا أرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا، وَإِذَا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أمسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِه حَتَّى يُوَافِيَ بِه يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

١٢- جواز القسم وإن لم يستقسم، لكن لتوكيد الخبر: تؤخذ من قوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ حيث: أقسم الرجل دون أن يستقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣- كمال بلاغة الصحابة -رضي الله عنهم-: حيث اختار للقسم ما يطابق المقسم عليه في قوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ».

١٤- إثبات أن رسول الله ﷺ رسول بالحق: لقوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ ووجه الدلالة أن الصحابي قال ذلك، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

١٥- أنه قد يحلف الإنسان على شيء وهو كاذب: وذلك لأننا نعلم أن أحد الشخصين كاذب، إما الرجل وإما المرأة، ولكن الأحاديث دلت على أن المرأة هي الكاذبة، حتى إنه في أحاديث أخرى قالت: «والله لا أفضح قومي سائر اليوم»(٢)، نسأل الله العافية.

١٦- أنه إذا علم من حال أحدهما أنه صاحب دين، والآخر ممكن أن يحلف أيمانًا فاجرة، فإننا لا نعمل بالقرائن: بل نمشي على مقتضى اللعان، حتى لو علمنا أن أحدهما كاذب، ولكن إذا تلاعن الزوجان، وبعد فترة علمنا -إما

---

(١) رواه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتٍ﴾، رقم (٤٧٤٧).

بإقرارها أو ببينة- أنها كاذبة فإنه لا يرجع إلى هذا؛ لأنه قد ثبت الحكم، وإذا ثبت فإنه لا ينقض.

١٧- أنه يجب في اللعان أن يبدأ بالرجل؛ لقوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»، وهذا اتباعًا لأمر الله -عز وجل-؛ حيث قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، ولأن هذا هو المطابق للقاعدة في الدعاوى؛ إذ إن الذي يتكلم في الدعوى أولًا هو المدعي؛ وهو الزوج في هذه المسألة؛ فلذلك كانت البداءة بالزوج، فلو بدأت الزوجة قبله ألغي لعانها، وألزمت بإعادته بعد لعان الزوج.

وهل يجوز تأخير لعان الحامل حتى تضع لأي سبب من الأسباب؟

الجواب: لا بأس أن يؤخر اللعان، ولكن لا يشترط أنه يؤخر؛ يعني: لو لاعن قبل أن تضع، ونفى الولد -أيضًا- على القول الراجح فإنه لا بأس به.

١٨- أنه لا بد من شهاداتٍ أربع؛ لقوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»، اتباعًا لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور:٦].

فإذا قال قائل: وماذا بعد الأربع، هل يشهد خامسةً ويقول: «وأن لعنة الله عليه أنها زنت»، أو يكتفي بقوله: «وأن لعنة الله عليه»؟ ننظر: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

فما الذي جعله الله خامسةً؟ هل يشهد أنها زنت، أو أن يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟

يقول بعض العلماء: لا بد أن يشهد خامسةً؛ فيقول: أشهد بالله أنها زانية، ثم يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وقال بعضهم: الشهادة أربع؛ كعدد الشهود في إثبات الزنا، وأما هذه فهي دعاءٌ على نفسه بأن: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هل يقول: لعنة الله عليه، أو يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة؟

الجواب: أنه يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة، لكن إذا كنا نتحدث عن ماذا يفعل فإننا نقول ذلك بضمير الغيبة.

١٩- بيان أنه قد يقع بين الزوجين من الخصومة ما يصل إلى هذا الحد، فيدَّعي عليها الزنا، وهو أقرب إلى الصدق منها، وتكذبه عيانًا، فتقول: «**إِنَّهُ لَكَاذِبٌ**».

٢٠- ثبوت التفرقة بين الزوجين باللعان؛ فإما أن يكون ذلك بمجرد تمام اللعان، وإما أن يكون ذلك بتفريق الحاكم، على قولين للعلماء، ولكن إذا أردنا أن نسلك سبيل الاحتياط قلنا: الأولى أن يفرق بينهما احتياطًا، وهو إذا فرق بينهما لم ينتقض التفريق باللعان.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قذف الرجلُ امرأته بالزنا، فلما قال له القاضي: اشهد أربع شهادات بهذا تراجع الزوج، فهنا إن طالبت الزوجة بالحد فإنه يحد، وإن لم تطالب فلا يحد؛ لأن من شرط إقامة حد القذف أن يطالب المقذوف، فإن عفا فلا يحد القاذف، هذا هو المشهور عند أهل العلم.

وقال بعض العلماء وأهل الظاهر: إن حَد القذف حق لله تعالى، وأنه تجب إقامته، سواء طالب المقذوف أم لم يطالب؛ لعموم الآية، ولأنه لو رضي من قذف بالزنا أن يدنس عرضه فهذا قدح بعموم المسلمين.

ولكن الذي يظهر -والعلم عند الله- أنه حق للمقذوف، وأنه لا بد من المطالبة، فإن عفا عنه سقط.

المسألة الثانية: إذا شبه الزوجُ المولودَ الذي ولدته زوجته بمن رماها به بالزنا، ثم أراد أن ينفي الولد، فهل نفيه للولد يقوم مقام اللعان؟

الجواب: لا يكفي نفي الزوج للولد عن اللعان، ولا يقوم مقامه؛ لأنه ربما نزعه عرق، ولكن له أن يلاعن أولًا، ثم إذا لاعن فله أن ينفي الولد؛ فيقول: «وأن هذا الولد ليس مني».

وصورة اللعان لنفي الولد: أن يقول الزوج أربع مرات: «أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني»، والخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، والمرأة تقول بعكس قوله؛ فتقول في الخامسة: «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ويجوز للزوج إلزام زوجته بإسقاط الجنين الذي في بطنها، إذا تيقن أنه ليس منه، إن كان ذلك قبل نفخ الروح.

❊ ❊ ❊

١١٠٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اَللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

قوله: «حِسَابُكُمَا»: أي: حساب من أثم منكما، فإن كان الزوج كاذبًا حوسب على ذلك، وإن كانت هي كاذبة حوسبت على ذلك، فحسابهما على الله، حتى الصادق يحاسب، ولكن يقرر ولا يأثم.

قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ» وهذا متعين، أن أحدهما كاذب؛ إما الزوج في دعواه أنها زنت، وإما الزوجة في إنكارها ذلك.

والكذب: هو: الإخبار بخلاف الواقع.

قوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: أي: لا طريق لك عليها برجعةٍ أو عقد؛ لأن التحريم بينهما يكون مؤبدًا.

قوله: «يَا رَسُولَ اَللهِ! مَالِي؟» يريد بذلك المهر الذي أمهرها.

قوله: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا»: أي: فقد استحقَّتْه بما استحلَّ من فرجها؛ لأن المهر يثبت كاملًا بالوطء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، رقم (٥٣١٢)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»؛ لأنها بعدت عنك الآن بعدًا تامًّا، ولأنك ظلمتها، فلا يمكن أن تظلمها مرتين، فتأخذ المهر مع رميك إياها بالزنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»، ولو كان يعلم الغيب لحاسب من يقتضي الواقع حسابه، «حساب الدنيا»؛ وهو العذاب بالحد.

٢- أنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر؛ يؤخذ من قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»، فإن انتفى الكذب في حق الزوج تعين في حق الزوجة، وإن انتفى في حقها تعين في حق الزوج، وهذا هو حكم المتناقضين، أنه إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ولعلنا نستعيد ذاكرتنا بذكر النسبة بين الأشياء؛ حيث ذكرنا فيما سبق: أنها أربعة أقسام: التماثل، والتضاد، والتناقض، والتخالف، هذه النسبة بين الألفاظ ومعانيها.

فالتماثل: هو: أن يكون كل لفظٍ بمعنى الآخر؛ مثل: الكذب والمَيْن، والإنسان والبشر.

أما التضاد: فهما: اللفظان اللذان لا يجتمعان ويرتفعان؛ مثل: السواد والبياض، لا يجتمعان في شيء واحد، ويرتفعان، فيكون ذلك الشيء بعد ارتفاعهما ليس بأسود ولا أبيض، وإنما يكون لونه غير السواد والبياض من الألوان الأخرى.

وأما النقيضان: فهما: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ مثل: الحركة والسكون، فالشيء إما متحرك وإما ساكن.

والخلافان: يختلفان، ولكنهما يجتمعان ويرتفعان؛ كالسواد والقيام، السواد غير القيام، لكن يمكن أن يجتمعا، فيكون الشيء أسود قائمًا، ويمكن أن يرتفعا، فيكون أبيض قاعدًا.

٣- أن العلاقات بين الزوجين تنقطع، وتحرم المرأة تحريمًا مؤبدًا؛ لقوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

٤- أنه لا يُرَدُّ المهر إلى الزوج، ولو كان يعتقد أنها زانية؛ لقول الرسول ﷺ لما قال: «مالي؟» قال: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا... إلخ»، وفي لفظٍ: أنه قال: «لَا مَالَ لَكَ»(١).

٥- حُسْنُ إقناع الرسول ﷺ بإقرار الأحكام في قلوب العباد؛ لقوله: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، فإنه إذا قال هذا الكلام اطمأن الإنسان أكثر.

٦- أن المهر إذا استقر لا يسقطه زنا المرأة؛ لقوله: «فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا».

٧- أن المهر لا يستقر بالخلوة؛ لقوله: «بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا». ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾؛ الشاهد قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٣).

ولكنه قد ورد عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: أن الخلوة تقرر المهر، فتكون الحجة قول الخلفاء الراشدين، فالباء في قوله: «بما استحللت من فرجها» عوضية، وتصلح أن تكون سببية.

٨- أنه إذا اجتمع علتان موجبتان للحكم كان ثبوت الحكم بهما أقوى من العلة الواحدة؛ لقوله: «**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»؛ لأنه إذا كان لا يستحق إرجاع المهر وهو صادق، فعدم إرجاعه عليه -وهو كاذب- من باب أولى؛ لأنه بهتها، وكذب عليها.

* * *

١١٠٤- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله: «أَبْصِرُوهَا»: أبصر: رباعي، فالمضارع منه يُبصر، وعلى هذا يكون الأمر منه بهمزة قطع مضمومة، وكسر الصاد، ومعناه: انظروا ماذا يكون من الولد الذي يأتي من هذه المرأة التي حملت. فإن جاءت به أبيض سَبْطًا «بسكون الباء»، ويحتمل: أن تكون بالكسر «**سَبِطًا**»، لكن الأصح بسكونها.

والسبط: هو: الكامل من الأطفال؛ يعني: الذي يولد كاملًا. أما السبِطُ فهو الشعر اللين، وضده الشعر الجَعِد، والذي عندنا بسكون الباء، وقد فسره

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾، رقم (٤٧٤١).
ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

الشارح بأنه الكامل في الخلقة؛ يعني: أتت بهذا الولد كاملًا، ليس فيه نقص.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُبَيْضَ» هذا في اللون، «سَبْطًا»؛ يعني: في الخلقة، فهو لزوجها؛ وذلك لأن الزوج كذلك أبيض، كامل الخلقة مكتملًا، والغالب أن الجنين يأتي مشبهًا لأبيه.

فإن قال قائل: «سَبْطًا» المقصود بها: المسترسل من الشعر، لا ناقص الخلقة؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في المقابل للفظ الجعد، فالجعد يقابل المسترسل.

الوجه الثاني: أن نقص الخلقة لا يختلف من رجل لآخر، فقد يأتي من رجل كامل جنين ناقص الخلقة، فكيف يجعل الرسول ﷺ هذا فارقًا يفرق به بين رجلين؟

فالجواب: أن هذا محتمل، لكن إذا كان ضبط «الباء» بالسكون فهو بعيد، وأيضًا فالغالب -والله أعلم- أن الأولاد عند الولادة لا يختلف شعرهم، وليس عندنا يقين بذلك، فإنه يكون لينًا، ولا يختلف بكونه جعدًا أو غير جعد.

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ» أكحل؛ يعني: أنه شديد سواد الأجفان؛ والمراد بها منابت شعر الجفن، وهو خلقة، يكون أصول شعر الجَفْنِ سوداء، فترى العين وكأنها مكحولة.

وقوله: «جَعْدًا» هو ضد «السبط»، فإذا قلنا: إن السبط هو متكامل الخلقة، فيكون الجعدُ فيه نقص؛ أي: هزيل ضعيف، وجاءت به على النعت المكروه، ولكن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد؛ لأن البينة كملت باللعان، وانتهت العلاقة بينها وبين الزوج، فلم يقم الحد عليها.

فإن قال قائل: لو أن الزوج سمّى الرجل الذي زنى بزوجته، فهل للرجل أن يطالبه بحد القذف أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة. فمنهم من قال: قَذْفُ الرجل زوجته برجل تضمن شيئين: تضمن قذف المرأة. والثاني: قذف الرجل باللزوم، فيسقط حد قذف المرأة باللعان، ويثبت حق الرجل؛ فله المطالبة بحد القذف، ولكن ظاهر السنة: أنه ليس للرجل الذي رُمِي بالزوجة أن يطالب بحد القذف؛ لأن اللعان مسقطٌ للحد الواجب بهذا الفعل، وهذا أقرب إلى السنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **في هذا الحديث دليلٌ على مشروعية التحقق في الأمر**؛ لقوله: «**أَبْصِرُوهَا**».

٢- **العمل بالشَّبَه**؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**»، وقد عمل النبي ﷺ بالشبه، وجعله محاصرًا للنسب، ومزاحمًا له؛ وذلك في قصة عبد بن زمعة، في منازعته مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-، في الغلام الذي قال عنه سعد بن أبي وقاص: «يا رسول الله، إن هذا لأخي عتبة بن أبي وقاص، عهد به إلي، وكان من وليدة زمعة»، وزمعة اسم رجل، فقال عبد بن زمعة -رضي الله عنه-: «يا رسول الله، هذا لأبي، ولد على فراشه، فكيف يكون لعتبة بن أبي وقاص؟!» فقال سعدٌ: «يا رسول الله، انظر إلى شبهه»، فنظر إليه، فإذا هو شبيه بعتبة بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، رأى فيه شبهًا بينًا، ثم قال: «**الوَلَدُ لِلفَرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1]، وألحقه بزمعة، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال لسودة بنت

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

زمعة -رضي الله عنه-: «اُحْتَجِبِي مِنْهُ» مع أنه حكم: بأنه أخوها شرعًا، يرثها وترثه، ويصلها وتصله، وقال: احتجبي عنه، فانتزع هذا الحكم من أحكام النسب؛ من أجل الشبه البيِّن بعتبة.

وقوله في حديث عبد بن زمعة: «لِلفَرَاشِ»: الفراش بالنسبة للأمة: من جامعها سيدها، وبالنسبة للزوجة: من عقد عليها عقدًا، وأمكن اجتماعه بها. وفي مسألة الزوجية يرى بعض العلماء: أنها تكون فراشًا بمجرد العقد، حتى لو كان هو في المشرق وهي في المغرب، فهي فراشه، وولدها له.

ويرى آخرون: أنه لا بد من إمكان اجتماعهما، فإذا عقد عليها ولم يمكن اجتماعه بها، كالذي يكون في المشرق وهي في المغرب، فإنها لا تكون فراشًا حتى يمكن اجتماعهما.

ويرى آخرون: أنها لا تكون فراشًا حتى يفترشها.

فالأقوال ثلاثة، لكن أضعفها من يقول: بمجرد العقد تكون فراشًا، ولو لم يمكن الاجتماع؛ وعلى هذا يكون إذا وطأ الزاني المرأة فإنها لا تكون فراشًا.

فالعمل بالقرائن أمرٌ ثابت في شريعتنا، وفي شريعة من قبلنا؛ ففي شريعة من قبلنا؛ مثل قصة يوسف -عليه الصلاة والسلام-، فإن الحاكم الذي حكم قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

وكما في قصة سليمان -عليه السلام- مع المرأتين اللتين أكل ابن إحداهما الذئبُ، فطلب سكينا ليشق الباقي من الولدين نصفين، أما الكبرى فوافقت،

وأما الصغرى فأبت، فقضى به للصغرى بالقرينة؛ وهي الشفقة والرحمة[(١)].

فإن قيل: وهل القرائن تغير الأحكامَ الشرعية؟

قلنا: لا تغيِّر الأحكام الشرعية، لكن يعمل بها عند فقد الدليل الشرعي؛ فمثلًا: لو جاءنا مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عليه، وكان بيد المدَّعى عليه آلة حدادة، وهو من الحدادين، وكان عند المدَّعِي بينة أن هذه الآلة له؛ فهنا: قرينة، وهنا بينة شرعية، فإننا نعمل بالبينة، فالقرائن -عند عدم وجود البينات- لها أثرها.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبصارها، حتى ينظر ولدها، أليس الستر أولى؟

فالجواب: نعم، الستر أولى، لكن هنا تعلَّقَ بالقضية حق طرفٍ آخر؛ وهو الزوج؛ وذلك من أجل أن يظهر للناس أن الزوج أصدق منها، إن جاءت به على النعت المكروه، أو أنها هي أصدق منه، إن جاءت به على الوصف المطلوب، وإلا فلا شك أن الستر أولى، ولكن حينما تعلق به حق الغير أمر النبي ﷺ أن يُسأل ويُبحث.

فإن قال قائل: كيف اعتبر النبي -عليه الصلاة والسلام- الشبه هنا واللون، مع أنه قال في الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، قال: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

فالجواب: أن القرينة هنا تدل على أنه لو كان المولود يشبه الذي زنى بها فهو من الزاني، فالولد الآن متردد بين رجلين، بخلاف مسألة الرجل الأعرابي صاحب الإبل.

مسألة: هل يلحق الولد بالزاني، أو يلحق بالزوج؟

والجواب: أن حديث أنس -رضي الله عنه- السابق قد يدل على أنه إذا جاء مشبهًا للزوج فهو أبوه، وإن جاء مشبهًا للزاني فهو له، لكن أكثر العلماء لا يرون ذلك؛ ويرون أن الولد ينتفي عن أبيه، ولا يلتحق بالزاني؛ لقول النبي ﷺ: «اَلوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1]، فالفراش انتفى الآن، بقي نصيب العاهر -وهو الزاني- الحجر؛ ولهذا كان يُدْعَى لأمه ولم يدع للزاني.

ولكن العلماء اختلفوا فيما لو زنى رجل بامرأة ليست فراشًا، ثم أراد أن يستلحقه، فهل يلحق به أم لا؟

الجواب: أن أكثر العلماء يقولون: لا يلحقه؛ لعموم: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ».

وقال بعض العلماء: إذا استلحقه وليس له معارض، فإنه يلحقه؛ لأنه ولده كونًا، وليس هناك ما يمنع إلحاقه به شرعًا، بخلاف ما لو تنازع الزوج والزاني؛ فهنا يكون الولد للفراش؛ أي: «للزوج».

ثم هاهنا مسألة: هل ينتفي الولد باللعان بدون نفيه، أو لا بد من نفيه؟

الجمهور على أنه لا بد من نفيه، والصحيح أنه يصح نفيه ولو كان حملًا قبل أن يوضع.

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٣٥).

فإن قيل: وإذا قلنا: «لا بد من نفيه»، فهل يجوز للزوج أن ينفيه؟

قلنا: هذا محل تفصيل؛ إذا كان الحمل قبل اتهامها بالزنا فإنه لا يجوز أن ينفيه؛ لأنها نشأت به قبل الزنا، فهو لزوجها، ولا يجوز أن ينفيه وإن كان الحمل بعد الزنا، ووضعته لأقل من ستة أشهر من الزنا وعاش، فلا يصح نفيه أيضا؛ لأنها لما وضعته لأقل من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان قبل الزنا؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش فيها ستة أشهر؛ إذًا: في هذين الحالين يلحق الولد الزوج، ولا يصح أن ينفيه.

أما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر، في وقتٍ يمكن أن يكون نشأ من الزاني، أو يحتمل أن يكون من الزوج نظرنا؛ إن كان الرجل قد استبرأها قبل أن يتهمها بالزنا، فليس الولد له؛ ومعنى استبرأها: أنها حاضت قبل أن تتهم بالزنا؛ لأن من علامات عدم الحمل الحيض؛ وحينئذٍ لا يكون الولد له، وكذلك لو فرض أنها وضعته لأكثر من أربع سنين منذ جامعها الزوج، ودون أربع سنين منذ جامعها الزاني، فلا يلحق بالزوج، على القول: بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فالمسألة تحتاج إلى التفصيل.

مسألة: إذا نفى الرجل الولد، ولم يرمِ الزوجة بالزنا، فهل يلزمه التلاعن؟

الصحيح: أنه يجوز اللعان لنفي الولد، بدون أن يقذف زوجته بالزنا.

أما المذهب: فلا يجوز إلَّا إذا قذفها بالزنا، والصحيح أنه لا يجوز أن يقذفها بالزنا؛ لأنها قد تكون موطوءةً بشبهة، أو مكرهة أو ما أشبه ذلك.

* * *

١١٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشـــرح

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ». هذا الرجل لا نعلمه، وليس من الضروري أن يعلم؛ لأنه لا يختلف به الحكم؛ سواء علم أم لم يعلم؛ فالمهم: أنه أمر هذا الرجل أن يضع يده عند الخامسة على فيه؛ أي: على فم الزوج، لعله يُمسك.

قوله: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» أي: الخامسة موجبته، وقيل: إنها موجبة للعنة؛ لأنه سيقول: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقيل: موجبة للحد على المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٨]، فإنما ثبت العذاب عليها بشهادة الزوج.

ولكن الأقرب -والله أعلم- أن الحديث عام؛ لأنه صالحٌ للمعنيين، لوجوب اللعنة على من دعا على نفسه بها، وكذلك وجوب الحد على المرأة؛ يعني: كأنه قال: «إِنَّكَ إن فعلتَ فستحد المرأة»، إلا أنه يعكر على هذا أنه لو شاءت المرأة لرفعت الحد، فلا يلزم من قوله: موجبة الحدِّ، لكنه سببٌ للإيجاب؛ لأنه قد يعارض بمانع؛ وهو: أن المرأة تلاعن وينتفي عنها الحد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨١): «إسناده لا بأس به».

وعليه فيكون المقطوع به أن كلمة موجبة؛ يعني: موجبة للعنة، أما كونها موجبة للحد ففيها احتمال.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التوكيل فيما يتعلق بالحدود؛** لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر الرجل أن يضع يده على فم الزوج، وهذا شيء ثابت، وقد مرَّ علينا: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أنيسًا أن يغدو إلى امرأة الرجل، «فَإِذَا اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا»(١).

٢- **مشروعية وضع اليد على فم الزوج عند الخامسة:** لعله يتراجع؛ وإذا رجع فسوف يقام عليه حد القذف، وهو أهون من عذاب الآخرة.

٣- **أن من دعا على نفسه بما يعلم أنه كاذبٌ فيه فإنه جديرٌ بأن: يحق عليه هذا الدعاء؛** لقوله: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فليحذر الإنسان هذه المسألة، التي قد يتهاون بها بعض الناس، فيقول: هو يهوديٌّ إن كان قال كذا، هو نصرانيٌّ إن كان قال كذا، وهو يعلم أنه قاله، فهذا ربما يعاقب، فينسلخ من دين الإسلام؛ بناءً على هذا الحلف.

٤- **ويستفاد من قصة المتلاعنين جواز الاستثناء في الدعاء.** وقد سبق أن مرت علينا في القصة التي رواها ابن القيم، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالى-: أنه أشكل عليه مسائل، وأنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأل النبي ﷺ عنها، ومن جملتها: أنه تقدَّم جنائز يشك شيخ الإسلام في أنه مسلم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

من أهل البدع، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»[(١)]؛ يعني تقول: «اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه»، فهذه الرؤيا لها أصل، فيجوز التعليق في الدعاء، كما أن التعليق في العبادات جائز؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-: «حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)].

❁ ❁ ❁

١١٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشـــرح

سبق أنه إذا انتهى اللعان بين الزوجين ثبتت الفرقة، وهي بينونة كبرى، بل هذه هي أكبر البينونات كلها؛ لأنها بينونةٌ لا تحل بها المرأة أبدًا، بخلاف بينونة الطلاق الثلاث، فإنها تحل بعد الزوج الثاني، نقول: إذا انتهى اللعان ثبتت الفرقة.

فإن قيل: وهل تثبت الفرقة بتفريق الحاكم، أو بمجرد انتهاء اللعان؟

قلنا. الصحيح أنه بمجرد انتهاء اللعان تثبت الفرقة؛ يعني: إذا لاعن الزوج ثم لاعنت الزوجة ثبتت الفرقة بينهما، فطلاقها ثلاثًا إنما هو من باب

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم (٥٣٠٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

التوكيد؛ أي: توكيد هذه الفرقة، وليس طلاقًا واقعًا على محل؛ لأن الزوجة قد بانت منه؛ وعلى هذا: فلا يكون في الحديث دليلٌ على جواز طلاق الثلاث جملةً واحدة، كما استدل به بعضهم، وسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن طلاق الثلاث بعد اللعان جائز:** لأن النبي ﷺ أقر الزوج على هذا، ولم ينكر عليه، ولو كان محرمًا لأنكر عليه النبي ﷺ، هكذا استدل به بعض العلماء؛ وقال: إن الرجل إذا قال لزوجته: «أنت طالقٌ ثلاثًا»، أو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنه حلال؛ ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ أقره على ذلك.

ولكن الصحيح: خلاف هذا القول، وأن الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة، أو بكلماتٍ متعاقبات حرام؛ لأنه ثبت من حديث محمود بن لبيد -رضي الله عنه-: أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا بكلمات أو بكلمة، فقام النبي ﷺ غضبان، وخطب الناس؛ وقال: «**أَيُلعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»[1]، وهذا إنكارٌ بَيِّنٌ واضح.

ويدل لذلك أيضًا: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى الناس قد تتايعوا في هذا الأمر، وكثر فيهم الطلاق الثلاث ألزمهم به -رضي الله عنه-، فقال: «إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فأمضاه عليهم[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

وهذا يدل على: أنه محرم، وإلَّا لما عاقبهم عمر -رضي الله عنه- على ذلك.

فإذا قال قائل: ما الجواب على هذا الحديث؟

قلنا: الجواب ما أجاب به العلماء الآخرون؛ الذين قالوا بالتحريم؛ وهو أن هذا الطلاق إنما هو من باب توكيد البينونة فقط، وإلا فإنه طلاقٌ واردٌ على غير مورده؛ لأن المرأة قد بانت بمجرد تمام اللعان، وهذا هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ أنه لا يحل الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة، أو بكلماتٍ بدون رجعة.

فإن قال قائل: لو أن طلاق الثلاث كان حرامًا ما أجازه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

فالجواب: أن هذا ردع؛ لأن قصده إلزامهم به لأجل أن يرتدعوا، وليس قصده أن يستمروا فيه، فهو رأى -رضي الله عنه- أنه لم يكفهم أنه حرام؛ يعني: ما كفاهم أن حكمه حرام ليرتدعوا عنه، فرأى أن يلزمهم به، ثم إن الرسول ﷺ لم ينكر؛ يعني: لم يقل له: «إنها قد بانت»؛ لأنه يعلم أنها قد بانت، وأن هذا الرجل -لشدة غضبه على زوجته- قال: طلقتها ثلاثًا، كما يقع عند كثيرٍ من الأزواج إذا غضب على زوجته انفعل، وأحب أن يفارقها بتة، ثم قال: «هي طالقٌ ثلاثًا»، وبهذا يترجح قول القائلين: بتحريم طلاق الثلاث، وعدم وقوعها دفعة واحدة.

ورجحان القول لابد له من أمرين:

الأول: أدلة تؤيده.

الثاني: دفع أدلة الخصم.

مسألة: قال بعض العلماء: يشرع للإمام أن يقيم اللعان يوم الجمعة، فهل له وجه؟

والجواب: أنه ليس له وجه، حتى الحدود ليس لها وجه أنها تخصص بيوم الجمعة، لكن الحكام رأوا هذا في وقتنا وقبله أيضًا؛ لأن الناس يجتمعون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فيكون في ذلك ردعٌ للناس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الوصف بالتغليب**؛ لقوله: «فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، مع أن اللعان إنما يكون من الزوج، والوصف بالتغليب كثيرٌ في اللغة وفي الشرع؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[(١)]؛ والمراد بهما الأذان والإقامة، على أنه يمكن أن نقول: إن الإقامة أذان؛ لأنها إعلامٌ بالقيام للصلاة؛ لكن المعروف: أن الأذان غير الإقامة، كما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[(٣)].

ومن ذلك أيضًا أمرُ النبي ﷺ للمؤذن أن يقول في الأذان الأول لصلاة الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم»[(١)]، فقال: في الأذان الأول لصلاة الصبح،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والأقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦).

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٥١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)،

يقول: الصلاة خيرٌ من النوم، بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ والمراد بالأذان الأول: الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، ووصفه بالأول لأن هناك أذانًا ثانيًا؛ وهو الإقامة، وهذا متعين لمعنى الحديث، وأما توهم بعض الناس أن المراد به: الأذان الذي يكون في آخر الليل فهذا من أوهامه؛ لأن الأذان الذي يكون آخر الليل ليس للفجر؛ إذْ إن الفجر -بالإجماع- لا يدخل إلا بعد دخول الوقت.

وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»(١).

فأذان الفجر إنما يكون بعد طلوع الفجر، وإذا كان كذلك فإن الأذان الذي يكون في آخر الليل بيَّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- الغرض منه؛ فقال: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ»(٢)، فليس أذانًا للصلاة، لكنه أذانٌ للاستعداد للسحور.

وعلى هذا فمن بَدَّع المؤذنين اليوم، وقال: إن قولهم: «الصلاة خيرٌ من النوم» في أذان الفجر بدعة فهو المبتدع؛ لأن تبديع من دلت السنة على أنه على صواب يكون بدعة؛ لأنه إنكار سنة، فالمتعين أن قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من

والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم (١٩٨)، والنسائي: كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٧)؛ وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٦).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذنْ في السَّفَر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

النوم» إنما هو في الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر ولا شك، لكنه سُمّي «أولًا» باعتبار الإقامة.

فإن قال قائل: إن قولنا: «الصلاة خيرٌ من النوم» تكون في الأذان الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُم» فالصلاة خيرٌ من النوم تقال للذي هو نائم.

فالجواب على هذا: أن الإيمان، والجهاد، والجمعة كلها من الواجبات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١].

فإذا قيل: «الصلاة خيرٌ من النوم» ليس معناها: لا تكون إلا في التطوع؛ بل قد يكون الخير في الإيمان، وقال في يوم الجمعة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أن السعي واجب، ونظير هذا الفهم فهم بعضهم من حديث أبي هريرة[١]، وابن عمر[٢] -رضي الله عنهم- أن: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»؛ بأن: صلاة الجماعة لا تجب؛ بناءً على أنه قال: «أَفْضَلُ»، فينبغي للمستدل أن لا ينظر إلى النصوص من وجهٍ واحد، بل ينظر إليها من كل الوجوه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلق، رقم(٦٥٠).

وعائشة -رضي الله عنها- ذكرت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا سمع الأذان الأول قام فصلى ركعتين[(١)]؛ يعني: سنة الفجر، فوصفت الأذان بأنه: «الأذان الأول».

وقد كتبتُ في هذا جوابًا لبعض الإخوة الذين جاء ترتعد فرائصه؛ يقول: كنا وآباؤنا ضالين، قلت له: ما الأمر؟ قال: الأمر أننا نعمل بدعة، نعلنها على المنائر، فيسر الله -عز وجل- جوابًا شافيًا أعطيناه إياه في هذه المسألة.

٢- أن فراق المتلاعنين فراقٌ باتٌّ بائن: لقوله: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ»؛ لأن مراده بالطلاق الثلاث هنا البائن، ولكنه -كما سبق أن قلنا:- إن البينونة حصلت باللعان، أما الطلاق الثلاث فلا بينونة فيه؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- روى كما في صحيح مسلم: أن الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما- طلقةٌ واحدة، فليس فيه بينونة[(٢)].

***

١١٠٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٥).

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٢/ ١٣٠): «حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح»؛ والنسائي (٥٦٢٩)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ «قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»»[١].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ» هذا الرجل لا يعنينا اسمه؛ لأن تعيين الاسم ليس بلازم، ما لم يتوقف عليه فهم المعنى، وهنا لا يتوقف عليه فهم المعنى.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»؛ أي: لامسٍ لها في جسمها، والمعنى: أنها تتهاون في ملامسة الرجال، وليس المراد كما زعمه بعضهم: لا ترد يد لامسٍ؛ أي: ملتمسٍ للعطاء، فقال الرسول ﷺ: «غَرِّبْهَا أَوْ طَلِّقْهَا»؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يقول للرجل: طلق زوجتك؛ لكونها كريمة لا ترد يد ملتمس، بل الظاهر: أن المراد لا ترد يدَ لامس: أنها تتساهل في ملامسة الرجال؛ كمصافحتهم -مثلًا-، وما أشبه ذلك.

فقال: «غَرِّبْهَا»؛ يعني: سافر بها إلى بلدٍ تكون فيه غريبة؛ لتبتعد عن ملامسة الرجال؛ لأن الغريب ليس كالمستوطن، المستوطن يكون منشرحًا متسع الصدر، لكن الغريب ينطوي على نفسه وينقبض، ولا يلتفت لمثل هذه الأمور.

وقوله: «غَرِّبْهَا» معناه: سافر بها إلى بلد الغربة، لكن لا يلزم من ذلك أن يبقى معها؛ بل يغربها ويرجع؛ بشرط أن يأمن عليها، أو يغربها مع أحد أقاربها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥)، وقال المنذري في مختصر السنن (٣/٦): «أخرجه النسائي ورجال إسناده مُحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل ابن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد».

قوله: «أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَـهَا نَفْسِـي»؛ يعني: أن تتعلق بها نفسي، فقال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»؛ يعني: أبقها عندك، واستمتع بها كما تستمتع بها في العادة.

وفي اللفظ الثاني: يقول: «طَلِّقْهَا» أمره بطلاقها؛ لأن ذلك أبعد عن شبهة الولد، أو لأنها؛ أي: هذه المرأة -لسعتها- يخشى من تصرفها الفتنة.

وقوله: «لَا أَصْبِرُ عَنْهَا»؛ لأن نفسه متعلقةٌ بها، قال: «فَأَمْسِكْهَا» فكأن النبي ﷺ أمره أولًا بتغريبها، أو تطليقها على اللفظ الثاني بسبب عدم تحفظها عن ملامسة الرجال، فلما رأى -عليه الصلاة والسلام- شدة تعلق زوجها بها أمره بالاستمتاع بها؛ لأن مفسدة فراقها في هذه الحال أشد من مفسدة إبقائها؛ حيث إنه يمكن إبقاؤها مع المحافظة عليها والاستمتاع بها، وفراقها أمر مشكل على زوجها، فهذه المرأة ليس عندها شيء من التحفظ التام؛ بل هي متساهلة، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يطلقها، أو أن يغربها، ثم لما رأى أن نفسه لا تصبر عنها أذن له في إمساكها.

فإن قال قائل: هل يصح أن نحمل قوله: لا ترد يد لامس على كونه كنايةً عن الجماع؟

فالجواب: أن هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لو أذن له بإمساكها وهي على هذه الحال لكان أذن له بالدياثة؛ بحيث يُبقِي زوجتَه وهي تزني، وهذا شيء مستحيل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في معرفة الحق؛ لقوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

٢- أن ذِكْر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه لا بأس به، ولا يكون من الغِيبة؛ وذلك للمصلحة الراجحة، التي تربو على ذكره بما يكره؛ ومثل ذلك ذكر الإنسان بما يكره في باب النصيحة؛ كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- جاءت تستشيره في ثلاثةٍ من الصحابة خطبوها؛ وهم: معاوية، وأسامة بن زيد، وأبو جهم -رضي الله عنهم-، فقال لها النبي ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوْكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُوْ جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، ثم قال: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ»[(١)].

٣- أن من النساء -وإن كن نساءً من السلف الصالح- من يتهاون في ملامسة الرجال، أو مصافحتهم أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

٤- البناء على دعوى المدعي في باب الفتوى، بخلاف الحكم؛ وجهه: أن النبيَّ ﷺ لم يقل (هات الشهود)، أو يطلب المرأة لتقرَّ أو تنكر، ونظير ذلك قول هند بنت عتبة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خُذِيْ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ بِالمَعْرُوْفِ»[(١)]، ولم يقل: أقيمي البينة؛ لأن باب الفتوى أوسع من باب الحكم؛ فالمفتي يفتي، والمسئولية على المستفتي، لكن في باب الحكم المسألة مبنية على المشاحة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم على غائب، وقد قيل: إن داود -عليه الصلاة والسلام- إنما فتن بكونه حكم على الخصم دون أن يسأله؛ لأنهم

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(١) رواه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

تسوروا عليه المحراب، وقالوا: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾، ثم قال أحد الخصمين: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص:٢٣-٢٤]، دون أن يسأل الخصم الثاني، وهذا نقصٌ في الحكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وهذه القصة فيها:

أولًا: أن داود -عليه الصلاة والسلام- احتجب عن الناس في محرابه، مع أنه حَكَمٌ بين الناس، فلا بد أن يكون بارزًا لهم؛ ليسهل عليهم مراجعته، وهو لم يفعل -عليه الصلاة والسلام-.

وثانيًا: أنه حكم للخصم دون أن يسأل المحكوم عليه، وهذا -أيضًا- نقص في الحكم، وأما دعوى من يقول: إنه عشق امرأة أحد جنوده، وأنه تحيل ومكر به، وأخرجه مع الغزاة لعله يقتل فيأخذ امرأته، فلا شك أن هذا من دسائس اليهود، وأنه لا يليق برجلٍ عاقل فضلًا عن نبي من الأنبياء، ولا يحل لإنسان يعرف فضل الأنبياء أن يتهم داود -عليه الصلاة والسلام- بمثل هذه التهمة أبدًا، والقرآن لم يشر إلى هذا إطلاقًا، والقصة واضحة.

٥- عفة الصحابة -رضي الله عنهم-، وبُعدُهم عن الخنا: لأن هذا الرجل لم يصبر على ما كانت عليه زوجته من التساهل في أيدي اللامسين، ولولا العفة لغض الطرف وسكت.

٦- أن الإنسان إذا رأى من أهله مثل ذلك، ولم يتمكن من حفظهم فإن الأولى أن يطلِّق: لئلاّ يكون ديوثًا، فإن تمكن من حفظهم وجب عليه أن يحفظهم؛ لأن طلاقها ليس حَلًّا للمشكلة؛ إذ قد يطلقها ثم تذهب إلى زوجٍ آخر، أو تنفرد عن الأزواج، وتكون حالها أسوأ.

٧- مراعاة رجحان المفاسد بعضها على بعض: ووجه ذلك أن الرسول ﷺ دفع مفسدة فراقها، وتعلق قلبه بها، وأنه لا يصبر، وربما يضيِّعُ بذلك حقوق الله؛ لقوة تعلق قلبه بها، فأمره بإمساكها.

٨- أن الأمر في مقام الإذن لا يدل على الوجوب، بل ولا على الاستحباب: لقوله: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَأَمْسِكْهَا»؛ لأن المعنى فلك أن تستمتع بها، ولك أن تمسكها، وهذه قاعدة في أصول الفقه: «أن الأمر بعد النهي، أو الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة»، فإذا استأذنني شخص بالدخول إلى البيت، فقلت: ادخل، فليس هذا بأمر؛ وإنما هو إذن وإباحة.

٩- أنه قد يُسْكَتُ عن البيان إلى وقتٍ آخر: لأن أمر النبي ﷺ بإمساكها ليس يعني أن تمسكها على ما هي عليه قطعًا، فالإمساك هنا مطلق، ولكن لا بد أن يضاف إليه قيد، وهو: أمسكها مع إصلاحها، ومحاولة منعها مما هي عليه.

* * *

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اَللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اَللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الغليظ في الانتفاء من الولد، رقم (٣٤٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤١٨، رقم ٤١٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٨١٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، ولكن فيه عبد الله

الشــرح

قوله: «أيُّما»: هذه اسم شرط جازم، و(ما) زائدة، وتزاد «ما» كثيرًا في أسماء الشرط؛ مثل: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾.

وقوله: «أَدْخَلَتْ»: هذا فعلُ الشرط، وقوله: «فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ»: هذا جواب الشرط؛ أي: أن الله تعالى بريءٌ منها، وليست منه في أمان؛ أي: من عذابه؛ بل هي معرَّضة للعقوبة، والعياذ بالله.

وقوله: «عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»؛ يعني: بحيث يكون من ولد زنا؛ فإن الزاني إذا زنى بامرأة متزوجة، أو غير متزوجة، ثم تزوجت في الحال، فإن هذا الولد من الزاني ينسب إلى الزوج، فتكون أدخلت على هؤلاء القوم من ليس منهم، «وَلَـمْ يُدْخِلهَا اللهُ جَنَّتَهُ» فبيَّن أن العقوبة هي أن الله سبحانه وتعالى يتبرأ منها، ويحرمها دخول الجنة.

وقوله: «جَنَّتَهُ»: هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وليست من باب إضافة المسكون إلى الساكن؛ لأن الله تعالى فوق العرش، لكنها من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ كإضافة البيت إلى الله، وإضافة الناقة إلى الله.

قوله: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» هذا وعيدٌ ضد الأول، رجلٌ جحد

= ابن يونس لم يخرج له مسلم. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٢)، وابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩). وقال الحافظ في التقريب (٤١٣٢): «عبد الله بن يونس حجازي، مجهول الحال مقبول». وذكر في التلخيص (٣/ ٢٥٤) تصحيح الدارقطني لهذا الحديث في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث».

ولده وهو ينظر إليه؛ يعني: أنه قد تأكد أنه منه، ولكنه يجحده؛ لتهمةٍ حصلت لامرأته مثلًا، أو شكٍ وقع في قلبه أو ما أشبه ذلك، فيتبرأ منه، فمن يفعلُ ذلك يقول فيه الرسول ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ»؛ يعني: يوم القيامة، ولم ينظر إليه.

والثاني: فضحه على رؤوس الأولين والآخرين؛ أي: كشف ستره وبين خطأه، وذلك يوم القيامة.

* * *

١١٠٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ(١).

ومن فوائد هذا الأثر والحديث الذي قبله:

١- أن إدخال المرأة أحدًا على قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب؛ ووجهه عِظَم ذلك الوعيد؛ لأن كل ذنبٍ توعد عليه فهو كبيرة من الكبائر؛ ووجه ذلك: أن إدخال الولد على القوم وهو ليس منهم يترتب عليه أمور كبيرة عظيمة؛ منها: المحرمية مثلًا، أنه يكون من محارمهم؛ ومنها: الإرث؛ ومنها: النفقات؛ ومنها: تحمل الديات، إلى غير ذلك مما يترتب على النسب، فيترتب عليه أمور عظيمة؛ لذلك كان إدخال شخص على قوم ليس منهم من كبائر الذنوب.

٢- أن من عقوبات الذنوب: أن يتبرأ الله من فاعلها؛ لقوله: «فليست من الله في شيء»، فإن قلت: هل يصح أن نصف الله بالتبرؤ؟ قلنا: نعم، يصح في القرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:١]، وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

(١) رواه البيهقي في الكبرى موقوفا على عمر (١٥٣٦٨)، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣- **إثبات الجنة:** وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة من الدين، لكن أريد ما يتفرّع على ذلك، وأنها جنةٌ عظيمة؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، ولا يضيف شيئًا إلى نفسه من المخلوقات على وجه الخصوص إلا لمزية؛ والمزية هنا أن هذه الجنة فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ومثله: ناقة الله؛ لأنها آيته. ومنها بيت الله؛ لأنه محل تعظيمه وشعائره؛ فلا بد أن يكون له مزية؛ ولهذا لا يضاف إلى الله على سبيل الخصوص من المخلوقات إلا ما له تعظيم؛ حتى إن العلماء -رحمهم الله- نهوا أن يضاف إلى الله شيء على وجه الخصوص من مخلوقاته وهو قبيح؛ فقالوا: إنه ينهى أن تقول: إن الله رب الكلب، أو رب الحمار، أو ما أشبه ذلك على سبيل الخصوص؛ لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى. لكن قل: «إن الله رب كل شيء»، يعم هذا وهذا، أما لو قلت: إن الله رب الصالحين، رب المؤمنين، وما أشبهها فهذا لا بأس به.

٤- **أن تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب:** يؤخذ هذا من ترتيب العقوبة عليه، فإنه يدل على أنه من كبائر الذنوب.

٥- **أن ظاهره أن تبرؤ الإنسان من ولده -إذا لم يكن عنده يقين أنه منه- فإنه لا يترتب عليه هذه العقوبة:** لأن هذا فائدة قوله: «**وهو ينظر إليه**»، ولكن هل له أن ينفيه لمجرد الاحتمال؟ سيأتي في الحديث الذي بعده.

٦- **ومن فوائد أثر عمر -رضي الله عنه-: أنه لا خيار للمرء بعد أن يستحق الولد، فإنه يثبت أنه ابنه؛** لقوله: «**من أقرّ بولد طَرْفَةَ عين، فليس له أن ينفيه**». والعلة في هذا واضحة؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتلاعب الناس في الأنساب، وصار الرجل يقرّ بالولد اليوم، وينكره غدًا، فمن أقرّ: بأن هذا ولده

-ولو طرفة عينٍ- فليس له أن ينفيه.

فلو جاءه أحد وقال له: «إن امرأتك زنت، وهذا الولد من الزاني»، فليس له أن ينفيه بعد اعترافه به، حتى لو فرض أن الشبه للزاني أكثر منه للزوج، فإنه لا يجوز له أن ينفيه؛ لأنه ثبت النسب واستقر، والنسب لا يمكن رفعه بعد استقراره.

فإن قال قائل: هذا قول صحابي، وقد يكون اجتهد وأخطأ، والحجة إنما هي في قول الله تعالى ورسوله ﷺ فقط.

فالجواب عن ذلك: بأن قول الخلفاء الراشدين حجة شرعية، ما لم يخالف قول أحدهم السنة؛ ويدل لذلك: قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْـمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي»[1]، وعمر -رضي الله عنه وأرضاه- من الخلفاء الراشدين، فيؤخذ بقوله.

فإن قيل: لا يؤخذ بقول أحد الخلفاء إلا فيما أجمعوا أو اتفقوا عليه، أما إذا اختلفوا فلا.

فالجواب: أن هذا خلاف ما عليه أهل التحقيق، لاسيما في حق أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

والصواب: أنه يؤخذ بقول أحد الخلفاء بشرطين: ألا يخالف النص، وأن لا يخالف قول غيره من الخلفاء، فإن خالف النص فالعبرة بالنص، وإن خالف

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

غيره نظرنا أيهما أقرب إلى الصواب وأخذنا بالراجح؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(١)]، وقال: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[(٢)]؛ ولأن النسب إذا ثبت لا يمكن رفعه.

والظاهر لي: أنه لا يمكن رفعه لا جادًّا ولا هازلًا، أما إذا ادَّعى أنَّ هذا الولد لي، وللولد نسب معروف لغيره فلا يقبل؛ لأن هذا ادعاء وليس إقرارًا.

وبهذه المناسبة: من أخبر بشيء على نفسه لغيره فهو مُقِرٌّ، ومن أخبر عن نفسه بشيء على غيره فهو مُدَّعٍ، ومن أخبر بشيء لغيره على غيره فهو شاهد. هذه من الفروق بين المدعي، والمقر، والشاهد.

***

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)؛ ومسلم: كتاب اللعان، باب (بدون)، رقم (١٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَـمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ»[١].

الشـــرح

هذا الرجل أعرابي من البادية، صاحب إبل، جاء يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا السؤال الغريب؛ قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؛ يعني: وأنا أبيض وأمه بيضاء، فمن أين جاءه السواد؟ هذا محل إشكال؛ إذ يشكل على كثيرٍ من الناس أن يأتيهم أولاد سود، وهم وزوجاتهم بيض.

كما أنه لو كان شبهه في التخطيط يخالف شبه أبويه لصار ذلك -أيضًا- محل إشكال، فقال له النبي ﷺ: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» هذه الجملة كلها ما فيها إلا جار ومجرور؛ والمعروف: أن الجُمَل لا بد لها من عمدة؛ مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو فعل ونائب فاعل، وهذه الجملة ليس فيها إلا جار ومجرور في كلمتين، فكيف نخرِّج هذا على القاعدة؟

الجواب: أن «**مِن**» زائدة؛ والتقدير: هل لك إبلٌ؟ و«من» تأتي زائدةً بعد النفي والاستفهام كثيرًا، فهنا قال: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» يعني: هل لك إبلٌ؟ لكن كيف أعرب إبلًا؟ أقول: إنها مبتدأ مرفوع بضمةٍ مقدرةٍ على آخره، منع من ظهورها: اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

قوله: «حُمْر» بسكون الميم، وأما «**حُمُر**» فمعناها: جمع حمار؛ ولذلك فإن بعض الناس يغلط، فيقول: «**خيرٌ لك من حُمُرِ النعم**»؛ والصواب: «**حُمْرُ النعم**» بالسكون؛ جمع: أحمر وحمراء.

---

(١) رواه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

قوله: قال: «هَل فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟» نقول في هذه الجملة كما قلنا في جملة: هل لك من إبل، والأورق: الذي لونه لون الورِق؛ أي: الفضة؛ وهو: بين البياض والسواد؛ يعني: أشهب.

قوله: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» يعني: من أين جاء هذا الأورق وألوانها حمر.

قول الأعرابي: «نَزَعَهُ»، يعني: جذبه عرق من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، ربما يكون في جداته البعيدات ما هو أورق، فالأعرابي فاهم لهذا أنه ربما يكون عرقًا سابقًا ينزع ويجذب هذا الذي حصل من هذه الناقة الحمراء.

قوله: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»؛ يعني: لعل ابنك هذا نزعه عرق كان أحد أجداده أو جداته من قبل أبيه أو أمه أسود، فنزعه هذا العرق، و«لعل» هنا للتوقع؛ يعني: كما أنك تتوقع أنه نزعه عرق؛ أي: الجمل الأورق، فكذلك هذا الولد يتوقع أنه نزعه عرق.

وقوله في روايةٍ لمسلم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وقال في آخره: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ». ففي هذه الرواية: أن الرجل ليس يعرض بزنا امرأته، وإنما يعرض بالانتفاء منه؛ يعني: بانتفاء الولد فقط، ولكن الرسول ﷺ لم يرخص له في الانتفاء منه؛ وبين السبب في ذلك وأنه ربما يكون نزعه عرق، وليس من رجلٍ أجنبي.

ومناسبة ذكر هذا الحديث في باب اللعان لأجل أن يُعْلَمَ أنه لا يجوز اتهام الزوجة بمجرد اختلاف اللون، ثم يلاعنها؛ بناء على تلك الشبهة الضعيفة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه؛ وجه الدلالة: أن هذا الرجل شك في كون الولد منه؛ لأنه يعرّض بنفيه؛ لما قال: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ»، هو يريد أن ينفيه، فإذا وجدت قرائن تكون سببًا للشك فلا حرج على الإنسان فيه، فلا يقال: إن هذا من باب الظن، نقول: حتى لو قلنا: إنه من باب الظن فقد قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كل الظن، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كل الظن، فالظن المبني على القرائن لا بأس به.

٢- أن اختلاف اللون من أسباب الشك والتهمة؛ لأن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون، وكذلك في الأشباه، لكن لعله نزعه عرق، وأما ما قد يوجد عند بعض العوام اليوم، إذا رأوا شخصًا -مثلًا- من أسرة يختلف عنهم في اللون والشكل؛ يقولون: هذا مبدل؛ يعني: أنه مبدل في المستشفى مغلوط فيه، فهل هذا الشك معفوٌّ عنه، لأنه عمل بقرينة؟

الجواب: أنه يجب على الإنسان أن يورد في نفسه ما أورده الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لعله نزعه عرق.

لكن لا أعتقد أنه يوجد في المستشفيات مثل هذه الغلطة الكبيرة؛ بل المعروف عن المستشفيات أنهم يضعون على المولود علامة أول ما يولد، ويكتبون عليه اسم أمه؛ لأجل: ألَّا يغلط فيه أو يبدل.

٣- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ لقوله: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» حتى استدرجه واعترف هو بنفسه بأن هذا الولد ربما يكون نزعه عرق.

٤- أنه ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي؛ فمثلًا: إذا كان صاحب إبل ذكر له شيئًا يتعلق بالإبل وطبائعها، وإذا كان صاحب غنم فكذلك، وإذا كان صاحب تجارة فكذلك، وإذا كان صاحب نسب أو غير ذلك فهو هكذا؛ ولهذا لما جاء رجل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليسلم، إلا أنه اشترط: أن يرخص له في الزنا، هذا الرجل الذي يريد أن يسلم قال: أنا أسلم، لكن رخص لي في الزنا؛ لأني لا أستطيع أن أصبر، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: هل لك أم؟ هل لك بنت؟ هل لك أخت؟ قال: نعم، قال: هل ترضى أن أحدًا يزني بأمك، أو بأختك، أو ببنتك؟ قال: لا، قال: فكيف ترضى أن تزني بنساء الناس، ولا ترضى أن يزني الناس بنسائك؟!(١) فتوقف الرجل، وعرف أنه مخطئ، فكون المفتي يضرب الأمثال للشخص بما يناسب حاله هذا يعتبر من البلاغة، ومن حسن التعليل.

٥- أن الإجابة بـ«نعم» كافية، دون إعادة السؤال؛ لقوله: **«نعم»**، واعتبر مجيبًا للرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذه المسألة لها شواهد كثيرة، قد تكون الإجابة بنعم لفظًا، وقد تكون الإجابة بنعم إشارة؛ فقول عائشة -رضي الله عنها- للرسول -عليه الصلاة والسلام- حينما نظر إلى السواك مع عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «نعم»(١)، والجارية الأنصارية التي عُرِضَ عليها من رض رأسها؟ فلان، فلان، فلان، حتى ذكروا يهوديًا فأشارت برأسها(٢)، هذا -أيضًا- يدل على: أن الإجابة بنعم، أو ما يقوم

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)؛ ومسلم: كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم (٦٨٨٤).

مقامها إجابةٌ صريحة.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين، وأن لا يكون مترددًا في الأمور، بل يورد على نفسه ما يوجب طرد هذا الشك؛ ووجه ذلك أن هذا الأعرابي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وأجابه بجوابٍ يزيل عنه الشبهة، وهذا أمرٌ ينبغي على الإنسان أن يستعمله في جميع مجريات حياته؛ من أجل أن يطمئن وتستريح نفسه، ولا يبقى هكذا كأنه في زجاجة؛ يعني: أنه يطرد الشك وأسبابه بما يتبين له.

ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يبحث، أو يعرض؟

هذا حسب ما تقتضيه الحال، قد يكون من أسباب إزالة الشك أن تبحث حتى تصل إلى اليقين، وقد يكون من أسباب إزالة الشك أن تعرض عنه ولا تلتفت إليه؛ ومن الإعراض أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما شكى إليه الصحابة -رضي الله عنهم- ما يجدون في نفوسهم، قال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»[1]؛ يعني: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينتهِ؛ يعني: يعرض ولا يلتفت إليه، وبهذا تكون الراحة، وإلا فإن الشيطان يريد من بني آدم أن يكونوا -دائمًا- على قلق وحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠].

٧- أنه يجوز للإنسان أن ينتفي ممن ولدت زوجتُه؛ ولكن هذا ليس بجائزٍ على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا رآها تزني، وولدت من يمكن كونه من الزاني،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

وأما إذا رآها تزني وولدت من لا يمكن أن يكون من الزوج، فإنه يجب عليه أن ينفي الولد إذا كان لا يمكن أن يكون من الزوج؛ وذلك بأن تأتي به وزوجها غائب ليس حاضرًا، فإذا أتت به لأكثر من أربع سنين من غيبة زوجها فالولد ليس له؛ وحينئذ يجب عليه أن يلاعن لينفي الولد.

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الولد من الزوج، ولا يحتمل أن يكون من الزاني؛ فهنا: لا يجوز أن ينتفي منه؛ مثل: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنا؛ فهنا: لا يمكن أن يكون من الزاني؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من الزنا، فلا يكون من الزاني، ولا يجوز أن ينتفي منه هنا.

القسم الثاني: أن يحتمل أن يكون من الزوج ومن الزاني؛ ففي هذه الحال: إن غلب على ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن ولا يجب؛ لأن قوة الفراش تُغَلَّبُ على غلبة الظن الذي عنده.

القسم الثالث: أن لا يمكن كونه من الزوج؛ لكونه غائبًا لم يتصل بها، ويتبين حملها في غيبة الزوج؛ بأن يكون قد استبرأها من قبل؛ ففي هذه الحال يجب أن ينفيه؛ لأنه ليس ولدا له، ولا يجوز أن يدخله مع أولاده، وهو في هذه الحال ليس من الأولاد قطعًا.

فهذه ثلاثة أقسام. أما مجرد اللَّون واختلاف الشبه فإن ذلك لا يبيح للإنسان أن ينتفي من ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(١) أن في هذا الحديث دليلا على جواز العمل بالقياس بلا شك. وهذا واضح جدا، فإنه يقاس اختلاف اللون في البشر على اختلاف اللون في الإبل.

يقول العلماء: كل شيء فيه (مثل) في القرآن أو السنة فهو دليل على القياس؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: ٢٤] وما أشبه ذلك، هذه قاعدة في الاستدلال على كون القياس دليلا.

ويجوز أن تقول: «في الاستدلال للقياس»، ويجوز أن تقول: «في الاستدلال على القياس»؛ وذلك: لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، فيمكن أن نستدل بهذه الآية على مسألتنا هذه، "ثم جعلنا الشمس عليه دليلا"؛ يعني: علامة، والدليل لا شك أنه علامة.

لكن إذا أردنا أن نقول: فلان استدل بكذا لكذا، نقول: لكذا، جعله أصلا يبنى عليه، فأنت إذا اعتبرت أن الدليل أصلٌ يبنى عليه فاللام أولى، وإن اعتبرت أن الدليل علامة «فعلى» أولى، فهذا الذي جاء في القرآن بمناسبة ذكر الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾. "جعلنا" هنا: معطوفة على "مد الظل"، وليست معطوفة على "لجعله ساكنا"؛ لأن المعنى يختلف ويفسد؛ إذًا: يحسن إذا قرأنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ أن نقف، ثم نقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ لئلا يتوهم واهم أن قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ معطوفٌ على ﴿لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾.

❊ ❊ ❊

٤ -باب: العِدّة، والإحْداد، والاسْتبْراء، وغير ذلك

هذا الباب تضمن أربعة أشياء: (العدة، والإحداد، والاستبراء، وغيرَ ذلك).

و«العدة» مأخوذة من: العدد؛ لأنها تعد إما بالأشهر، وإما بالحيض؛ فلذلك: سميت عدة؛ بمعنى: معدودة؛ وهي شرعًا: «تربصٌ محدودٌ شرعًا؛ بسبب: فرقة نكاح، وما ألحق بها»، هذا هو تعريف العدة.

وقولنا: «وما ألحق بها»؛ أي: بفرقة النكاح؛ كالذي يحصل بوطء الشبهة؛ فإن وطء الشبهة يوجب العدة، والتفريق بين الواطئ والموطوءة، ويلزمها العدة، والأصل أن العدة من أجل أن لا تختلط الأنساب، وأن نعلم ببراءة الرحم.

فقولنا: «تربُّصٌ محدودٌ شرعًا»؛ يخرج به ما لا يحدّ شرعًا من التربصات؛ كالذي يمنع زوجته من أشياء معينة، في وقتٍ معين، وكالإيلاء الذي مرَّ علينا من قبل.

وقولنا: «بسبب فرقة نكاح»؛ يخرج به التربص المحدود بغير فرقة النكاح؛ كالتربص في الإحداد على غير زوج لمدة ثلاثة أيام، وكذلك ما أشبهه.

وقولنا: «وما ألحق به»؛ يعني: الوطء بالشبهة؛ فإن الرجل إذا وطء امرأةً بشبهة لزمها أن تعتد، فإن حملت منه فبوضع الحمل، وإلاً فبالأقراء، أو بالاستبراء، على خلافٍ في هذا.

وبعض الناس -هداهم الله- يستعملون كلمةً أشبه ما تكون بالاستهزاء، إذا كان عند الإنسان أربع نسوة، وأراد أن يتزوج خامسة فمن المعلوم: أنه لا يتزوج حتى يطلق واحدة، فإذا طلق واحدة فإنه لا يتزوج حتى تنتهي عدتها،

فبعض الناس يأتي بها على سبيل التندر، يقول للرجل: «أنت معتد، لا يحل لك أن تتزوج حتى تعتد»، فهذا القول لا يجوز؛ لأن الرجل لا يعتد، إنما العدة للنساء فقط، فكون الإنسان يمزح بمثل هذه الأشياء، أو يتندر بها لا ينبغي أبدًا؛ ولذلك لو ماتت زوجته فإنه يتزوج دون أن يصبر ثلاثة أشهر.

وأما «الإحداد» في اللغة؛ فهو: الامتناع، وفي الاصطلاح؛ هو: «امتناع من توفي عنها زوجها من كل ما يدعو إلى جماعها والرغبة فيها؛ من: الزينة، والطيب، والتحسين، وما أشبه ذلك».

و «الاستبراء» مأخوذ من: البراءة؛ وهو انتظارٌ يعلم به براءة الرحم من الحمل؛ بسبب النكاح أو غيره.

وقوله: «وغير ذلك»؛ أي: مما سيذكره المؤلف في هذا الباب.

واعلم: أن العدة يشترط لها شروط:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح غير باطل؛ فشمل الصحيح والفاسد، فإن كان باطلًا فلا عدة فيه، والفرق بين الباطل والفاسد هنا: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه؛ فالأول كنكاح ذوات المحارم؛ مثل أن يتزوج أخته من الرضاع جاهلًا، والثاني: كالنكاح بلا ولي، فإن العلماء مختلفون فيه، فتجب العدة في كل نكاح غير باطل؛ فشمل الفاسد، فإن العدة تجب فيه، وهذا الشرط يشمل عدة الوفاة، وعدة الحياة.

الشرط الثاني: أن يحصل وطءٌ أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، وهذا الشرط خاص بالمفارَقَةِ في الحياة فقط، ولا يشمل عدة الوفاة، فالذي يولد لمثله من الذكور من تم له عشر سنوات، ومن الإناث من تم لها تسع سنوات، فلو خلى

بمن دون ذلك فلا عدة، ولو كان الزوج دون العشر، فخلى بالزوجة فلا عدة؛ وعلى هذا فلا يشترط للعدة أن يكون الزوجان أو أحدهما بالغًا؛ سواء كانت المفارقة في الحياة، أو بعد المات.

وبناءً على ذلك لو تزوج رجلٌ امرأة بعقد صحيح وهي صغيرة، ثم مات عنها فعليها العدة؛ لأنه لا يشترط في عدة الوفاة إلا شرطٌ واحد؛ وهو أن يكون النكاح غير باطل، وهذا نكاحٌ غير باطل، فالمفارَقَةُ في الوفاة عليها العدة مطلقا؛ سواء حصل وطء أو خلوة أو لا؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...﴾ إلخ [البقرة:٢٤٠]؛ ومعلوم أن عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشر، فعدتها أحد أمرين؛ إما وضع الحمل، وإما أربعة أشهر وعشر، ولا علاقة لها بالحيض إطلاقًا.

وعلى هذا: فلو حاضت ثلاث حيض في ثلاثة أشهر لا تنتهي عدتها إلا بتمام أربعة أشهر وعشر.

ولو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ولو تزوج امرأةً دون التسع وخلى بها، ثم طلقها فليس عليها عدة؛ لأنها ممن لا يولد لمثلها.

وأهم شيء في العدة؛ هو: العلم ببراءة الرحم، وهذه لا يمكن أن ينشغل رحمها بشيء؛ لأنها لا يولد لمثلها، فقد ضمنا أنها لا يمكن أن تحمل، ويلزم من ذلك براءة رحمها.

فيجب الانتباه لهذه الشروط؛ لأنها هي التي عليها مبنى كل شيء، فعندنا شرطٌ واحد في جميع العدد؛ وهو أن يكون النكاح غير باطل، وعندنا شرطٌ ثانٍ في العدة لغير الوفاة؛ وهو أن يحصل وطءٌ أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

فإذا قال قائل: إذا كان النكاح فاسدًا، وفارق فيه من يعتقد فساده، فهل فيه عدة وهو يعتقد أنه فاسد؟

الجواب: نعم، فيه عدة، احتياطًا لمن يرى أن النكاح صحيح؛ يعني: افرض أني أنا أرى أن النكاح بلا ولي غير صحيح، فتزوجت امرأة بلا ولي، ثم ندمت، وطلقتها بعد الدخول، فعليها عدة، وكيف يكون عليها عدة وأنا أعتقد أن النكاح غير صحيح؟

نقول: عليها العدة؛ احتياطًا لمن يرى أن النكاح صحيح؛ كالحنفية مثلًا؛ لأني لو لم أطلقها لامتنع نكاحها عند من يرى أن العقد صحيح؛ وحينئذٍ تكون مشكلة، تبقى هذه المرأة لا يتزوجها أحد؛ وحينئذ أوجبنا العدة احتياطًا، ولو على من يرى أن النكاح الفاسد لا عدة فيه؛ لأن من أهل العلم من يرى أنه صحيح.

أما من يرى: أن النكاح المختلف فيه صحيح فالمسألة فيه واضحة؛ أن عليها العدة.

❁ ❁ ❁

١١١١- عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)]. وَأَصْلُهُ فِي: اَلصَّحِيحَيْنِ[(٢)].

١١١٢- وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٣)].

١١١٣- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[(٤)].

الشـــرح

هذه عدة الوفاة، فسبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها؛ أي: وضعت الحمل بعد وفاة زوجها بليال معدودة؛ عشرين ليلةً أو نحوها، فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته؛ أي: طلبت منه الإذن، أو استفتته؛ وذلك: أن أبا السنابل بن بعكك -رضي الله عنه- رآها متجملةً للخُطَّاب، لما انتهت بعد وضع الحمل، فمرّ بها، فقال: ما شأنك؟! كيف تتجملين؟! والله لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ، فلفَّتْ عليها ثيابها، ثم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه، وأخبرته: بأن أبا السنابل بن بَعْكَك قال لها هذا، فقال النبي ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»[(٥)]؛ يعني: أخطأ؛ لأن الكذب في لغة الحجازيين

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩١٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

(٣) رواها البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩).

(٤) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢٦١).

يطلق على الخطأ. ويطلق على تعمد الكذب، قال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، وأذن لها أن تتزوج، يقول: فأذن لها، فنكحت قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي ﷺ. وليعلم أن سؤال الصحابة سؤالٌ للعمل لا للنظر، أي: أنهم يسألون النبي ﷺ ليعملوا بما قال، لا لينظروا ماذا يقول، خلافًا لبعض الناس اليوم؛ حيث يسألون لينظروا، وتجدهم يقابلون الجواب بفتور. أما الصحابة -رضي الله عنهم- فيسألون ليعملوا؛ فلهذا تجدهم يقابلون الجواب بالقوة والعمل والقبول، وفرقٌ بين الحالين.

٢- جواز مخاطبة المرأة للرجال؛ لأن أبا السنابل -رضي الله عنه- خاطب سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- وخاطبته، وهو كذلك، فيجوز للرجل أن يخاطب المرأة، ويجوز للمرأة أن تخاطب الرجل، إلا إذا كان هناك فتنة أو أسباب فتنة؛ ودليل ذلك في كتاب الله؛ قال الله تعالى مخاطبًا أمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنهي عن الأخص دليلٌ على جواز الأعم، فلما نهين عن الخضوع بالقول دل ذلك على أن مطلق القول جائز، وهو كذلك، لكن إذا خشيت الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن درء المفاسد واجب، فإذا خيف من الفتنة فإنه لا يجوز أن يخاطب الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل حتى بالسلام، فإذا خشيت الفتنة برد السلام على المرأة فهو محرم؛ كما لو مر شخص على امرأةٍ في السوق وردَّ السلام عليها، فردُّ السلام هنا فتنة، فيكون حرامًا، أما النساء المعارف فيشرع رد السلام عليهن إذا أمنت الفتنة.

ولا يمكن الاستدلال بقول أبي السنابل -رضي الله عنه-: «كيف تتجملين. والله لن تنكحي...» على جواز كشف الوجه؛ بناءً على عدم الإنكار عليه من النبي ﷺ؛ وذلك لأنه يمكن أن تتجمل المرأة وهي ساترة وجهها.

ثم إن نصوص الحجاب متأخرة، فعلى فرض أنه إلى ذلك التأريخ كان يجوز للمرأة كشف وجهها، فإن هذا كان قبل نزول النصوص التي أمرت بالحجاب.

٣- أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد انتهت عدتها بوضع الحمل: ودليله أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي ﷺ أن تنكح، وهذا دليلٌ على انقضاء العدة، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ يعني تمام العدة بوضع الحمل، أو بأربعة أشهر وعشرٍ.

٤- أن الحمل أمُّ العِدد، وأن الحامل أم المعتدات: لأن الحمل يقضي على كل عدة؛ ولذلك كانت العدة بوضع الحمل شاملة للأمة والحرَّة، صغيرة كانت أو كبيرة ممن يمكن حملها.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: فيما إذا ولدت المرأة المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر، أو تأخر حملها عن أربعة أشهر وعشر.

فعن علي بن أبي طالب، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنها تعتد بأطول الأجلين، فإن كانت أربعة أشهرٍ وعشرًا أطول اعتدت بها، وإن كان الحمل أطول اعتدت به، فإذا وضعت لثلاثة أشهر قلنا: على هذا القول أتمي أربعة أشهر وعشرًا، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع قلنا: انتظري حتى تضعي.

وهذا القول مخالفٌ للسنة؛ لأن حديث سبيعة -رضي الله عنها- صريح في أن الحمل يقضي على كل عدة؛ وعلى هذا نقول: تعتد بوضع الحمل؛ سواءً وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشر، أو بعد أربعة أشهر وعشر، تنتظر الحمل إلى أن تضع. فإن بقيت سنةً لم تضع تنتظر، وإن بقيت سنتين تنتظر، وإن بقيت ثلاثًا تنتظر، وإن بقيت أربعًا تنتظر، وإن بقيت خمسًا لا تنتظر؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.

لكن هذا هو المذهب؛ والصحيح أنه ما دام الحمل في بطنها فإنها لا تنتهي عدتها إلا بوضعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فالصواب: أنها تبقى إلى أن تضع حملها، ولو زاد على أربع سنوات، فإن بقيت خمسًا يمكن، وإن بقيت ستًا يمكن، وإن بقيت سبعًا يمكن، وقد وجد أن امرأة بقيت حاملًا سبع سنوات، حتى خرج وله أسنان.

فإن قيل: كيف يمكن أن نقول: هذه انقضت عدتها، وحملها في بطنها منذ فارقت زوجها؟!

قلنا: هذا لا يمكن، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

والحمل الذي تنقضي به العدة قالوا: إنه ما تبين فيه خلق إنسان، فإن كان علقةً لم تنقضِ به العدة، وإن كان مضغةً غير مخلقة لم تنقضِ به العدة، لا تنقضي العدة إلاّ بما تبين فيه خلق إنسان، فإن شككنا لم تنقضِ العدة، فإذا لم تنقضِ نرجع إلى الأشهر، أربعة أشهر وعشرة أيام، نكمّل أربعة أشهر وعشرة أيام.

فلو فرض: أن امرأة توفي عنها زوجها، ووضعت قبل أن يدفن الزوج، انقضت عدتها وإحدادها أيضًا؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

ولو فرض أيضًا: أن رجلًا كان يرتقب انقضاء عدة هذه المرأة فتزوجها، ودخل بها قبل أن يدفن زوجها فإنه يجوز؛ لأن العدة قد انتهت؛ وفي هذه الحال: لا يجوز لهذه المرأة أن تغسل زوجها المتوفى؛ لأن عدتها قد انتهت، فأصبحت أجنبيةً منه.

كل هذه المسائل متفرعة على قولنا: إن الحمل أم العدد، وإن الحامل أم المعتدات.

٥- أنه إذا تعارض عامّان فإنه يؤخذ بما دل الدليل على أن أحد العمومين مقدمٌ على الآخر. فإن لم يدل الدليل أخذنا: بما يجمع العمومين، فعندنا الآن عمومان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، هذه عامة في الحوامل وغير الحوامل.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وهذه عامة في المُفَارَقَاتِ في الحياة والمفارقات بالموت، فبأيٍّ العمومين نأخذ؟

نقول: إذا لم يوجد دليل على تغليب أحد العمومين أخذنا: بما يجمع بينهما؛ كرأي عليٍ وابن عباس -رضي الله عنهم-؛ لأننا إذا أخذنا بأطول الأجلين فقد أخذنا بالعمومين، أما إذا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من الآخر فإننا نعمل به، وهنا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من العموم الآخر؛ وهو حديث سُبيعة -رضي الله عنها-، فإنه يدل على أن الحامل إذا

وضعت الحمل -وإن لم يأتِ عليها أربعة أشهر وعشر- تنقضي عدتها.

وما قاله الزهري صحيح؛ يعني: لا بأس أن يتزوجها بعد نفاسها ولو كانت في دمها، ولم تطهر من النفاس، لكن لا يقربها حتى تطهر، واختار الزهري التعبير بقوله: «لَا يَقْرَبُهَا» دون قوله: «لا يجامعها»؛ لأنه تعبير القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وكذلك الحائض لا بأس أن يتزوجها الإنسان وهي حائض، لكن لا يقربها حتى تطهر؛ يعني: لو عقد إنسان على امرأة بكر حائض فالعقد صحيح، لكن هل ندخله عليها وهي حائض؟

فيه تفصيل؛ ينظر: إذا كان الرجل صاحب دين وعقل فإننا ندخله ولا بأس؛ لأنه يعرف أن الوطء حال الحيض حرام، أما إذا كان شابًا يظهر عليه التهاون وقلة الدِّين فإننا لا ندخله؛ لأنه لا يملك نفسه في هذه الحال، نقول: انتظر حتى تطهر.

* * *

١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ(١).

الشـــرح

بريرة -رضي الله عنها- هي: أمة لرجلٍ من الأنصار، كاتبها أهلها على

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧). وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٦): «رواته ثقات، وقد أُعلَّ».

تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تستعين عائشة -رضي الله عنها-، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا إلَّا أن يكون الولاء لهم؛ يعني: أن المعتقة عائشة والولاء لغيرها، فجاءت بريرة وأخبرت عائشة -رضي الله عنها-: بأنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النبي ﷺ لعائشة: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»[١]، فأخذتها واشترطت لهم الولاء، فقام النبي ﷺ خطيبًا في الناس، وقال: «مَا بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِيْ كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢]، فأبطل هذا الشرط، فأخذتها عائشة -رضي الله عنها- وأعتقتها، وكان لها زوج يسمى: مغيثًا -رضي الله عنه-، فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى معه، أو أن تفسخ النكاح، فاختارت فسخ النكاح، وكانت تبغض زوجها، وهو يحبها حبًّا شديدًا، ويمشي وراءها في أسواق المدينة، يطلب منها أن لا تفسخ، ولكنها تأبى، وكان النبي ﷺ يقول: «أَلَا تَعْجَبُوْنَ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ لِبَرِيْرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيْرَةَ لِمُغِيْثٍ»[٣]؟! فيقولون: بلى؛ لأن العادة: أن الحب مُتبادلٌ والبغض متبادل، هذه هي العادة، لكن هذا خلاف العادة، فأشار عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تبقى بعد أن بين لها الحكم الشرعي، فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير عليَّ فلا رغبةَ لي فيه، رضي الله عنها، تقدم ما يحبه الله ورسوله على ما تحب، ففسخ النكاح.

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، رقم (٢٧٣٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

وإن قيل: هل هذا الفسخ يوجب عدة الطلاق أو لا يوجبه؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء؛ بناءً على هذا الحديث؛ فمن صحح هذا الحديث قال: إنه يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فراقٌ من حياة، فوجب أن تعتد به ثلاث حيض؛ كالفراق بالطلاق.

وقال آخرون: لا يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فسخٌ لا رجعة فيه، والقرآن يدل على أن الاعتداد بالثلاث حيض لمن يمكن رجعتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ومعلومٌ: أن المفسوخةَ لا حق لبعلها في الرجوع إليها؛ وعلى هذا فتكون عدتها استبراءً بحيضة واحدة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-؛ على[1]: أن جميع الفسوخ ليس لها إلا حيضة واحدة استبراء، ولكن هذا الحديث له طرق تشهد بصحته، وإذا اجتمعت الطرق تَرَقَّى الحديث -وإن كان ضعيفًا- إلى الحسن، ووجب العمل به، ويكون مقدمًا على القياس.

ويجاب عن الآية: بأن عود الحكم إلى بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؛ بدليل: حديث جابر -رضي الله عنه-: «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كِلِّ مَا لَـمْ يُقْسَمْ. فِإذَا وَقَعَتِ الْحُدوْدُ، وَصُرِّفَتِ الْطُرُق فَلا شُفْعَةَ»[2]، فإننا لو نظرنا إلى أول الحديث لوجدناه عامًّا في كل مشترك، وإذا نظرنا إلى آخره رأينا أنه خاص بالأرض: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، ومن ثم

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٨) طبقة دار الوفاء.

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤).

اختلف العلماء؛ هل تجب الشفعة في غير الأرض، أو لا تجب إلا في الأرض؟ فمنهم من يرى العموم، ومنهم من يرى الخصوص.

وفي هذه الحال: إذا وجد دليل يرجح هذا القول فيجب الأخذ به؛ وعليه نقول: إذا صح حديث عائشة في قصة بريرة -رضي الله عنهما- وجب العمل به، وإلا فالقياس أن لا يعمل به.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الاعتداد بثلاث حيض على من فسخ نكاحها؛ لكونها عتقت تحت زوجٍ عبد، هذا إن صح الحديث.

٢- جواز حذف الفاعل للعلم به؛ لقولها: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ**»؛ والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره؛ فإن عائشة -رضي الله عنها- مباشرة للقصة؛ لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.

* * *

١١١٥- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

المطلقة إما أن تكون مطلقةً بواحدةٍ، أو ثنتين؛ فهذه لها نفقة ولها سكنى؛ يعني: يجب على الزوج أن ينفق عليها، وأن يسكنها؛ بل يجب أن تبقى في بيت

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، فيجب عليها أن تبقى في البيت، تأكل مما يأكل زوجها، وتسكن فيما يسكن فيه.

وإما: أن تكون مطلقةً آخر ثلاث تطليقات؛ فهذه تبين من زوجها، وتحرَّم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا يحل لها الكشف له، ولا أن يخلو بها في العدة؛ لأنها صارت بائنةً منه بينونةً كبرى، لا تحل له إلا بعد زوج؛ وعلى هذا فليس لها نفقة، وليس لها كسوة، كما قضى به النبي ﷺ؛ لأنها ليست في حكم الزوجات، بل هي بائنٌ منه، هكذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «فِي ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا» قد يفهم منه بعض الناس أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- طُلِّقت ثلاثًا في مجلسٍ واحد، وليس كذلك، فقد جاء التصريح في صحيح مسلم أنها طلقت آخر ثلاث تطليقات؛ يعني: أن زوجها طلقها من قبل، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، وكان في اليمن، وأمر وكيله أن يأتيها بشيء من شعير حين طلقها متاعًا لها، فجاء به إليها فسخطت؛ وقالت: لا أريده؛ يعني: كأنها تريد نفقةً أحسن من هذا، فقال لها: ليس لكِ إلا ذلك؛ يعني: أنه وكيل، ولم يوكل إلا بإعطاء الشعير، فرفع شأنهما إلى النبي ﷺ، فقال لها ﷺ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى»؛ وعلى هذا: فيكون الشعير الذي أمر وكيله أن يعطيها إياه يكون على سبيل التبرع والصدقة، وليس على سبيل الوجوب، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو قضاء.

القول الثاني: أن المطلقة ثلاثًا تجب لها النفقة والسكنى؛ لأنها محبوسة من أجل حق زوجها، فهي كالرجعية؛ ولهذا لا يجوز أن تتزوج ما دامت في العدة، فإذا كانت محبوسةً لحق زوجها وجب لها النفقة.

وإذا قلنا: «النفقة»: فهي: الطعام والشراب والكسوة، ولكن هذا القول قياسٌ في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، فلا عبرة به.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة؛ أما السكنى فلأنها محبوسة لحق زوجها، فيجب عليه أن يسكنها، وأما النفقة فلا؛ لأنه لا يملك الرجوع عليها.

والصحيح: القول الأول؛ أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملًا، فإن لها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا كانت حاملًا فإنه ينفق عليها، لكن النفقة لها من أجل: الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فهي لها من أجل الحمل، لا من أجل العدة.

فتبين الآن بذلك أن المطلقات ثلاثة أقسام:

قسمٌ: حامل: فهذه لها النفقة والسكنى بكل حال.

وقسمٌ: غير حامل لكنها رجعية، فهذه كذلك، لها النفقة والسكنى.

وقسمٌ ثالث: حائل بائنة. فهذه ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها بانت من زوجها، لكن إن كان لها ولد منه ترضعه فلها أجرة الرضاع؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، وقد تكون الأجرة أكثر من النفقة.

فإن قيل: وهل المفسوخة مثلها؟

الجواب: نعم؛ لأن الفسخ لا رجعة فيه للفاسخ، وإنما المراجعة في الطلاق؛ فعلى هذا فإن المفسوخة ليس لها نفقة؛ يعني: لا كسوة ولا شراب ولا طعام

ولا سكنى، ما لم تكن حاملًا، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد: أن الفرقة في النكاح عشرون نوعًا"[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المعتدة البائنة بالثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى.

٢- جواز الطلاق ثلاثًا: يعني: يجوز أن تطلق آخر ثلاث تطليقات، التي فيها البينونة الكبرى؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، وقد دل عليه القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

***

١١١٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢].

١١١٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»[٣].

١١١٨- وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادَّة، رقم (٣٥٣٦).

(٤) رواه النسائي كما في السابق.

الشــرح

قوله: «لَا تُحِدُّ»: عندنا بالضم، ويجوز الجزم؛ أي: «لا تحدَّ»، والفرق بينهما أن الجزم على تقدير: «لا» ناهية، لكنه حرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ لا تحدَّ، وأما الضم فعلى: أنها نافية، فأما على كونها ناهيةً فالأمر ظاهر، وأما على كونها نافية فالجملة خبرية، لكنها بمعنى الطلبية؛ أي: أنها خبرٌ بمعنى النهي، وكثيرًا ما يأتي الخبر بمعنى النهي، أو بمعنى الأمر؛ فمن الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: الجملة خبرية، لكنها بمعنى الأمر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، قال أهل العلم: وفائدة إتيان الخبر في مقام الطلب الإشارة إلى تأكده، وكأنه أمرٌ ثابتٌ يخبر عنه.

وأحيانًا يأتي الطلب؛ ويراد به الخبر؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]؛ فاللَّام هنا للأمر، لكنه بمعنى الخبر؛ يعني: ونحن نحمل خطاياكم، لكنهم أتوا به بصيغة الأمر، من شدة التزامهم به؛ كأنهم يقولون: «ونحن نلزم أنفسنا بذلك».

وقوله: «امْرَأَةٌ»: نكرة في سياق النهي أو النفي، فتكون للعموم؛ أيُّ امرأة؛ سواءٌ كانت أمًّا، أم بنتًا، أم عمةً، أم خالة.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»؛ أي: ثلاث ليالٍ، وإنما جاء هذا اللفظ «ثلاث» دون «ثلاثة» كأنه -والله أعلم- موافقةً للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ أي: عشر ليالٍ، وهنا: «فوق

ثلاثٍ»؛ أي: ثلاث ليالٍ.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ يعني: إلاّ أن تحد على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ أي: عشر ليالٍ.

وقوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»؛ المراد بها الهلالية؛ لأنها هي الأشهر الشرعية الكونية.

أما كونها شرعية؛ فلقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد أجمع المسلمون على أن شهر رمضان هنا ما بين الهلالين، لا ثلاثين يومًا.

وأما الكونية؛ فلقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] للناس عمومًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وهذا توقيت لجميع الخلق، والتوقيت الذي يعمل به الكفار اليوم -وتبعهم عليه المستَعْمَرُون من المسلمين- توقيتٌ لا أصل له، ولا حقيقة له، وليس مبنيًا على شيء؛ ولهذا لم يُعرَفْ هذا التأريخ في كتب المسلمين إلَّا بعد أن تولى المستَعْمِرُوْنَ على بلادهم، صحيحٌ أنهم يعرفون هذا عن العجم، وربما يشيرون إليه في بعض الكتب، لكن كونه هو تأريخ البلاد الذي تتحدد فيه الآجال وغيرها فإن هذا لم يكن معروفًا عند المسلمين، ولكن على القاعدة المعروفة: أن الضعيف يقلد القوي، صار الناس الآن يقلدون الأقوياء وإن كانوا على باطل، إلا من عصم الله.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». «لا»: ناهية، والثياب المصبوغة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثياب زينة؛ فلهذا نهى أن تلبس ثوبًا مصبوغًا؛ بل تبقيه على ما نسج عليه، إن كان من صوفٍ أسود فهو أسود، وإن كان من وبرٍ أحمر فهو أحمر، على ما هو عليه، لا تلبسْ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، وهذه ثيابٌ معروفة عندهم؛ تكون خيوطها من الأصل مصبوغة؛ يعني: لا يرد عليها الصبغ؛ بل الخيوط مصبوغة من الأصل، وهذه الثياب كأنها -والله أعلم- ثياب بِذْلَة، لا ثياب زينة؛ فلهذا استثناها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَلَا تَكْتَحِل» والكحل يكون في العين، وظاهر النهي: لا تكتحل لا في الليل ولا في النهار، ولا للزينة ولا للدواء.

المهم: أن المرأة لا تكتحل، حتى وإن أوجعتها عينها، قال ابن حزم -رحمه الله-: «لا تكتحل ولو عَمِيَتْ»[1]، فالكحل حرام.

فإن قال قائل: هذا على خلاف ما نعهد في الشريعة.

قلنا: ليس على خلاف ما نعهد في الشريعة؛ بل هو على وفاق ما نعهد في الشريعة؛ وبيانه: أنه يجوز دفع الضرورة بالمحرم إذا كانت تندفع به، ولكن لا يجوز التداوي به؛ لأن الشريعة تحرم التداوي بالمحرم، ولا ضرورة إلى الدواء بالمحرم في الواقع؛ لوجهين:

الوجه الأول: أننا لا نتيقن زوال الضرورة به؛ إذ قد يتداوى الإنسان ولا يبرأ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٣)؛ وسبل السلام (٥/ ٢٤٣).

الوجه الثاني: أن الضرورة قد تزول بدونه، فقد يبرأ الإنسان من الله -عز وجل- بدون أيِّ سبب، وقد يبرأ بسببٍ آخر مباح.

وعلى هذا فيكون ظاهر الحديث موافقًا لقاعدة الشريعة لا مخالفًا لها.

فإن قال قائل: أليس يجوز للمضطر أن يأكل لحم الخنزير؟

قلنا: بلى، لكنه إذا أكل لحم الخنزير اندفعت ضرورته، فيبقى حيًا؛ ولهذا أباح الله -عز وجل- لمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم أن يأكل لحم الميتة، ومن ثم أجاز العلماء لمن غص بلقمةٍ أن يشرب عليها خمرًا لدفع اللقمة؛ لأنه يستفيد بذلك، وتندفع ضرورته.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ حيث أباح لها الصبر[1]؟

نقول: الجمع بينهما أن الكحل يعطي العين جمالًا بالسواد، والصبر لا يعطيها ذلك الجمال؛ إذن لا يجوز أن تكتحل بما يبدو لونه؛ سواء كان بالكحل المعروف «الذريرة»، أو بالكحل الحديث الذي يسمى: «القلم» أو غير ذلك؛ المهم: أن لا تكتحل بأيِّ نوع من الكحل.

ومثل الكحل: تزيين الوجه بالمكياج، أو بالتحمير؛ ومثل ذلك أيضًا تجميل العين بعيون القطط، أو غيرها؛ لأن النساء بدأن الآن يتجملن بهذا، فبعض النساء تختار أن تكون عينها خضراء، وبعضها تختار أن تكون عينها حمراء وما أشبه ذلك، فيمكن لو رآها زوجها أو أيُّ واحدٍ من الناس يهرب منها فيما أظن.

---

(١) سيأتي الكلام عنه في الحديث التالي.

فإن قيل: وهل يعد ذلك تغييرًا لخلق الله؟

قلنا: الذي يظهر: أن هذا ليس تغييرًا لخلق الله؛ لأن هذه العدسات اللاصقة ليست ثابتةً دائمًا، فلو كانت تبقى دائمًا -كالوشم- كان حرامًا لا إشكال فيه، وهو شبيهٌ بالوشم، لكن قالوا: تستطيع المرأة أن تأخذه بضفرها ويخرج.

إذن: نقول: الكحل يقاس عليه التزيين، فكل ما فيه تزيين؛ من تحمير الوجه، أو الشفتين، أو العينين، أو غير ذلك، فهو حرام على المحدَّة.

قوله: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا»، أي: لا تمسه استعمالًا، فلا تستعمله؛ سواءَ مسته، أو عن طريق الميل تجعله في ثيابها مثلًا، المهم: أن لا تستعمله لا في لباس، ولا في فراش، ولا في أكل، ولا في شرب؛ لأن كلمة: «طِيبًا» تعم كل طيب، لكن النهي عن مسِّه يتناول كل شيء، فيحرم التطيب على المرأة المحادة بأي نوع من الطيب؛ لعموم قوله: «طيبًا»؛ فإنه نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي للعموم.

وهناك شيء يشكل علينا؛ هل هو من الطيب أو لا؛ كبعض الصابون، فهل يلحق بالطيب أم ماذا؟

إذا كان له رائحة طيبةٌ فإنه يلحق، ولا فرق بين أن يكون مما ينظف به، أو مما يتطيب به عادة، أما إذا كان مجرد نكهةٍ؛ يعني: تشم فيه نكهةً طيبة فهذه لا تضر؛ لأن هذه تشبه النعناع، والتفاح، وغيره من ذوات الروائح الطيبة.

قوله «نُبْذَةً»: النبذة: الشيء القليل؛ وذلك: لحاجتها الماسة إلى استعمال هذا الطيب.

قوله: «قُسْطٍ» يقال: قُسْط، ويقال: قست، ويقال: كست؛ بالتاء، وكلها لغات، وهو: نوعٌ من الطيب، قيل: إنه البخور، تتبخر به إذا طهرت، ورخص لها النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل: الحاجة والضرورة؛ لأنه يزول، ولأنه دخان يتبخر.

فيجوز استعمال النبذة -وهي: الشيء القليل- من القسط أو الأظفار للحاجة؛ لقوله: **«إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**، وقد تقدم ما هو القسط أو الأظفار؛ وأنه نوع من الطيب، وقد قيل: إنه البخور.

قوله: «وَلَا تَخْتَضِبُ»؛ أي: لا تنقش يديها، أو رجليها بخضاب حناء أو غيره.

وقوله: «وَلَا تَمْتَشِطُ»؛ أي: لا ترجِّلُ شعرها بالمشط، فالأصل المنع من ذلك كله، إلا ما ورد الشرع بحله؛ لأن هذا كله من التجمل. فيحرم الخضاب على المرأة المحادة؛ لقوله: **«وَلَا تَخْتَضِبُ»**، وتحريم الامتشاط بالطيب أو الحناء؛ أما الطيب فلأنه استعمال للطيب، وأما الحناء فلأنه خضاب.

❊ ❊ ❊

١١١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ. فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ. وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ. وَلَا بِالحِنَّاءِ. فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [١].

---

[١] رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦٧): «أعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه...».

الشـــرح

أبو سلمة كان ابنَ عمِّ أمِّ سلمة -رضي الله عنهما-، وكانت تحبه ويحبها. ولما توفي كانت قد سمعت من الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن الإنسان إذا أُصيب بمصيبة فقال: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها»[١]، أن الله يأجره على مصيبته، ويخلف له خيرًا منها.

فقالت ذلك عند موت أبي سلمة -رضي الله عنه-، ولكنها تقول في نفسها: مَن خير من أبي سلمة؟ ليست تنكر أنها تجد خيرًا من أبي سلمة -رضي الله عنه-؛ لأنها موقنة، لكن تفكر من سيكون خيرا من أبي سلمة. وما انقضت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ، فكان خيرًا من أبي سلمة.

ثم إن أبا سلمة -رضي الله عنه- دخل عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد شخص بصره، وتوفي وانفتح، فأغمضه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِيْ المَهْدِيِّيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، واخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ»[٢]. فهذه خمس دعوات، تزن الدنيا كلها، فلما سمعوا دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- ضج ناسٌ من أهله، وعرفوا أنه مات، وجدنا من هذه الخمس شيئًا وقع؛ وهو أن الله عز وجل خلفه في عقبه؛ حيث جعل عقبه يتربى في حجر النبي -عليه الصلاة والسلام-، أفضل شيء، والبقية إلى الله، نكن نرجو أن الله -سبحانه وتعالى- أجابها.

تقول -رضي الله عنها-: جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ»، يشبه يعني: يحسنه ويضيئه، وأصله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الكسوف، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

من: «شب النار»، فالنار إذا شبّت لمعت وأضاء لهبها.

قوله: «فَلا تَجْعَلِيْهِ إِلا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيْهِ بِالنَّهَارِ»: الباء هنا بمعنى: «في»، فهي للظرفية، والباء تأتي للظرفية كثيرًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ...﴾ إلخ [الصافات:١٣٧-١٣٨]؛ أي: في الليل، فيجوز استعمال الصبر للحاجة، لكن في الليل لا في النهار، والفرق بينهما: أن الليل محل اختفاء، لا ينظر إليه الناس، بخلاف النهار.

قوله: «وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيْبِ، وَلاْ بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَاب»؛ أي: لا تمتشطي بالشيء المطيب، أو بالطيب نفسه كالورد؛ لأن النساء كنّ يمتشطن بالورد، يكتسب الرأس من الورد لونًا ورائحة.

قوله: «وَلا بِالحِنَّاءِ»؛ لأنه يجمل الرأس.

قوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط؟ قال: «بِالسِّدْرِ».

***

١١٢٠- وَعَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

ويجوز «اشتكت عينُها»، فإن كان بالنصب «اشتكت عينَها»؛ فالمعنى: أنها هي التي اشتكت العين، وإن كانت بالضم فالعين هي التي اشتكت؛ يعني: اشتكت لطلب الدواء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٩).

سبق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الكحل، فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على حكم الإحداد، وعلى ما يتجنب في الإحداد، فلنبدأ أولًا بحديث أم عطية -رضي الله عنها-، ففيه دليلٌ على فوائد:

١- تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على المرأة إلا على الزوج: فلا تحدّ على أبيها، ولا أمها، ولا أخيها، ولا عمها، ولا أحدٍ من أقاربها أكثرَ من ثلاثةِ أيام.

فإن قيل: وهل يلحق بالزوجة -وهي أنثى- الرجال؟

قلنا: نعم، يلحق بها الرجال، فيجوز للرجل وللمرأة أن يحد كل منهما على غير الزوج ثلاثة أيام.

والحكمة من ذلك: أن هذا من تيسير الشريعة؛ لأن الإنسان ربما يتألم من المصيبة ألمًا كثيرًا، لا ينشرح صدره للزينة والرفاهية؛ يعني: يعجز أن يملك نفسه للتزين والتجمُّل والتطيب وما أشبه ذلك، فرخص له الشرع بثلاثة أيام؛ لإعطاء النفس حظها، وهذا من باب التربية النفسية؛ لأنك إذا أعطيت النفس حظها فهو خيرٌ من كتمها؛ إذ إنها إذا كتمت ربما تنفجر؛ ولهذا يحسن بنا -إذا رأينا الصبي يبكي- أن ندعه يبكي؛ لأنه إذا بكى طابت نفسه، وذهب ما في صدره، لكن إذا أسكتَّه وزجرته، وسكت على إغماضٍ فإن ذلك يُبقي في صدره ضيقًا.

إذن: يجوز الإحدادُ في ثلاثة أيام فأقل على كل ميت، ولا يجوز أن يتكرر هذا الإحداد؛ لأنه لو تكرر وصار كلّما مرَّ أسبوعٌ، أو أربعون يومًا، أو ما أشبه ذلك أعدناه صار الإحداد فوق ثلاثة أيام.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا الحداد، نحن فهمنا إحداد الزوجة على الزوج، لكن ما نوع الإحداد الجائز؟ هل معناه تنكيس الأعلام، وما أشبه ذلك مما

يفعله بعض الناس؟

الجواب: ليس كذلك، وإنما الإحداد يتعلق بالشخص نفسه؛ يعني مثلًا: لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يتطيب، ولا يخرج للنزهة في هذه المدة، ويجب أن تكون متوالية، ولا يجوز تفريقها، كما في إحداد المرأة في وجوب موالاة أيام الإحداد.

والمقصود: عدم تجديد الحزن بين فترة وفترة، أما شيء يعلن منفصلًا عن الرجل فهذا يشبه: أن يكون من باب التسخط على قضاء الله عز وجل.

٢- تيسير الشرع: بإعطاء النفوس حظها في أمرٍ الأصل فيه التحريم؛ مثل: جواز الإحداد ثلاثة أيام فأقل؛ ومن ذلك: أنه أعطى النفوس حظها من اللهو في أيام العرس، وأيام الأعياد، وقدوم الغائب الكبير؛ لأن النفوس تحتاج إلى سعة، ولو أبقيتها دائمًا في جدٍّ تعبت وسئمت، فرخص لها في المناسبات التي تدعو الحاجة إلى الانطلاق بعض الشيء.

٣- اعتبار الثلاث في العدد: وهذا معتبرٌ كثيرًا في عدةِ أُمور، حتى في الأحاديث، تجد -مثلًا- أحاديث كثيرة، ثلاثة لا يحصل لهم كذا وكذا «ثَلاثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ»[1]، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

فإن قيل: وهل هو أكثر من اعتبار السبع؟

قلنا: أنا في شك من كون الثلاث أكثر من السبع، وينبغي البحث في هذا، وأما الخمس فاعتبار الثلاث أكثر من اعتبار الخمس بلا شك.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٢٩٣٧)؛ والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦).

٤- **وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة؛** لقوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فإن قال قائل: نحن ننازع في هذه الفائدة من وجهين:

أولًا: قولنا: وجوب الإحداد، مع أن الاستثناء من شيء محرم، فيقتضي أن يكون هذا الاستثناء للإباحة.

ثانيًا: أن من قال: إن المراد على «زوجٍ فارقها بالموت»، ألا يشمل من فارقها في الحياة؟

فالجواب: أما عن الأول: فإننا نقول: بوجوب الإحداد من وجهين.

الوجه الأول: أن نهيه ﷺ عن الإحداد أكثر من ثلاثٍ يدل على أن الأصل التحريم؛ والغالب أن المحرم لا يباح إلا بما هو أقوى منه؛ وهو الواجب، وهذا وجه فيه ضعف.

الوجه الثاني: أن آخر الحديث يدل على أن الإحداد على سبيل الوجوب؛ لأنه قال: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلِ، وَلَا...» فذكر مناهي، فدل هذا على أن الإحداد واجب.

وأما الجواب عن الثاني؛ وهو: أنه من الذي أعلمنا أن المراد عدة الوفاة دون عدة الفراق في الحياة؟

فالجواب: أن الذي أعلمنا هو تحديدها بأربعة أشهر وعشر، وليس هناك شيءٌ يحدد بأربعة أشهر وعشر من العدد إلا عدة الوفاة، فتعين الآن أن المراد بقوله: «إِلا عَلَى زَوْجٍ»؛ يعني: إذا مات، فإنها تحد أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

فإن قال قائل: هل يستثنى من ذلك شيء؟

قلنا: نعم، يستثنى من ذلك الحامل؛ فإنها لا تحد إلا على قدر العدة، وعدة الحامل سبق أنها تنتهي بوضع الحمل؛ فعلى هذا: إذا وضعت لشهرٍ واحد صار إحدادها شهرًا واحدًا، وإن وضعت لعشرة أشهر صار إحدادها عشرة أشهر.

٥- بيان عظم حق الزوج على زوجته: وذلك لإيجاب الإحداد عليها بعد وفاته، حتى لا يطمع أحدٌ في خطبتها، فينتهك حرمة الزوج؛ ولهذا حَرُمَتْ أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنَّ- على الأمة تحريمًا مؤبدًا؛ لأن حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم من كلِّ حق، سوى حق الله -سبحانه وتعالى-.

٦- أنه يحرم على المحادة أن تلبس ثياب الزينة: لقوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»، ويلحق بثياب الزينة ما يتزين به من الحلي، فيحرم عليها لباس الحلي في يديها، أو رجليها، أو أذنيها، أو أنفها أو رأسها، أو صدرها، أو رقبتها، أو في أي مكان، فإنه يحرم عليها أن تتحلى به.

فإن كانت الزوجة صغيرةً وجب على وليها أن يجنبها ما تتجنَّبه الكبيرة.

وقوله ﷺ في بعض الروايات: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَ عَلَى مَيِّتٍ...»[1] لا يخرج الصغيرة؛ لأن المراد بمثل هذا التعبير الإغراء.

فإن قال قائل: إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟

فالجواب: يجب أن تخلعها وجوبًا، ولا يحلّ لها إبقاؤها، فإذا كان لا يخرج إلا بقطعه فإنه يقطع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦).

من فوائد حديث أم سلمة رضي الله عنها:

١- **جواز امتشاط المرأة المحادة بالسدر**: يؤخذ هذا من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ ومثل ذلك هذه الأدهان الجديدة، التي تسمى: (الشامبو)، أنا لا أعرف عنها، ولكن هذه الأدهان إذا لم يكن فيها طيب فهي مثل الامتشاط بالسدر.

٢- **جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة ليلًا، ويمسح بالنهار**: لقوله: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وانْزَعِيهِ بِالنَّهارِ».

٣- **أن الشرع إذا سد بابًا من الأبواب فتح ما ينوب عنه**: تيسيرًا على العباد.

٤- **أن من عادة النساء الامتشاط بالطيب**: لقوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ»؛ لأنه لا ينهى عن شيء لا يكون معروفًا معهودًا، ومن ثم استدللنا بقول النبي ﷺ: «لاَ تَنْتَقِبِ الـمَرْأَةُ»[1]؛ يعني: إذا أحرمت، على أن النساء كان من عادتهن لباس القفازين، ولباس النقاب؛ لأنه قال: «لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، فهنا -أيضًا- نستفيد من قوله: «لاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ» أن من عادتهن الامتشاط بالطيب.

٥- **أن من عادة النساء الامتشاط بالحناء**: لأنه يزيل بياض الشيب في العجوز، ويحمر سواد الشعر بالنسبة للشابة، فهن يستعملنه لأجل لونه.

٦- **تحريم الخضاب على المرأة المحادة، سواء باليد أو بالرجل**: لقوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، فعلل التحريم بكونه خضابًا، فيستفاد منه تحريم الخضاب، وعلى قياسه تحمير الشفاة، ومكيجة الخدين، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

٧- **جواز غسل المحادة رأسها؛** لأنه إذا جاز الامتشاط فجواز غسله من باب أولى.

٨- **جواز اغتسالها للتبرد والنظافة؛** قياسًا على جواز السدر؛ لأن السدر فيه نوع من الترفه والتجمل، لكنه ليس كالامتشاط بالطيب والحناء.

ومن فوائد حديثها الثاني:

١- **تحريم التداوي بالمحرم؛** لقوله: «لَا» حين استأذنته أن تكتحل، مع أنها موجَعَةٌ، وقد صرَّح بذلك أهل العلم؛ وقالوا: إن التداوي بالمحرم حرام.

والخلاصة: أن الأنواع التي يجب اجتنابها حال الإحداد أربعة:

أولًا: ثياب الزينة؛ ويقاس عليها الحلي.

ثانيًا: الخضاب والاكتحال؛ ويقاس عليهما التحمير للخدين، والشفتين وما أشبه ذلك.

ثالثًا: التطيب؛ ويستثنى من ذلك إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار؛ ويقاس على الطيب المنظفات والأدهان التي رائحتها كرائحة الطيب، فتحرم على المحادة.

رابعًا: الامتشاط بالحناء وشبهه من ذوات الألوان، أما السدر ونحوه من المنظفات بدون لون فلا بأس به.

* * *

١١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ- قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

هذا بالنسبة لخروج المعتدة المطلقة؛ قال الله تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق:١].

فنهى الله -سبحانه وتعالى- أن نخرجهن، ونهاهن أن يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، قال العلماء: «الفاحشة المبينة» مثل: بذاءة اللسان، وإساءة الجيرة، وما أشبه ذلك؛ وعلى هذا: فنقول: المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحادة لا تخرج أبدًا، بل هي تخرج وترجع إلى بيتها؛ لأنها إذا كانت رجعيةً فهي في حكم الزوجات، والزوجات يخرجن ويدخلن، لكنهن في بيوت أزواجهن، فكذلك المعتدة من طلاقٍ رجعي تبقى في بيت زوجها، لكنها تخرج كما تخرج الزوجة، وترجع كما ترجع الزوجة، وتتجمل وتتزين وتتطيب، حكمها حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فجعل الله تعالى المطلِّق بعلًا للمطلقة.

إذن: نقول: إن المطلقة تخرج وتدخل ولا حرج عليها في ذلك، لكن تبقى سكناها في بيت زوجها، وليس عليها إحداد؛ فلا يلزمها أن تتجنب الطيب، أو أن تتجنب الزينة أو الحلي أو ما أشبه ذلك، بل ربما تؤمر بذلك؛ لعل زوجها

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

يرجع إليها؛ والدليل على ذلك هذا الحديث، أنها أرادت أن تخرج، فزجرها رجلٌ أن تخرج، لعله -ظنًا منه- أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] أنها لا تخرج مطلقًا، ولكن النبي ﷺ قال: «بلى»؛ يعني: تخرج وتجذ نخلها، وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- المصلحة من ذلك؛ وهي: أن تتصدق على الفقراء، أو تفعل معروفًا بالنسبة للأغنياء.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه من المعروف عند الصحابة -رضي الله عنهم- أن المرأة المطلقة لا تخرج من بيتها؛** لهذا الحديث؛ لأن الرجل زجرها أن تخرج.

٢- **أنه قد يخفى على بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ما يخفى من أحكام الله؛** فإن هذا الرجل خفي عليه حكم خروج هذه المرأة لجذ نخلها، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بيَّن أن ذلك لا بأس به.

٣- **جواز مباشرة المرأة لجذ نخلها؛** إن كان المراد بقوله: «جُدِّي نَخْلَكِ»، هو أن تباشر ذلك بنفسها، وإن كان المراد أن تحضر عند من يجذه -وهو محتمل في الحديث- فهو دليل -أيضًا- على أن المرأة لها أن تخرج؛ لتنظر وتراقب من يتولى الأعمال عنها.

٤- **الإشارة إلى أنه ينبغي عند جذ النخل أن يفعل الإنسان معروفًا، أو أن يتصدق؛** لقوله: «أَنْ تَصَدَّقِي، أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

٥- **الفرق بين الصدقة وفعل المعروف:** فإن الصدقة تكون على الفقير المحتاج، ويجوز أن تكون على الغني، لكنها على الغني تكون هديةً من باب فعل المعروف.

٦- أن الصدقة ليست بواجبة؛ لقوله: «فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِيْ» وهو كذلك، لكن الزكاة واجبة، ولا بد منها.

* * *

١١٢٢- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[1].

الشـــرح

«فريعة بنت مالك» إحدى الصحابيات -رضي الله عنهن-، تقول: إن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له، لعلهم أَبَقُوا منه أو ضاعوا، والظاهر أنهم أَبَقُوا منه؛ لأن ظاهر القصة أنهم خرجوا هربًا منه، وأنها جاءت تسأل النبي ﷺ هل

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)؛ وابن حبان في الصحيح (١٠/ ١٢٨، رقم ٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٦، رقم ٢٨٣٢). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق». ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في المحرر (٢/ ٥٨٧) قال: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة».

تنتقل إلى أهلها، بدلًا عن البيت الذي كانت ساكنةً فيه حين موت زوجها؛ لأنه لم يترك بيتًا يملكه ولا نفقة، ولكن النبي ﷺ لم يرخص لها؛ بل أمرها أن تبقى في البيت حتى يبلغ الكتاب أجله؛ يعني: حتى يبلغ المكتوب؛ يعني: المفروض؛ وهي: العدة أجلها؛ أي: منتهى أمدها.

وقولها: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ لأن هذه هو عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا، أما إذا كانت حاملًا فعدتها -كما هو معروف- بوضع حملها، طالت المدة أم قصرت.

قالت: «فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ»؛ أي: قضى بأن تبقى المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، حتى يبلغ الكتابُ أجله.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وأن لا يخاطر بنفسه؛ وذلك لأن هذا الرجل لما خرج في طلب الأعبد -وهو وحده- وهم جمع فإنه يعتبر مخاطرًا بنفسه؛ لأن الظاهر أنهم خرجوا مغاضبين له، وأنهم أَبَقُوا منه، ومثل هذا يخشى على نفس الإنسان منه، فلا ينبغي للإنسان أن يخاطر بنفسه في مواضع الهلاك.

٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات زوجها وهي ساكنةٌ فيه؛ بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، لكن هذا مشروطٌ بها إذا لم تخف على نفسها، فإن خافت على نفسها، إما من أحدٍ يعتدي عليها، أو خافت على عقلها لكونها خوافة، فلا حرج أن تنتقل؛ لأن القاعدة الشرعية: أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها: لأن النبي ﷺ سكت عن النفقة ولم يتعرض لها، وهو كذلك، فالمتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة، وإنما نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مالٌ قبل موت زوجها أنفقت منه، وإن لم يكن عندها مال أنفقت من حصتها؛ من مال زوجها إن كان قد خَلَّف مالًا، وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب.

٤- أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد، وليس كل ما يحكم به يكون وحيًا: بدليل أنه أذن لها في الأول أن تخرج من البيت، ثم بعد ذلك ناداها، وقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ»، وحكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون باجتهادٍ منه؛ وحينئذٍ يكون من وحي الله، ولكن ليس هو الوحي المباشر، بل هو من وحيه باعتبار أن الله أقرَّه، وإقرار الله له رضىً به، فيكون من وحي الله وشرعه.

والقسم الثاني: أن يكون بوحيٍ خاص يوحى إليه به؛ إما أن ينزل القرآن بذلك، وإما أن يوحى إلى النبي ﷺ وحيًا عن طريق جبريل -عليه الصلاة والسلام-، ينزل به بدون أن يكون قرآنًا.

فمن الأول: ما كان النبي ﷺ يُسْأَلُ عنه كثيرًا، يسألونك عن كذا، يسألونك عن كذا، فيأتي القرآن مجيبًا له.

ومن الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة تكفر كل شيء، ثم قال: «إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا»[1]؛ فعلى هذا تكون الأحكام الصادرة من النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، رقم (١٨٨٥).

القسم الأول: ما حكم به فأقره الله تعالى.

والقسم الثاني: ما توقف فيه حتى يأتيه القرآن.

والقسم الثالث: ما تقدم له حكمٌ به، ثم يأتيه الوحي -أحيانًا- عن طريق جبريل عليه السلام؛ لتقييده، أو الاستثناء منه، أو ما أشبه ذلك، ومما ينبهه الله عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أذن للمتخلفين عن الغزو دون أن يتبين أمرهم، ثم قال الله له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾.

فإن قيل: إذا كان الرسول ﷺ قد يجتهد ويحكم باجتهاده، ثم ينزل القرآن -أحيانًا- بما يخالف ذلك الاجتهاد، فهل إذا كان حكم القرآن بعد اجتهاد الرسول ﷺ بفترةٍ وجيزة يعتبر من الناسخ والمنسوخ؟

فالجواب: أنا لا أحفظ شيئًا يكون من الناسخ والمنسوخ في هذه المسألة، ولكن يكون من المخصص؛ مثل: «إِلَّا الدَّيْنَ» كما جاء في الاستشهاد، وأما ما تبين أن الله -سبحانه وتعالى- عاتبه عليه فهذا شيء آخر؛ مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وما أشبهه.

٥- قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية؛ لأن فريعة -رضي الله عنها- حدثت به فقضى به عثمان -رضي الله عنه-، وهو أحد الخلفاء الراشدين؛ فدل هذا على قبول قول المرأة في الأخبار الدينية؛ كالأحاديث والفتيا وما أشبهها.

أما الأموال فقد ذكر الله -عز وجل-: أنه إن لم يكونا رجلين فرجلٌ

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.

٦- أنه يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه، ولو كان بالأجرة: لقولها لم يترك لي مسكنًا يملكه؛ فدل هذا على أن المرأة تبقى في بيت الزوج الذي كان يسكنه، ولو بالأجرة، ولكن لو فرض أن المدة تمت، وأن صاحب البيت طلب خروجها فالحق له، وإذا أخرجها في هذه الحال فإنها تسكن حيث شاءت، عند أهلها أو عند غيرهم.

فإن جاءها خبر وفاة زوجها وهي في غير بيت الزوج؛ بزيارة ونحوها فإنه يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها فورًا، فإن كان زوجها رحَّالًا؛ كأهل البادية فإنها تنظر آخر مقرٍّ مات فيه وتعتد فيه، فإن خافت على نفسها انتقلت حيث شاءت، لكن يجوز لها الخروج نهارًا إن كانت مدرِّسة، أو موظفةً في عمل خيري يحتاجه الناس، فيجوز لها الخروج في النهار، وترجع إلى بيت زوجها في الليل.

* * *

١١٢٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قولها: «إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا»؛ يعني: آخر ثلاث تطليقات، وليس المعنى: أنه قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كما جاء ذلك مصرحًا به في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

وقولها: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ»؛ أي: أن يقتحم أحدٌ عليَّ بيتي؛ يعني: يتسلق الجدران، يعتدي عليها، فأمرها النبي ﷺ فتحولت.

ففي هذا الحديث أن فاطمة -رضي الله عنها- كان طلاقها طلاقًا بائنًا. والمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ليست في حكم الزوجات، وليس لها نفقة، وليس لها سكنى، ما لم تكن حاملًا؛ فإن لها النفقة والسكنى على زوجها، وهذه ليست حاملًا، فليس لها نفقة وليس لها سكنى، ولكن هل يلزمها أن تسكن في بيت الزوج؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: إنه يلزمها أن تسكن في بيت زوجها؛ واستدل بهذا الحديث: أنها استأذنت، وبيَّنَت السبب.

واستدل أيضًا: بأنها في عدةٍ من فراق بينونة، فأشبهت المتوفى عنها زوجها، فيلزمها الإحداد؛ ولأنها إذا سكنت في غير بيت زوجها ربما يطمع أحدٌ في خطبتها؛ لأنها بائن، وتجملها يوجب إغراء الناس بها، وكذلك خروجها من البيت، فلزمها أن تحد.

ولكن المشهور من المذهب: أنها ليست مثل المتوفى عنها زوجها، وأنه لا يلزمها الإحداد ولا لزوم المسكن، ولكن الأفضل أن تبقى في المسكن؛ حفاظًا على حق زوجها، وصونًا لمائه إن كانت حاملًا، وما أشبه ذلك من العلل التي عللوا بها.

ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب، والصحيح أنه لا يلزمها أن تحد. ولكن الأفضل أن تبقى في بيت الزوج، وأن تتجنب ما تتجنبه المحادة؛ لأن

كونها تستأذن من الرسول ﷺ يدل على أن هذا هو المتقرر عندهم، فإذا كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فتكون النفقة على زوجها أبي الجنين، وأما إذا كانت متوفًى عنها زوجها -وهي حامل- فإن النفقة تكون في مال الجنين الذي يرثه من أبيه، وليس على أبيه؛ لأن أباه قد مات وانتقل المال عنه؛ فهنا يفرق بين نفقة الحمل إذا كانت بائنًا من وفاة، وإذا كانت بائنًا من حياة.

فإذا كانت بائنًا من حياة فالنفقة على أبي الحمل، وإذا كانت بائنًا من وفاة فالنفقة في نصيب الحمل من الميراث.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشر يوجد في كل زمن، حتى في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن قولها: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ» ليس مجرد وهم، إلَّا أن الشر في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- أقل منه في غيره؛ لأنهم خير القرون وأفضلها.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب أسباب الشر؛ لقوله: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يتقي الشر قبل أن يقع؛ لأن رفع الشيء بعد وقوعه أصعب من توقيه قبل وقوعه.

٣- أنه إذا تحولت المعتدة لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكانٍ قريب من مكانها الأول، بل لها أن تتحول إلى مكانٍ بعيد؛ لقوله: «فَتَحَوَّلَتْ» وهذا مطلق، وهو كذلك، فإذا جاز -مثلًا- للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها لعذرٍ شرعي فلها أن تتحول إلى أي بيتٍ شاءت، ولا يلزم أن يكون قريبًا من المسكن الأول؛ وذلك أنه لما سقط وجوب لزوم المسكن الأول فبقية المساكن سواء.

١١٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ(١).

الشرح

هذا الأثر فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع؛ وهو عدم اتصال السند، ومعلومٌ أن الخبر لا يكون مقبولًا إلا إذا اتصل سنده، فانقطاع السند علة موجبة لرد الخبر.

العلة الثانية: أن يقال: ما هي السنة التي ذكرها؟ لم يبينها، والقرآن يشهد على خلاف ما روي؛ لأن التي يلزمها العدة -إذا توفي عنها- هي الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أما الأمة فإن الواجب أن تستبرأ بحيضة فقط، فإذا استبرئت بحيضة، وعلم: أن رحمها خالٍ من الولد جاز أن تتزوج، ولم يلزمها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا، فالأمة ليس عليها عدة؛ لأنها ليست زوجة، والعدة إنما هي على الزوجة، والصحيح: أن أم الولد يجوز بيعها ما لم يحصل به تفريق بينها وبين ولدها، فإن حصل بالبيع تفريق بينها وبين ولدها حرم بيعها؛

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، وابن حبان (١٠/ ١٣٦، رقم ٤٣٠٠)، والدارقطني وأعله بالانقطاع (٣/ ٣٠٩، رقم ٣٨٣٩)، والحاكم (٢٨٣٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو يعلى (٧٣٣٨). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٥): «رواته ثقات»؛ وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٩): «والصواب وقفه».

لأنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها ما لم يبلغ، فإذا بلغ فلا بأس بالتفريق، وكانت أمهات الأولاد تباع على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي عهد أبي بكرٍ، وفي صدر خلافة عمر -رضي الله عنهما-، لكنه لما رأى الناس يفرقون بينهن وبين أولادهن، وكثرت الشكاوى، رأى -رضي الله عنه- منع بيعهنّ، فمنع بيعهن.

وهذه من المسائل التي اجتهد فيها عمر -رضي الله عنه-، وخالف ما سبق من هدي النبي ﷺ، وهدي أبي بكر -رضي الله عنه-، لكن اجتهادًا وبناءً على قواعد الشريعة.

والمذهب: أن حكمها حكم الأمة في شيء دون شيء، ففي نقل الملك لا يجوز نقله فيها، فلا تباع، ولكن في بعض المنافع يجوز للإنسان أن يستغل منافعها فيها كالإجارة، والخدمة ونحوهما، فيجوز أن يؤجرها -مثلًا- وأجرتها له، ولكن الملك وما يراد من الملك كالرهن لا يجوز، فهذا الأثر لا يعول عليه:

أولًا: لمخالفته ظاهر القرآن.

وثانيًا: لكونه معلولًا أو معلًا بالانقطاع.

الخلاصة: أن الواجب أن تستبرأ الأمة بحيضة، فإن استبرئت بحيضة حلت للأزواج أو لمالكها.

* * *

١١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

الشــرح

يقول في الحاشية: روى مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- انتقلت حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهابٍ، فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال ابن شهابٍ: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا؛ أي: يقول: إن الأقراء هي الأطهار؛ ويريد بذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والقروء: جمع قرء، والقرء اختلف فيه العلماء:

فقال بعضهم: إنه الحيض؛ وعلى هذا: يكون معنى قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاث حيض.

وقال بعضهم: إنه الطهر؛ وعلى هذا: فيكون قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاثة أطهار.

ولكن الصحيح: أن المراد بالقروء الحيض؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للمستحاضة: «فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٧، رقم ١١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٥، رقم ١٥١٥٩).

صَلِّي ما بيْن القُرْءِ إلى القُرْءِ»[١]؛ وهذا صريح في أن المراد بها: الحيض، وأما تأنيث العدد في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلأجل: أن القرء نفسه مذكر، فأنث العدد لتذكير المعدود، ولفظ القرء لفظ مشترك بين الحيض والأطهار، ولكن السنة بينت هنا بأن المراد به: الحيض، وقد أطال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد على هذه المسألة[٢]، وتكلم بما تتعين مراجعته؛ لأنه مفيد.

وعلى هذا: فإذا طلق الإنسانُ المرأةَ في أثناء الحيضة، وقلنا بوقوع الطلاق، فإن بقية الحيضة التي طلقها فيها لا يعتد بها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وهنا لو اعتد بها لكانت قُرْأين ونصفًا، أو قرأين ونصف الثالثة، مع نصف التي وقع فيها الطلاق؛ ومعلومٌ أن الحيض لا يتبعض.

أما إذا قلنا بأنها هي الأطهار فإنها إذا شرعت في الحيضة الرابعة انتهت من العدة؛ لأن الأطهار ثلاثة، بين كل حيضتين قرء، فإذا طلقها في أثناء الحيضة، وقلنا: بوقوع الطلاق فإننا نحسب الطهر الذي بعدها، والطهر الذي بعد الثانية، والطهر الذي بعد الثالثة، فإذا شرعت في الرابعة انتهت العدة.

ولكن القول الأول هو الصواب؛ وهو أن المراد بالأقراء الحيض.

وفي المسألة قول آخر؛ يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة، ويعتبر الطهر الذي طلقت فيه يعتبره واحدًا.

وفيه قول ثالث بالتفصيل؛ وهو: إن كان قد جامعها في هذا الطهر فإنه يلغى، وتنتهي العدة إذا شرعت في الحيضة الرابعة، وإن لم يجامعها فإنه يُحْتَسَب،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٨١٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (٢١١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣١).

وتنتهي عدتها إذا شرعت في الحيضة الثالثة.

فمثلًا: طلقها في الطهر، نقول: هذا واحد، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثاني، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثالث، فإذا شرعت في الثالث إذا حسبنا الطهر الذي طلق فيه انتهت عدتها، وإذا لم يحسب تنتظر الحيضة الثالثة، ثم تطهر منها، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

فالمسألة -عند هؤلاء- على ثلاثة أقوال، ولكن جمهورهم على أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق يحسب طهرًا كاملًا.

***

١١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ(١).

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ: حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ(٢).

الشـــرح

هذا الحديث موقوف على: ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨، رقم ١٠٧)، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧١): «إسناده ضعيف». وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في التحقيق (١٨٩٣-١٨٩٤) وبين ضعفها ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، رقم (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)؛ والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٣، رقم (٢٨٢٢)، وقال: صحيح.

قوله: «**طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**»: يعني: أنها ليست ثلاثًا، فالحرة تطلق ثلاثًا، وتبين بعد الثالثة، والأمة تطلق مرتين، وتبين بعد الثانية، هذا معنى قوله: «**طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**»؛ وعلى هذا فإذا طلقها زوجها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وعدتها حيضتان، على النصف من الحرة، والحرة تعتد بثلاث حيض، أما الأمة فعدتها حيضتان، ولم يقل العلماء بحيضةٍ ونصف؛ لأن الحيضة لا تتبعض؛ فلذلك جبروا الكسر؛ فقالوا: «عدتها حيضتان».

ففي هذا الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ما يدل على: أن المعتبر في الطلاق الزوجة دون الزوج، وهذا موضع خلاف بين العلماء؛ هل المعتبر في الطلاق الزوجة، أو المعتبر الزوج؟

ويظهر أثر الخلاف: فيما إذا كان الزوج حرًا والزوجة أمة، فهل يملك الزوج هنا ثلاث تطليقات أو طلقتين؟

إن قلنا: «المعتبر الزوجة» لم يملك إلا تطليقتين.

وإن قلنا: «المعتبر الزوج» ملك ثلاثًا.

وبالعكس، لو كان الزوج رقيقًا والزوجة حرة، فهل يملك ثلاث تطليقات، أو يملك تطليقتين؟

إن قلنا: «المعتبر الزوجة» ملك ثلاث تطليقات.

وإن قلنا: «المعتبر الزوج» لم يملك إلا تطليقتين.

بناءً على المشهور عند جمهور العلماء من تنصف ما يملك الزوج؛ باعتبار الحرية، والرق.

أما الظاهرية: فلا يعتبرون هذا إطلاقًا؛ ويقولون: الزوج يملك ثلاث تطليقات، حرًا كان أو عبدًا؛ واستدلوا بدليلين:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والثاني: أن الحيض أمرٌ جبلي، تستوي فيه الحرائر والإماء. وهو تعليل قوي، ويُرَدُّ عليه بما ورد من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم-: أن عدة الأمة حيضتان[١] فقط.

والمشهور عند أكثر أهل العلم: أن الطلاق معتبرٌ بمن بيده الطلاق؛ والذي بيده الطلاق هو الزوج؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج حرًّا وزوجته مملوكة فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان رقيقًا وزوجته حرة لم يملك إلا طلقتين، وهذا هو الصحيح؛ لأن حكم الطلاق يتعلق بمن له الطلاق، أما من ليس بيده الطلاق -وهي الزوجة- فلا عبرة به، على أن رأي الظاهرية فيه قوة؛ لأنه إذا لم يكن هناك حديث مرفوع فالأخذ بظاهر الآيات أولى، حتى لو فرضنا صحة الأثر؛ لأن الأخذ بعموم النصوص أقوى من قول الصحابي.

فإن قال قائل: وهل يجوز للحر أن يتزوج أمة؟

قلنا: نعم، بشروط بيَّنها الله -عز وجل- في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٦)، طبعة دار إحياء التراث. ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠).

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]، فذكر الله تعالى ثلاثة شروط:

الشرط الأول: من لم يَستَطِع منا طولًا -أي: مهرًا يتزوج به الحرائر- فلينكح الإماء؛ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾، هذا شرط.

الشرط الثاني: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، فالأمة الكتابية لا تحل.

الشرط الثالث: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ العنت يعني: المشقة بترك النكاح.

فإذا تمت الشروط الثلاثة جاز للحر أن يتزوج الأمة، وأما الرقيق فيجوز له أن يتزوج الحرة بدون شروط، ولكن بعض العلماء يقول: إن لأوليائها أن يعارضوا؛ لأنهم يرون: أن فقد الحرية فقدٌ للكفاءة، وأولاد العبد من الحرة أحرار.

وإنما منع الحر من تزوج الأمة؛ لأنه كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا تزوج الحرُّ أمةً رق نصفه؛ يعني: صار نصفه رقيقًا؛ لأن الأولاد بضعةٌ منه، وأولاده يكونون أرقاء؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه إذا اشترط الحر على مالك الأمة: أن يكون أولاده أحرارًا فلا بأس أن يتزوجها بدون شرط؛ لأن شيخ الإسلام في وقته ابتلي الناس بالإماء اللاتي هن أحسن وأجمل من الحرائر؛ لأنهنّ مسبيات من الكفار وجميلات، والناس ينصبُّون عليهن، فرأى -رحمه الله- أنه إذا اشترط الزوج على مالك المرأة الأمة أن أولاده أحرار فإن العلة قد زالت، فله أن يتزوج.

لكن الذي ينبغي أن يُمشَى على ظاهر الآية؛ لأن العلة التي ذكرها الإمام

أحمد -رحمه الله- علةٌ مستنبطة، والعلة المستنبطة لا ينبغي أن يخصص بها عموم النص؛ لأنها قد تكون علة غيرها، وقد تكون علة مركبة من هذا ومن غيره، أما إذا جاء النص على العلة فهنا: لا بأس أن نخصص؛ مثل: قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ: أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١).

فهنا: إن كان الثالث لا يحزن إذا تناجى اثنان عنده فلا نهي.

والخلاصة: أن القول الراجح في مسألة الطلاق هو أن المعتبر الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الطلاق، فإذا كان حرًّا والزوجة أمة فله ثلاث تطليقات، وإذا كان رقيقًا والزوجة حرة فله طلقتان، خلافًا للظاهرية -رحمهم الله-؛ فإنهم يقولون: للزوج ثلاث تطليقاتٍ مطلقا؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولم يفرق.

المسألة الثانية: قوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» هنا بيَّن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عدتها حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة ممن لا يحيض فعدتها شهرٌ ونصف لا شهران؛ لأن الأشهر تتبعض، فتكون عدتها شهرًا ونصفًا، وقيل: بل شهران؛ بناءً على: أن عدتها بالأشهر بدلٌ عن عدتها بالحيض، والبدل له حكم المبدل، ولكن الأول أصح.

قوله: «فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ»: أي: على ضعف الأثر الذي هو من حديث عائشة، اتفق الحفاظ على ضعفه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

من فوائد هذا الأثر:

١- أن الطلاق يختلف؛ باعتبار: الحرية والرق. وهذا رأي الجمهور، والخلاف دائر بين الجمهور في: هل المعتبر الزوج أم الزوجة؟ والصواب: أن المعتبر الزوج.

٢- أن العدة تختلف؛ باعتبار الحرية والرق، فتكون عدة الأمة حيضتين، لا حيضةً ونصفًا؛ لأنها لا تتبعض.

* * *

١١٣٠- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ اَلْبَزَّارُ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ»: أي: لا يجوز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، هذه القاعدة في النصوص: أنه إذا انتفى الحل فمقابله التحريم؛ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فجعل الله الحلال مقابلًا للحرام، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فعلم من ذلك: أن نفي الحل يعني الحرمة.

(١) رواه أحمد برقم (١٦٥٤٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وابن حبان (١١/ ١٨٧، رقم ٤٨٥٠)؛ والبزار وحسنه (٢٣١٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٣).

وقوله: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» هذا وصف يراد به التهييج والإغراء؛ كما تقول: لا ينبغي لرجلٍ كريمٍ أن يبخل على ضيفه، فكلمة «كريم» هذه يراد بها الإغراء والتهييج؛ يعني: أنه لإيمانه بالله واليوم الآخر لا يليق به هذا الشيء، ولا يعني أن هذا الوصف قيد، فيكون الكافر يحل له ذلك.

وقوله: «بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- يتضمن الإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، ويستلزم هذا الإيمانُ الإيمانَ بوجوده.

وعلى هذا: فلا حاجة إلى ذكر الوجود؛ لأن الإيمان بهذه الثلاثة يستلزم وجوده، والإيمان بالله -عز وجل- له مقتضياتٌ كثيرة من الأعمال الصالحة، ومنها هذا.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الآخِرِ»: هو: الذي يبعث فيه الناس يوم القيامة، أعاننا الله وإياكم عليه، وسمي الآخر؛ لأنه نهاية مراحل بني آدم، فالدُّوْرُ أربعةٌ لبني آدم: داره في بطن أمه، وداره في الدنيا، وداره في البرزخ، وداره الأخيرة، إما الجنة وإما النار؛ ولهذا يقال: اليوم الآخر؛ لأنه لا توجد مرحلة خامسة هي آخر المراحل؛ فسمي: اليوم الآخر.

وقوله: «أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» لو أخذنا بظاهر الحديث لكان فيه منعٌ للإحسان؛ لأن سقي الإنسان ماءه زرع غيره إحسان، بل قد نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء[1]، وأن الإنسان إذا كان عنده فضل ماء فليُمَكِّن الناسَ منه، لكن

(١) رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم (٢٣٥٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

السياق يدل على أن المراد بالماء ماء النطفة، وبالزرع الحمل؛ والدليل على أن المراد بالزرع الحمل: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ والحرث: موضع الزرع، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

إذن: لا يحل لإنسان أن يجامع امرأة فيها حملٌ لغيره، حتى وإن كانت زوجته، فإنه لا يحل له أن يجامعها وفيها حملٌ لغيره؛ فلو: أن شخصًا وُطِئَتْ زوجته بشبهة، وحملت من الواطئ، فالولد للواطئ؛ وعليه: فيجب على زوجها أن يتجنبها حتى تضع. ولكنه يتجنب الوطء الذي يكون به السقي. أما المباشرة والنوم والتقبيل وما أشبه ذلك فلا يلزمه تجنبه.

ويكون -أيضًا- الولد لغيره فيما لو تزوج امرأة مطلقة من غيره، على أن عدتها انتهت، ثم يتبين فيها حملٌ للزوج الأول؛ فهنا: العقد غير صحيح؛ لأن العدة لم تتم.

إذن نقول: انتظر حتى تضع، ثم اعقد عليها؛ لأن العقد الأول غير صحيح.

وقوله: «زَرْعَ غَيْرِهِ»: هل المراد بالغير هنا من يملك هذا الزرع، أو عامًا؟

المراد به: من يملك هذا الزرع فقط؛ أي: من يملك الحمل، وهذا متصور فيمن وطىء بشبهة، وفيما لو استبرأ الزوج زوجته ثم سافر، فوجدت قطنة فامتحشتْ بها، وكان بها منيٌّ لم تعلم به، فحملت من ذلك المني الذي كان في القطنة، فإنه إذا تأكد حملها من المني المذكور وجب على الزوج اعتزالها إذا قدم من سفره، مع أنه لو استلحق الولد في هذه الحال فإنه لا معارض له؛ فهنا: واضح أنه لا يجوز للزوج أن يجامع.

فإن قيل: إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟

قلنا: الولد الآن ليس للزاني؛ بل الولد للفراش، وللعاهر الحجر، فإن كان الزوج يعتقد أن هذا الولد ولده، ويريد أن يستلحقه فهو ولده؛ لأن الواطئ لا يملك؛ ولذلك كان القول الراجح أنه إذا زنت المرأة فإنه لا يجب على زوجها تجنبها، ولا استبراؤها؛ بل له أن يجامعها فورًا، فجماعها فورًا قد يكون أولى؛ لئلاّ يقع اشتباه في الولد الذي ربما يخلق من الزاني؛ وذلك لأن الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ فالأَوْلى أن يسارع في جماعها، ولكن جوازًا وترغيبا لا وجوبًا؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: يجب أن يتجنبها؛ خوفا من أن تكون حملت من الزنا، وأما من وطئت بشبهةٍ فيلزمه أن لا يطأها، والفرق ظاهر؛ لأن الحمل المخلوق من وطء شبهة يلحق الواطئ، وحمل الزنا لا يلحق الزاني، إما مطلقا على رأي الجمهور، أو ما لم يستلحقه ولا فراش على رأي بعض العلماء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطئ**؛ لقوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**».

٢ - **أن من أسلوب البلاغة: أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهييج والإغراء لقبول الكلام**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

٣- **إثبات اليوم الآخر**؛ والإيمان به شرط لصحة العقيدة.

٤ - **أن النصوص تذكر -دائمًا- الإيمان بالله واليوم الآخر**؛ لأن الإيمان بالله يوجب الرغبة والرهبة، وكذلك الإيمان باليوم الآخر يوجب الرغبة والرهبة؛ لأن

المآل إليه، فيقرن الله تعالى بينهما -دائمًا- في القرآن، وكذلك السنة تأتي بهما مقرونين دائمًا.

٥- الإشارة إلى أن الجماع يزيد في الحمل؛ يؤخذ: من قوله: "يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"؛ ومعلومٌ: أن الماء إذا سقي به الزرع فإن الزرع ينمو ويزداد، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إن الجماع يزيد في الحمل؛ في سمعه، وبصره، ونموه، وهذا ينظر فيه إلى ما يقرره الطب؛ هل هو يزيد أو لا يزيد؟ فإذا قلنا: «إنه يزيد في الحمل قوةً ونشاطًا» فهل نرغب في وطء الحامل؛ من أجل: هذه الفائدة؟

الجواب: نعم، نرغب، إلا أنه في الأشهر الأخيرة ينبغي للإنسان أن يتجنب الجماع؛ لأنه ربما يضر المرأة، ويشق عليها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»(١).

٦- جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له؛ مثل: أن يطأ امرأةً بشبهة فتحمل منه، ثم يتزوجها، فإن النكاح صحيح، وله أن يجامعها؛ وذلك لأن الولد له، فقد سقى ماءَه زرعَه؛ أي زرع نفسه، فجاز.

***

١١٣١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «فِي امْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ(١).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(١) رواه مالك في الموطأ (١٢١٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٣٦) من طريق مالك. وذكر ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٣٤-٤٣٦) طريق الشافعي عن مالك به، ثم قال: «هذه الآثار صحيحة عن عمر».

الشـــرح

عمر؛ هو: ابن الخطاب، الخليفة الثاني للأمة الإسلامية -رضي الله عنه-، وهو ممن يوفق للصواب دائمًا، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُحَدَّثُوْنَ فَعُمَرُ»[١]؛ أي ملهمون موفقون للصواب فعمر، وهو أحد الخلفاء الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»[٢]؛ بل قد نص عليه وعلى أبي بكر رضي الله عنهما؛ فقال: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[٣]، وقال: «إِنْ يُطِيْعُوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوْا»[٤].

وإنما قدمنا هذه المقدمات لبيان فضله -رضي الله عنه-، والرد على الرافضة في إنكار فضله، وكراهتهم له، ولشيء آخر؛ وهو أن له سنَّةً متبعة، وأن قوله حجة ما لم يعارضه نص.

أما قوله: «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ»: فالمراد بالمرأة هنا الزوجة، والمفقود: هو الذي انقطع خبره، فلم يعلم له حياةٌ ولا موت، هذا المفقود؛ مثل: أن يسافر، ثم تنقطع أخباره، يشارك في جهاد ثم تنقطع أخباره، يخرج في إغاثة أحد ثم تنقطع أخباره.

قوله: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». تنتظر أربع سنين ثم تعتد، وهذه العدة التي ذكرها -رضي الله عنه- هي عدة المتوفى عنها زوجها؛

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٣٠).

وعلى هذا فتتربص أربع سنين، ثم يحكم بموته، فتعتد زوجته عدة الوفاة، ويقسم ماله، ويكون ميتًا، هذا هو معنى هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه-.

فإن قيل: وهل هذه المدة شرع أو اجتهاد؟

قلنا: الصحيح أنها اجتهاد، والحكم التشريعي؛ هو الذي ذكر على أنه شرع وسنة، ومعلومٌ أن عمر -رضي الله عنه- له سنة متبعة، والحكم التطبيقي؛ هو الذي طبقه الحاكم على قضية معينة، ليس على أنها قاعدة عامة، فيكون عمر -رضي الله عنه- اجتهد في قضية معينة، ورأى أنه ينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته ظاهرًا؛ ومن ذلك: قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، هل هو تطبيقي، وأنه ذكره في غزوة معينة، بسببٍ معين، أو هو عام؟

فيه قولان، وأما ما قاله الرسول ﷺ وحكم به فالأصل أنه تشريع، لكنه يتقيد التشريع بما كان في مثل هذه الحال، ثم هل هذه المدة في من يغلب على الظن سلامته، أو في من يغلب على الظن هلاكه؟

الفقهاء يقولون: هذه في من يغلب على الظن هلاكه؛ كرجلٍ خرج في جهاد، أو في مفازة -يعني: أراضٍ واسعة مهلكة- أو ما أشبه ذلك، أو خطف من بين أهله، فهذا ينتظر أربع سنين تشريعًا.

فالصحيح إذن: أن المفقود يجتهد فيه الإمام، أو الحاكم الذي ينظر في قضيته، وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن، يختلف بهذه الاعتبارات كلها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

فمن الناس من هو علمٌ في رأسه نار، لو يفقد أسبوعًا عرف أنه هالك، ومن الناس من هو في عامة الناس، لا يدرى عنه، يبقى سنوات ما يعرف عنه.

وكذلك بالنسبة للأزمان، أزمان الخوف، وأزمان الأمن يختلف الحال، وكذلك بالنسبة للأماكن، وكذلك بالنسبة للأحوال؛ حال الدولة هل هي تضبط من دخل في حدودها وخرج منها، وهل هناك إحصائيات وما أشبه ذلك، حسب الحال.

فإذا كان الأمر كذلك صار الحكم أن ننظر إلى كل قضيةٍ بعينها، ونحكم فيها بما يناسبها، إما الموت أو الحياة، هذا هو الصحيح؛ وذلك من أجل إزالة الضرر عمن يتعلقون بهذا المفقود، وإلاَّ لكان الوجه أن نذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء؛ من أن المفقود لا يحكم بموته إلا باليقين؛ لأن حياته متيقنة، واليقين لا يزال إلا بيقين، فنبقى إلى تسعين سنة، وبعضهم قالوا إلى مئة وعشرين، وبعضهم قال: ينظر إلى أطول الأعمار من هذه القبيلة، فبعض القبائل يكون إلى مئة وخمسين، ومئة وستين، فننتظر -على هذا الحكم- مئة وستين سنة؛ يعني من حين ولادته، ثم نحكم بعد ذلك بموته، ولكن هذا قولٌ ضعيف؛ لأننا إذا حكمنا بهذا أضررنا بأناسٍ كثيرين من الورثة والزوجة، سواء كان المفقود وارثًا أم موروثًا.

فالصواب: أن الحاكم يجتهد ويضرب له مدة، إذا غلب على الظن أنه هالك فيها حكمنا بهلاكه، وإن غلب على الظن بقاؤه حكمنا ببقائه.

فإن قيل: ولو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟

الجواب: أننا نرد الأحكام حتى تنطبق مع أحكام كونه حيًا.

فمثلًا: إذا كان قد وُرِثَ أخذنا المال من الذين ورثوه، وإذا كان قد حُرِمَ من الميراث وأعطي شخصًا آخر؛ كما لو كان هو أخًا شقيقًا، ومن أجل الحكم بموته أعطيناه العم الشقيق، فإنه يؤخذ من العم الشقيق ويرد إليه؛ لأنه تبين أن مستحقه موجود، فيرد إليه. والزوجة إن كانت لم تتزوج فالأمر سهل، يستردها وينتهي الموضوع.

وإن كانت قد تزوجت فاختلف العلماء؛ هل يفرق بين الدخول عليها وعدمه، أو الحكم في ذلك سواء؟

فيقال: إن الزوج المفقود يخير بين أخذ زوجته، أو إبقائها مع الزوج الذي أخذها، فإن أخذ زوجته فالأمر ظاهر، وإن أبقاها الزوج الأول مع الثاني أخذ من الثاني مقدار الصداق الذي أعطاها؛ لأن الزوج الثاني لما تزوجها صار بمثابة المتلف لها، فيضمن للزوج الأول مهره.

والصحيح: أنه لا فرق بين الدخول وعدمه، وأن المفقود يخير بين أخذ زوجته وعدمه، إما أن يأخذها، وإما أن يبقيها مع الزوج الثاني، فإذا أخذها وقال الزوج الثاني: أعطني مهري، أنا خسرت عليها، أنفقت عليها مهرا؛ نقول: لا شيء لك؛ لأنك قد دخلت على بصيرة، فأنت تعلم أن هذه امرأة مفقود، ففيه احتمال أنه يوجد، ثم إنك إن استحللت فرجها فلها المهر بما استحللت من فرجها، ولا شيء لك.

ذكر في (**سبل السلام**) قصة غريبة على الأثر الذي عن عمر، يقول: وعن عمر -رضي الله عنه- في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا. أخرجه مالكٌ، والشافعي، وله طرقٌ أخرى، وفيه قصةٌ أخرجها عبد الرزاق بسنده، في الفقيد الذي فقد.

قال: دخلت الشعب، فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، فأتت امرأتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأمرها: أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعى وليّه، أي: وليَّ الفقيد، فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرا، ثم جئتُ بعد ما تزوجتْ، فخيرني عمر -رضي الله عنه- بينها وبين الصداق الذي أصدقتها. ورواه ابن أبي شيبة، عن عمر، ورواه البيهقي(١).

وقصة المفقود أخرجها البيهقي؛ وفيها: أنه قال لعمر -رضي الله عنه- لما رجع: إني خرجت لصلاة العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانًا طويلا، فغزاهم جن مؤمنون، أو قال: مسلمون، فقاتلوهم وظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلًا مسلمًا لا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار إعصار ريح أتبعها، فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول، وما لا يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجَدَبُ أو الجَدْبُ، قال قتادة: والجَدْبُ: ما لا يخمَّر من الشراب.

وفيه دليلٌ على: أن مذهب عمر -رضي الله عنه-: أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين، من يوم رفعت أمرها؛ أي: إلى الحاكم تبين من زوجها، كما يفيده ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالةً على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته، وقد ذهب إلى هذا: مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي -رحمهم الله جميعًا-.

أقول: هذه القصة غريبة إذا صحت؛ أن الجن يسبون بني آدم، وأنهم -أيضًا- يقاتل بعضهم بعضًا على الإسلام؛ لأن الطائفة المسلمة قاتلت الكافرة التي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٦، رقم ١٢٣٢٠)، وهو في التلخيص (٤/ ٤٧٤).

سبت المسلم، وسبت منهم من سبت، ومنهم هذا الرجل الآدمي، وفي القرآن -في سورة الجن- قسمهم الله تعالى إلى مسلمين، وقاسطين، يعني: كفارًا، والمسلمون قسمهم الله -سبحانه وتعالى- إلى قسمين: صالحين، ودون ذلك، فهم ثلاثة أقسام: مسلمون صالحون، ومسلمون دون ذلك، والثالث كافرون، يشبه تقسيم الله تعالى لبني آدم في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

***

١١٣٢- وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «امْرَأَةُ ٱلْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا ٱلْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشــرح

هذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلًا للنزاع؛ لأنها تبقى حتى يأتيها البيان، لكن هذا الحديث ضعيفٌ سندًا، وشاذ متنًا؛ وذلك لأننا لو ألزمنا امرأة المفقود بأن تبقى حتى يتبين صار في هذا ضرر عظيمٌ عليها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[١]؛ بل قال الله تعالى للمطلقين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]، فنفى الضرار عن المرأة؛ وعلى هذا فالحديث

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣٨٤٩)، والبيهقي في الصغرى وضعفه (٢٨٣٤). وهو حديث ضعيف قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٣١): «هذا حديث منكر...». وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٧٣): «حديث ضعيف».

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم (٢٣٤١).

لا حجة فيه؛ لضعف إسناده وشذوذه، والعمل على الأثر الذي صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه يضرب مدة، حتى يغلب على الظن، أو يتبين أن المفقود قد مات، ونحكم بذلك.

لكن إذا فقد رجل هل تباع أصوله وعقاره لنفقة أولاده، أو من تلزمه نفقتهم؟

الجواب: أما قبل موته فنعم، إذا احتاجوا يباع منها بقدر حاجتهم فقط، وأما بعد موته فتباع كلها؛ يعني: بعد الحكم بموته تكون إرثًا.

* * *

١١٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله: «لَا يَبِيتَنَّ» لا: ناهية، والفعل هنا ليس مجزومًا، ولا الناهية عملها الجزم، فلماذا لم يُجزم الفعل؟

الجواب: أن هذا الفعل متصلٌ بنون التوكيد، والفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد، أو بنون النسوة صار مبنيًا لا معربًا، فلا يتغير باختلاف العوامل، وهو مع نون التوكيد يبنى على الفتح، ومع نون النسوة يبنى على السكون، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة:٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ إذن: «لا» ناهية، والفعل: مبني على الفتح، في محل جزم.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

وقوله: «رَجُلٌ»: نكرة في سياق النهي؛ تشمل: أيَّ رجلٍ كان، سواءً كان من أقارب المرأة، أو من الأباعد، وسواءً كان ممن يثق بنفسه أو لا يثق، وسواءٌ كان شابًا أو شيخًا كبيرًا لا حراك به؛ لأن مقتضى النكرة هكذا.

والمعروف في اللغة العربية أن لفظ «رَجُلٌ» يراد به البالغ، ولكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]. تبين: أن الطفل الذي ظهر على عورات النساء حكمه حكم البالغ؛ فإن من الأطفال من يكون ظاهرًا على عورات النساء، له شغفٌ بهن وله تصور، فهذا وإن لم يكن بالغًا، لكنه يخشى إن لم يعبث عُبِثَ به، لا سيما إن كان كبير الجسم.

إذن: فنقول: كلمة «رَجُلٌ» وإن كانت في الأصل للبالغ، فإنها هنا يراد بها البالغ ومن دونه، إذا كان من الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء.

فإن قيل: هل يشمل العاقل والمجنون، أو العاقل فقط؟

فالجواب: أنه يشمل العاقل والمجنون؛ بل هو في المجنون أولى، فلا يمكَّن المجنون من أن يبيت عند امرأة.

وقوله: «عِنْدَ امْرَأَةٍ» نقول فيها: ما قلنا في رجل، الأصل أن كلمة «امرأة» للبالغة، ولكن الظاهر هنا أنه يشمل من تتعلق بها الرغبة، وإن لم تكن بالغةً، أما الصغيرة -الطفلة- فلا تدخل في الحديث قطعًا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا»: هو الزوج، والناكح هنا المعقود له النكاح، وإن لم يدخل بها.

قوله: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»: أي: صاحب محرم وحرمة، وذو المحرم: كل من تحرم عليه المرأة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، هذا هو المحرم.

فإن قال قائل: هل نحتاج إلى إضافة قيد «**على التأبيد**» في تعريف المحرم؟ لئلاَّ يرد علينا: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها...؟

فالجواب: أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الذين يعبرون بكلمة «تحرم أخت الزوجة» تعبيرهم خطأ، ليس في القرآن ولا في السنة هذا التعبير أبدًا، ففي القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وفي السنة: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

فكيف نعدل عن كلام الله ورسوله إلى كلام علماء هم مخطئون فيه، فأخت الزوجة ليست حرامًا على الزوج، وعمة الزوجة ليست حرامًا على الزوج، وخالة الزوجة ليست حرامًا على الزوج؛ والمحرَّمُ هو: الجمع بينهما؛ ولهذا لو ماتت الزوجة الساعة الثانية عشرة جاز العقد على أختها بعد الموت مباشرة.

إذن: لا حاجة لأن نقول: «على التأبيد»، مع أن الزوجة الملاعَنة حرامٌ على التأبيد، ومع ذلك لا تدخل، بل قد خرجت من الحد -عند بعض العلماء- بقولهم «**أو بسببٍ مباح**»؛ لأن تحريم الملاعَنة بسبب محرم؛ وهو: الزنا الذي اتهمها به الزوج.

فنحن إذا قلنا: من تحرم عليه بنسبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة، سلمنا من زيادة: «**أو سببٍ مباح**».

فالمحرمات بالنسب سبع، ولـم نكن بعيدين عهدًا بهن، والمحرمات بالرضاع مثلهن سبع؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

النَّسَبِ»(١)، والمحرمات بالصهر أربع: أصول الزوج وفروعه، وأصول الزوجة وفروعها، حسب الشروط المعروفة في ذلك.

فخرج بقوله: «ذَا مَحْرَمٍ»: من ليس بذي محرم؛ كالقريب الذي لا تحرم عليه المرأة؛ أي: لا يحرم عليه نكاحها، فهذا ليس بمحرم ولو كان من أقرب الناس إليها؛ كابن العم، وابن الخال.

قد يقول قائل: ما مناسبة هذا الحديث لباب العدة والاستبراء؛ لأن هذا لا يظهر لنا وجهُ ذكره في هذا الباب؟

فيقال: لعل المؤلف ذكره في هذا الباب؛ لأن المعتدات قد يحتجن إلى من يبيت عندهن إذا مات أزواجهن، وانفردن بالبيت، فأراد المؤلف -رحمه الله- أن يبين أن المرأة لو احتاجت إلى من يبيت عندها فإنه لا يبيت عندها إلا محرم، أو زوج إذا كان لم يمت، وإنما طلقها طلاقًا رجعيًا. أما الطلاق البائن فلا يبيت عندها وحده؛ لأنها بانت منه.

من فوائد هذا الحديث:

١- خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذاتَ محرم منه أو زوجة: وجهُ الخطورة النهيُ عن ذلك؛ لأن الشرع لا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة؛ إما راجحة، وإما خالصة.

٢- تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم: ويكون

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

ذكر المبيت على سبيل المثال، هذا هو الظاهر، وإن كان قد يعارض معارض، فيقول: «المبيت أخطر من مجرد الانفراد والخلوة»؛ لأن المبيت سوف يبقى عندها ليلةً كاملة، بخلاف من انفرد بها ساعةً أو ساعتين، ولكن يقال: إنّ العلة واحدة؛ وهي الخوف على المرأة؛ ويؤيد هذا المعنى الحديثُ الذي بعده.

٣- عناية الشرع بالأخلاق: لأن مثل هذه الحال سببٌ للفاحشة المنافية للأخلاق.

٤- جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه: وظاهر الحديث الإطلاق؛ يعني: سواءَ كان مأمونًا أو غير مأمون، لكن هذا غير مراد؛ بل المراد به المحرم المأمون، أما من ليس بمأمون فإنه كغيره؛ بل قد يكون الحذر منه أوجبَ من غيره، فإن قلت: وهل يمكن لذي محرم أن يفعل الفاحشة بمحرمه؟

فالجواب: نعم، يمكن، وهذا وقع -والعياذ بالله- من زنى ببناته، ومن زنى ببنات أخيه، كما أخبرنا بذلك الثقاتُ، والإيمان إذا بعد من الإنسان لعب به الشيطان وبعقله ومروءته، وإلا فلا يمكن لذي مروءة أن يزني بمحارمه أبدا، لكن الشيطان -والعياذ بالله- إذا استولى على قلب الإنسان، واستحوذ عليه أنساه ذكر الله، وصار كأنه بهيمة؛ لذا فإن إطلاق الحديث مُقيَّدٌ بالمحْرَم الأمين.

فإن قيل: هل يشترط العلم بالأمانة، أو الأصل هي الأمانة؟

قلنا: الأصل في ذوي المحارم أن يكونوا أمناء، لكن إذا علمنا أنه ليس بأمين فحينئذ نقول: «لا تبت عندها»، ولا نأمنه عليها.

❋ ❋ ❋

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشـــرح

هذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس، إبان سفره لحجة الوداع، قال: «لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)].

فقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» نقول فيه -من حيث العموم- ما قلنا في «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ»؛ أي: أنه يشمل كل رجل؛ صغيرًا كان أم كبير، أمينًا أم غير أمين، أيُّ رجلٍ يكون.

وقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ» بماذا نفسر الخلوة؟

الخلوة تزول بوجود ثالثٍ معهما؛ لقوله في الحديث الآخر: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ إلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهَا»[(٣)]، فإذا وجد ثالث معهما زالت الخلوة، ولكن لا بد من كون هذا الثالث معهما أن يكون عنده إحساس وفطنة يؤمن معها الوقوع في الفتنة؛ لئلا يحصل الشر وهو لا يدري، فلو كان الثالث معهما طفلًا فإن ذلك لا يجزئ، ولو كان مميزًا -يعني: له سبع سنوات- فإن ذلك

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٥)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥).

لا يجزئ في الخلوة، اللَّهم إلا أن يكون ذا فطنةٍ شديدة، وإلا فمن له سبع سنوات لا يفيد؛ إذ قد يلهيه الرجل بشيءٍ ما، ويتكلم بما شاء، أو يفعل ما شاء، فلا بد من ثالثٍ يؤمن مع وجوده وقوع الفتنة، فمن له عشر سنوات فإن الأصل زوال الخلوة به فيما يظهر؛ لأن عنده فطنةً، لكن ربما لا تزول؛ لأن بعض الصبيان ليس عنده أي فهم.

فإن خلى رجل واحد بجمعٍ من النساء، نقول: لا خلوة؛ لأنه لم يخلُ بامرأة واحدة، فإذا كان أمينًا فلا بأس، ولكن لو خلى رجلان فأكثر بامرأة فهنا: ليس فيه خلوة، ولكن لو قيل: بالمنع لكان له وجه، لاسيما إذا اتفقا، أو عُرِفَا بأنهما على منهجٍ واحد، أما لو اختلفا؛ كصاحب سيارة أجرة -مثلًا- ورجل أجنبي ما يعرف عنه شيء، والمحل محل أمن فقد يقال بالحل، مع أني أتوقف فيه، أما لو ركبت امرأة واحدة في الحافلة، أو ما يسمى بالنقل الجماعي فهذا لا يجوز، هذه خلوة، وإن كان هذا أهون من سيارة الأجرة؛ لأن النقل الجماعي مضبوط بأماكن الوقوف والانطلاق، لكن مع ذلك يجب أن يلاحظ هذه المسألة، وأن يجعل آخر من ينزل امرأتين، وأول من يركب امرأتين، أو امرأة ورجل؛ لتزول الخلوة.

وقوله: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». إذا قال قائل: كيف تكون الخلوة مع ذي محرم؟

نقول: نعم، إلا مع ذي محرم، لولا عدمه لكان خلوة، وضابط المحرم؛ هو: ما ذكرناه آنفًا: «كل من تحرم عليه المرأة بنسبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة»؛ فالمراد بهم القرابة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ما سبق في الحديث الذي قبله.** فنحيل القارئ على ما سبق؛ إلا أنه في هذا الحديث لم يذكر ناكحًا؛ لأن الزوج له أن يفعل ما شاء في الزوجة من حيث الاستمتاع، وأصل منع الخلوة الخوف من الاستمتاع والفتنة.

٢- **أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد:** كما في بعض المباني الطويلة يكون فيها مصعد، فيأتي الإنسان وتأتي امرأة فيدخلان في المصعد جميعًا، هذه خلوة بلا شك، خلوة عظيمة وخطيرة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى في المصعد، فماذا يصنع؟

الأولى: أن ينتظر هو؛ لأنها إذا انتظرت، ثم نزل المصعد إليها ربما يخلو بها رجلٌ آخر، فإذا انتظر هو أَمِنًا من أن تنفرد برجلٍ آخر.

* * *

١١٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

الشـــرح

قوله: «فِي سَبَايَا»: جمع سبية؛ كعطايا جمع عطية، والسبايا؛ هنَّ: النساء اللاتي سُبِيْنَ بالجهاد، بقتال الأعداء، وهنَّ يقعن ملكًا للمسلمين بمجرد السبي،

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢، رقم ٢٧٩٠)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨).

فتكون رقيقة مملوكة بمجرد السبي، وكذلك الذرية، فيثبت جواز الوطء ولو كانت مشركة؛ لأن هذا ليس نكاحًا؛ بحيث: يشترط له الإسلام، أو كونها من أهل الكتاب.

أما الرجال المقاتلون فإنه يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، حسب ما تقتضيه المصلحة؛ وهي القتل، أو المن بلا شيء، أو المن بفداء، أو الاسترقاق، هكذا قال أصحابنا -رحمهم الله-: إن الإمام يخير في الرجال المقاتلين بين أربعة أشياء، ويجب عليه أن يفعل من هذه الأشياء الأربعة ما هو أصلح للمسلمين، لا للأسرى.

وقوله: «أَوْطَاسٍ»: اسمٌ لوادي ثقيف، وهو وادي حنين، وقيل: إنه غيره؛ أي: شعبةٌ منه؛ وعلى كل حال: فالوادي معروف، ولا يزال في طريق الطائف، وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة، بعد غزوة الفتح؛ لأن النبي ﷺ فتح مكة في آخر رمضان، ثم بقي فيها تسعة عشر يومًا، ثم سافر إلى ثقيف وقاتلهم، والغزوة مشهورةٌ معروفة، كانت الغلبة فيها للكفار، لولا أنّ الله -سبحانه وتعالى- منَّ على المؤمنين، وأنزل عليهم السكينة، فصارت النهاية لهم، ولله الحمد.

قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»، فالحامل إذا سبيت لا يمكن أن توطأ حتى تضع؛ لأن الولد الذي فيها ليس للواطئ، فإن وطئها فإنه يكون قد سقى ماءَهَ زرعَ غيره، وهذا لا يحل.

وقوله: «حَتَّى تَضَعَ»؛ ظاهره: أنها بمجرد الوضع توطأ، وليس كذلك، لكن بمجرد الوضع تكون قابلةً لأن توطأ، ولكنها لا توطأ حتى تطهر من

نفاسها؛ لأن النفاس كالحيض في تحريم الوطء؛ فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو أذى ودم؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وقوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» ولا غير ذات حمل؛ يعني: التي ليس فيها حمل.

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»: وذلك: لأننا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض، فإذا حاضت علمنا: أن رحمها خالٍ من الولد؛ فحينئذٍ يحل وطؤها؛ لأن الحامل لا تحيض، وقد ثبت هذا طبيًّا بأنه لا يمكن للحامل أن تحيض.

وقال بعض أهل العلم في الفقه: إن الحامل قد تحيض؛ لكن بشرط: أن يكون حيضها مطردًا كما هو قبل الحمل، أما لو انقطع ثم عاد فليس بحيض. لكن الأطباء الذين وافقتهم كلهم مصرون على قولهم: إنه لا يمكن الحيض مع الحمل أبدًا.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض؛ لأنه لا حيض مع حمل، وحيض الحامل نادر جدًا؛ ولهذا: ألغى النبي ﷺ ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى عظم النسب: وأنه ليس بالأمر الهين، ويتفرع على هذه الفائدة بيان جهالة القوم الذين ينتسبون إلى غير آبائهم؛ من أجل الحصول على البطاقة، كما وجد هذا في كثيرٍ من الذين ذهبوا إلى الكويت من زمن طويل، فصاروا ينتسبون إلى غير آبائهم؛ إلى أعمامهم، أو إخوانهم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله، ومن كان كذلك فالواجب عليه الآن أن يحول نسبه إلى النسب الصحيح، ولا يقول: إذا فعلت ذلك حصل علي ضرر،

بحبسٍ أو سجن أو أخذ مال، فنقول له: حتى لو تضررت، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأنت إذا انتسبت إلى من لست منه حصل بهذا ضرر عظيم؛ يلزم من هذا أن تكون أخًا لأبنائه وبناته، وارثًا له، وهو وارثٌ لك، وأبناؤه وبناته وارثين لك أيضًا، فالمسألة خطيرة جدًا؛ ولهذا اعتنى بها الشرع اعتناءً عظيمًا.

٢- أن الحامل لا تحيض: لأنه علق الحكم بوضع الحمل لا بالحيض، وجعل ذات الحيض مقابلةً للحامل.

٣- جواز استرقاق نساء الكفار المسبيات.

٤- أن الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم: حتى وإن قلنا: إن الحامل تحيض، فإن الأصل أنها لا تحيض، وأن الحيض دليلٌ على أنها ليست بحامل، وإذا كان المقصود مجرد براءة الرحم فإن الحيضة الواحدة كافية، فيكون هذا الحديث دليلًا على أن براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة.

فإن سبيت في أثناء الحيض، فهل تُسْتَبْرَئ بحيضة جديدة، أو تكمِّل الحيضة التي فيها؟

الجواب: أنها تكمل بلا شك، لكن هل نحتاج إلى حيضة أخرى؟ أما من جهة المعنى: فتكفي الحيضة التي سبيت في أثنائها، وأما لفظ الحديث: «حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً» فلا بد من حيضةٍ كاملة، وهذا أحوط؛ وعليه فيقدم الأحوط.

مسألة: المسبية إذا كانت حاملًا وأتت بولد، هل هو حر، نظرًا لحال أمه قبل السبي، أو هو عبد نظرًا لحال أمه بعد السبي؟

الجواب: أنها نشأت به وهي حرة؛ إذًا يكون حرًا، لكن هل يتبعها في السبي؟

الظاهر: أنه يتبعها في السبي، ويكون من جنس الذرية، إنما هو في الأصل خلق حرًا.

٥- أن عموم الحديث يتناول البكر وغير البكر: لقوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» فهل هذا العموم مراد، أو ليس بمراد؟

المشهور من المذهب: أنه مراد، وأنها لا توطأ المسبية ولو كانت بكرًا حتى تحيض حيضة، مع أننا نعلم أنها بريئة الرحم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن البكر لا يجب استبراؤها.

والصحيح: أنه لا بد من استبرائها حتى وإن كانت بكرًا؛ لأن البكر وإن لم توطأ لكن يخشى أن تكون قد تحملت بماء الرجل؛ يعني: أخذت النطفة، فتحملت بها طلبًا للولد، ولا يهمها كون ذلك حرامًا؛ لأن الكافرة لا تراعي الأحكام الشرعية.

٦- أن الحامل من الزوج يجوز وطؤها؛ لكنه مقيد بما إذا لم يكن عليها ضرر، فإن كان عليها ضرر -لكون الحمل ثقيلًا عليها، والجماع يضرها- فإنه لا يجوز له أن يجامعها؛ لقول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

٧- جواز وطء المسبية حتى في دار الحرب؛ لعموم قوله: «لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ».

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩٧).

١١٣٦- قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ»(١).

الشـــرح

الشاهد والمتابع نحتاج إليهما إذا كان الحديث ضعيفًا، أما إذا كان قويًا فإننا لسنا بحاجةٍ إلى الشاهد.

والفرق بين الشاهد والمتابع: أن الشاهد: أن يأتي حديثٌ من طريق صحابيٍ آخر يؤكد الحديث الآخر.

مثل: أن يروى عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- حديثٌ ضعيف السند، فيروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- حديثٌ بمعناه ضعيف السند؛ فهنا نقول: الثاني شاهدٌ للأول، وكذلك لا مانع أن يكون الشاهد أقوى من المشهود له.

أما المتابع: فإنما تكون المتابعة في السند؛ بأن يتابع الرجلَ الضعيفَ رجلٌ قوي في الأخذ عن شيخه الذي حدثه، وبهذه المتابعة يزول انفراد الضعيف في الرواية، ويكون الحديث قويًا، ثم إن كانت المتابعة في شيخ الراوي فهي تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي ناقصة.

إذن: الشاهد هو: أن يأتي حديثٌ من طريق صحابي آخر يؤيد الحديث الضعيف الذي روي عن صحابي آخر.

أما المتابعة: فإنها تكون في السند؛ بحيث: يتابع الرجلَ الضعيفَ شخصٌ آخر في الرواية عن شيخه أو مَنْ فوقه، فإن كانت عن شيخه فالمتابعة تامة، وإن كانت عمن فوقه فالمتابعة ناقصة.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤١٩٧).

مثال ذلك: قال الراوي الضعيف: حدثني رقم واحد، عن رقم اثنين، عن رقم ثلاثة، عن رقم أربعة، ثم يأتي رجل آخر يقول: حدثني رقم واحد، عن رقم اثنين، عن رقم ثلاثة؛ عن رقم أربعة، هذه متابعة تامة، فإن قال الثاني؛ «المتابع»: حدثني رقم صفر، عن رقم اثنين، يعني: أبدل شيخ المتابَع بشيخٍ آخر، وروى عن شيخ شيخه، فهذه متابعة ناقصة، وكل ما ارتفعت نقصت أكثر، فإذا وافق هذا الضعيف في شيخ شيخه فهي أنقص من شيخه، وفي شيخ شيخ شيخه أنقص من شيخ شيخه، وهلمّ جرا.

ووجه ذلك: أن المتابعة التامة إذا روى عن شيخه صار موافقًا له في السند والمتن، فصارت المتابعة تامة، وإذا روى عمن فوقه صار متابعًا له في المتن، وفي بعض السند، وليست في كل السند؛ فلهذا سميت ناقصة؛ لأنها ليست متابعةً تامة.

وعلى كل حال: فإننا لا نحتاج للشاهد والمتابع إلا إذا كان الحديث ضعيفًا يحتاج إلى من يقويه، وأما إذا كان صحيحًا فلا حاجة، لكن لا شك أنه كلما كثر عدد الطرق كان أقوى؛ ولهذا نقول: إن المتواتر ليس كخبر الآحاد.

* * *

١١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ اَلْحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[(١)].

١١٣٨- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كان أو أمة، رقم (٦٧٥٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

١١٣٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[١].

١١٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٢].

الشــرح

قوله: «مِنْ حَدِيثِهِ»: أي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يعني: أن الحديث الذي رواه عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- بهذا المعنى: أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

والفراش؛ هو: ما يفترشه الإنسان؛ من: قطنٍ، أو كِتان، أو صوف أو غير ذلك، والفراش معروف، حتى الأرض تسمى فراشًا؛ ولهذا: لو قال شخص: «والله لا أنام الليلة إلا على فراشٍ تحت السقف»، ثم ذهب إلى البر ونام على ظهر الأرض، نقول: حنثت الآن؛ لأنك لم تنم على فراش، ولم تنم تحت السقف، فقال: أنا نويت بالفراش الأرض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]، ونويت بالسقف السماء؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فلا نقول الآن: إنه حنث ولزمته الكفارة.

إذن: الفراش: ما يفترش، وهو يكون للزوجة، ويكون للمملوكة، لكن الزوجة تكون فراشًا بالعقد، مع إمكان الجماع، والمملوكة لا تكون فراشًا إلا بالجماع.

والفرق: أن الأمة تُشْتَرَى لغير الجماع، فيشتريها الإنسان ليعتقها في الكفارة، ويشتريها للخدمة، ويشتريها لأغراض كثيرة، ولا يختص شراؤها

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم (٣٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).

بالجماع، فلا تكون فراشًا إلا به؛ أي: بالجماع، فالأمة ليس فيها إلا قول واحد فيما علمنا، ويمكن أن يكون فيها أقوال أخرى، لكن هذا هو المعروف.

وأما الزوجة ففيها ثلاثة أقوال:

فقيل: تكون فراشًا بإمكان الجماع مع العقد.

وقيل: تكون فراشًا بمجرد العقد وإن لم يمكن الجماع.

وقيل: لا تكون فراشًا إلا بالجماع.

والمذهب: أنها تكون فراشًا بالعقد مع إمكان الجماع، وإن علمنا أنهما لم يجتمعا.

ويظهر ذلك بالمثال؛ فهذا رجلٌ عقد على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب، فعلى أحد الأقوال تكون فراشًا، وإن كنا نعلم علم اليقين: أنه لا يمكن أن يجتمع بها؛ إذًا: تكون فراشًا على قول، غير فراشٍ على قولين.

مثال ثانٍ: رجل عقد على امرأة وهما في بلدٍ واحد، لكن لم يدخل بها حتى الآن، وقد تواعد الزوج وأهل المرأة على أن يكون الدخول بعد أسبوع، فإنها تكون فراشًا على قولين، دون قول واحد:

أحدهما: من يقول: تكون فراشًا بمجرد العقد.

وثانيهما: من يقول: تكون فراشًا بالعقد مع إمكان الجماع؛ لأن هذا الرجل -وإن لم يحصل الدخول المقرر- ربما يجتمع بها.

مثال ثالث: رجل عقد على امرأةٍ ودخل عليها، وجامعها، فإنها تكون فراشًا على كل الأقوال، فإذا جاء ولد من امرأةٍ ذات فراش، فالولد لصاحب الفراش، والزاني ليس له شيء؛ بل له الحجر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلِلعَاهِرِ»؛ أي: للزاني، «الحَجَرُ»؛ يعني: أنه يلقم حجرًا في دعواه.

وقيل: للزاني الحجر؛ أي: حجر الرجم، وهذا القول الثاني لا يصح؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم؛ وعلى هذا: فالمعنى الأول أصح؛ ولهذا: يقال في الرجل إذا قطعت حجته: ألقمه حجرًا؛ فالمعنى: أن الزاني ترفض دعواه ويلقم حجرًا، وهذا ظاهر فيما إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش؛ لأن الولد للفراش، والزاني ليس له شيء، حتى وإن وجد شبهٌ يؤيد دعوى الزاني فإنه لا يلحق به؛ بدليل: قصة عبد بن زمعة -رضي الله عنه-، في غلام تنازع فيه مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ حيث قال سعد: إن هذا الغلام لأخي، أوصى إليَّ به، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله: هذا أخي، ولد من وليدة أبي على فراشه، أما سعد فأدلى بحجته؛ فقال: انظر إلى شبهه، فنظر النبي ﷺ إلى وجهه، فوجد شبهًا بينًا بعتبة بن أبي وقاص أخي سعد، وأدلى عبد بن زمعة -رضي الله عنه- بحجته؛ وهي: أنه ولد على فراش أبيه من وليدته؛ أي: من أمته، ولكن النبي ﷺ ألغى هذا الشبه بعتبة بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِراشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[(١)].

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العدد والاستبراء؟

نقول: ذكره واضح؛ وهو: أن المرأة إذا حملت ووضعت -ولو من زنا، ولكنها وضعت بعد طلاق زوجها- فإن عدتها تنقضي؛ لأن الولد للزوج، الذي هو صاحب الفراش، فإذا وضعت انقضت عدتها منه، هذه هي المناسبة لهذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا تنازع صاحب الفراش: من: زوجٍ، أو مالك سيد، مع آخر زانٍ فإن الفراش مقدمٌ على دعوى الزاني؛ لقوله: «الوَلَدُ لِلفراشِ».

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل حق الاستلحاق للأب خاصة، أو له ولغيره من الأقارب؟

فمن العلماء من قال: إن حق الاستلحاق للأب خاصة، وليس لغيره أن يستلحق أحدًا، فالأخ مثلًا: لا يمكن أن يقول: هذا أخي فيستلحقه؛ لأنه إذا قال: هذا أخي فاستلحقه صار في ذلك إثبات حقٍ على الأب وعلى الأم، وليس له الحق؛ فهنا: إذا قلنا: بأن الأخ يستلحق فمعناه: أن الأصل بني على الفرع، والعكس هو الصحيح، أما إذا استلحقه الأب فإنه يثبت النسب، ويثبت لأولاده من بعده، فيكون هذا أخًا لهم.

وقال بعض العلماء: بل لكل وارثٍ حق الاستلحاق، الأب معروف، وغيره كل وارث له حق الاستلحاق، فلو هلك هالك عن أبناء ثلاثة مثلًا، فقال أحدهم: هذا أخٌ لنا، فيكونون أربعة، فله الحق أن يستلحقه، ثم إن أقرَّ به الثلاثة الآخرون ثبت نسبه لهم وللأب، وإن أنكروه فإنه يثبت من مقرٍ فقط دون الآخرين.

واستدل هؤلاء القوم -الذين قالوا: إنه يصح الاستلحاق من الأب وغيره- بقول المؤلف -رحمه الله-: «وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ» القصة؛ هي: ما تقدم ذكره آنفًا؛ أنه اختصم عبد بن زمعة؛ أخو سودة بنت زمعة، وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم-، اختصما في غلام إلى آخر القصة. قالوا: فأقرَ

النبي ﷺ استلحاق عبد بن زمعة لهذا الغلام، وقال: هو لك، ولكنه قال لسودة رضي الله عنها: «وَاْحَتِجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»(١)، مع أنه حكم بأنه أخوها، لكن أمرها بالاحتجاب، وسيأتي الكلام عليه.

والشاهد من هذا الحديث: أن عبد بن زمعة -رضي الله عنه- قضى له النبي ﷺ بالغلام، وجعله أخًا له؛ فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ».

لكن يشكل على هذا الحديث: أن سودة لم تقرَّ بذلك ولم تنكر، ونحن نقول: لا يثبت نسبه للأب إلا إذا أقرّ به جميع الورثة، وهنا لم يقرّ به جميع الورثة.

فأجابوا عن هذا الإشكال: بأن سكوت سودة -رضي الله عنها- عن ذلك يدل على أنها موافقةٌ لدعوى أخيها عبد بن زمعة -رضي الله عنه-، وأن حكم النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الولد بأنه لعبد بن زمعة كافٍ في ثبوته.

ولكن المسألة فيها شيء من الإشكال إذا أقرّ به غير الأب، إلا إذا نسبه للأب؛ كأن قال: هذا ولد أبي ولد على فراشه، كما قال عبد بن زمعة؛ فهنا: أراد عبد بن زمعة -رضي الله عنه- أن يثبت الأصل قبل أن يثبت الفرع؛ لأنه قال: هذا ولد على فراش أبي، فيكون كاستلحاق الأب، ويكون الولد هنا بمنزلة الشاهد لا بمنزلة المدعي.

والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن فيها إشكالًا، إلا أن حديث عبد بن زمعة واضح، في أنه لا يريد إثبات الأخوة فقط، إنما يريد إثبات أن هذا الغلام لزمعة، فهو لا يريد أن يضيفه إلى نفسه فحسب؛ بل إلى الأصل، ثم يثبت بعد ذلك الفرع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- هو: ما ذكرنا أولًا؛ أن الأب إذا استلحقه لحقه، وصار أخًا لجميع أولاد هذا المستَلحِقِ، وأما غير الأب فإن اتفق الورثة على استلحاقه ثبت نسبه، وإن اختلفوا ثبت نسبه من مقرٍ فقط.

وعلى هذا: فإذا كان هناك زيدٌ وعمرو أخوان، فأقر زيدٌ بأن بكرًا أخٌ لهما، ولكن عمرًا أنكر، فيكون هذا -أعني بكرًا- أخًا لزيد وليس أخًا لعمرو، يتزوج من بنات عمرو، ولا يتزوج من بنات زيد؛ لأن بنات زيد هو عمهن بإقرار أبيهن، أما بنات عمرو فإن أباهن قد أنكر، وهذه من غرائب العلم؛ أن يكون رجل بين أخوين، يتزوج من بنات أحدهما، ولا يتزوج من بنات الآخر، وصحيح أن هذا من غرائب العلم؛ أن يثبت النسب من شخص، ولا يثبت من أخيه الشقيق.

٢- أن الاعتماد في البينات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي.

والحكم الكوني؛ هو: أن يكون الولد الذي فيه النزاع مشابهًا للزاني، هذا حكم كوني؛ يدل على أن الله تعالى خلقه من مائه، لكن الحكم الشرعي مقدم على الحكم الكوني؛ لأنه أي: الشرعي هو الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ وعلى هذا: فنقول: إذا تعارض حُكمان كونيٌّ وشرعيٌّ أخذ بالشرعي، وألغي الكوني.

٣- أنه لو استلحق الزاني الولد. والمرأة ليست ذات فراش فإن الولد يكون للزاني: لأن فحوى الخطاب تدل على أن هذه المسألة فيما إذا تنازع صاحب الفراش والعاهر، وأما مع عدم النزاع فالولد للزاني؛ وذلك: لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكمٌ شرعي، فكيف نلغي هذا الحكم الكوني،

مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه؛ وقال: هو ولده فإنه له، وهذا -لا شك- أولى من إضاعة نسب هذا الولد؛ لأننا إذا قلنا: إنه لأمه، ولا ينسب للزاني بأي حالٍ من الأحوال صار هذا الولد ليس له نسبٌ من قبل أبيه، وإنما نسبه من قبل أمه، وفي هذا ضياعٌ له.

وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

فالجمهور: لا يلحقونه بالزاني؛ لعموم قوله: «وَللعَاهِرِ الحَجَرُ».

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجماعة من العلماء: يلحقونه؛ ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرًا، ولم يعارضه حكمٌ شرعي، فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض، أما لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري.

وقول شيخ الإسلام -رحمه الله- وجيهٌ جدا، لكنه لا ينبغي إظهار الفتوى به؛ لأنه يترتب عليه مفسدة؛ وهي: أن الشخص إذا أراد أن يتزوج امرأة وأبوا عليه خادعها حتى يزني بها، فإذا زنى بها وحملت -حينئذٍ- اضطروا إلى أن يزوجوه، فيكثر الشر والفساد، لكن لو وقعت مسألة، وابتلي الإنسان بها، وبالسؤال عنها، فقول شيخ الإسلام -رحمه الله- لا شك أنه قوي.

وينبني على هذا القول: لو أن رجلًا زنى بامرأة وحملت منه؛ فهل يجوز أن يعقد عليها النكاح؟

إن قلنا: بأن الزاني ليس له إلا الحجر مطلقًا -ولو مع عدم المنازع- فإنه ليس له أن يعقد عليها النكاح؛ لأن الولد ليس له شرعًا، وإن كان له كونا، ولا يجوز لإنسان أن يتزوج حاملًا بولد ليس له.

وإذا قلنا: بأنه إذا استلحقه الزاني، وليس هناك فراش فإنه يلحقه، فإنه يجوز أن يتزوج هذه الحامل؛ لأن الولد له كونا، فيجوز أن يتزوجها.

فإذا قال قائل: لو أن هذه المسألة وقعت، فهل الأولى أن نفتي بهذا القول الثاني أو بقول الجمهور وهو القول الأول؟

نقول: يتعارض عندنا -في هذه الحال- مصلحةٌ ومفسدة؛ أما المصلحة؛ فهي: حفظ نسب الولد وعدم ضياعه، والستر على المرأة، وكلاهما أمرٌ مطلوبٌ للشرع؛ وأما المفسدة؛ فهي أن يتجرأ الناس على هذه الفعلة الشنيعة، فإذا اشتهى رجل امرأة زنى بها حتى تحمل، ثم في هذه الحال سوف تضطر -إذا خطبها- لقبول الخطبة والنكاح، ويتلاعب الناس، ويكون كل من أراد امرأة ذهب يزني بها، ومعلومٌ أن الناس يريدون الستر، فإذا زنى بها وحملت اضطر أهلها -وهي أيضًا- إلى أن يزوجوه، وهذه مفسدة كبيرة، فهل نغلب جانب المصلحة، أو نغلب درء المفسدة؟

هذه في الحقيقة المصلحة تفتح علينا باب مفسدة، وهذه هي المشكلة، نحن إذا نظرنا إلى أن فيه مصلحةً -كما تصورنا- قلنا: إذا تاب إلى الله، وندم على ما فعل، وأراد أن يستر الله عليهما نزوجه منها، ويستلحق الولد، ويكون الولد له، لكن جانب المفسدة هو الذي يهصر الظهر.

والأقرب أن يقال: إذا كان قد اشتهر أن هذا الرجل زنا بهذه المرأة؛ فهنا: نغلب جانب درء المفسدة؛ لأنه مشتهر، فإذا زوجناه منها وقد اشتهر انفتح الباب، أما إذا كانت المسألة سرًا، ولم يطلع عليها أحد؛ فهنا: نغلب جانب المصلحة؛ لأن المفسدة -في هذه الحال- قد تكون بعيدة، إذا كان لم يدرِ بها أحد،

وحتى الزاني لا يعقل أنه سيذهب يفضح نفسه، ويقول: إنه زنا بها ثم تزوجها، هذا هو الأقرب، وهو تفصيل جيد، وهذه تقع في البادية كثيرًا؛ كإنسانٍ عنده بنت عمه، يرعى هو وإياها الغنم، وحصل ما حصل؛ فهنا: دائمًا يقولون: نزوجه منها، ونسترهما، والله يتوب علينا وعليهما، فإذا تاب وزوجناه حصلت هذه المصلحة، والمفسدة ليست ظاهرة، لكن في حال تغليب المصلحة بتزويجها فإنه تجب التوبة عليهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور:٣]، فلا بد من التوبة.

فإن قيل: هذا الرجل معترف بالزنا في هذه الحال، فلماذا لا يقام عليه حد الزنا؟ فالجواب: أنه قد تاب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤].

فإن قيل: هذه الآية في حد الحرابة، وكلامنا في حد الزنا، وبينهما فرق.

فالجواب: أن هذه المسألة أولى بالعفو؛ لأن كل الحدود من تاب منها قبل أن يقدر عليه فإنه يرفع عنه الحد، والظاهر من حديث ماعز -رضي الله عنه-: أنه إذا تاب -ولو بعد الشروع في إقامة الحد عليه- قبلت توبته؛ لأن الرسول ﷺ قال لهم: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

فإن قال قائل: لو كان صاحب الفراش عقيمًا، وتنازع مع الزاني على الولد، هل يلحق الولد بصاحب الفراش أو بالزاني؟

فالجواب: أن ظاهر الحديث يدل على أن الولد للفراش مطلقًا ما دام فيه

(١) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد على المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨).

نزاع، أما إذا لم يكن هناك نزاع بين صاحب الفراش والزاني، وأراد صاحب الفراش أن ينفي هذا الولد، فهل يكون له أن ينفيه؟

الجواب: إذا كان يمكن أن يكون الولد منه فنفيه حرام، أما إذا كان لا يمكن أن يكون منه فله أن ينفيه؛ بل قد يجب عليه نفيه.

٤- أن الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي؛ يؤخذ هذا من حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ بل يؤخذ بالحكم الشرعي، وإن وجد شبهٌ.

٥- أنه لو اجتمعت البينة الشرعية والقيافة فإنها تقدم البينة الشرعية؛ لأن اعتماد القيافة على الشبه، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- ألغى الشبه مع وجود البينة الشرعية -وهي الفراش- دل هذا على أن القيافة لا يرجع إليها مع وجود البينة الشرعية؛ وإنما يرجع إليها عند الاشتباه.

٦- إطلاق اسم (العاهر) على الزاني؛ لأن العهر هو الزنا والعياذ بالله.

٧- استعمال الكنايات، وأنه إذا دلّ الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة؛ لقوله: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، فإننا نعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يرد أن تأخذ حجرًا وتعطيه هذا العاهر، وإنما أراد أن نلقمه حجرًا بإبطال دعواه، وإذا دلت القرينة على أن هذا هو المراد صار الكلام حقيقةً في موضعه.

وهذا هو الذي جعل شيخ الإسلام -رحمه الله- ينكر وجود المجاز في اللغة؛ قال: لأن دلالة القرينة على المعنى المراد في السياق المعين تمنع إرادة المعنى الأصلي، ويكون استعمال هذا اللفظ في موضعه حقيقةً لا مجازًا.

ولهذا لما أنكر عليه: قيل: كيف تنكر المجاز في اللغة العربية وهو موجود؟!

فيقال: فلان كثير الرماد، كناية عن كرمه، طويل العماد؛ يعني: عماد البيت، كناية عن سيادته؛ لأن السيد في العادة يكون له البيت الرفيع العماد.

قال: نعم، لكن هذا اللفظ في هذا السياق يعيِّن المعنى، ولو أردتَ المعنى الحقيقي ما استقام، فيكون هذا استعماله في هذا المعنى حقيقة، على أن الكناية في اللفظ الذي استعملت فيه حقيقة، وإن كان المعنى المراد بها خلاف ما يظهر من اللفظ؛ وهو: كثير الرماد، وطويل العماد، لكن هو يدل على المعنى اللازم.

مسألة: قول النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»(١)، لماذا أمر باحتجابها مع حكمه بأنه أخوها؟

هذه المسألة اختلفَ العلماءُ في تخريجها على قولين:

القول الأول: أنه من باب الاحتياط، وإلا فإن الولد ثابت لزمعة، وأُخوَّته لسودةَ ثابتةٌ، لكن من باب الاحتياط أمرها النبي ﷺ أن تحتجب؛ من أجل الشبه.

القول الثاني: أنه إعمال للدليلين؛ لأن هذه القضية تنازعها شيئان: الشبه، والفراشُ، فعمل النبي ﷺ بمقتضى الفراش بأنه ولد زمعة، وأخو سودة، وعمل بمقتضى الشبه؛ وأنه أجنبي منها، فيجب عليها أن تحتجب، فهذا إعمال للدليلين.

ولكن الصحيح: أنه من باب الاحتياط؛ لأن هذين الدليلين إعمالهما متناقض، ولا يمكن أن يجمع بين متناقضين؛ لأنه إما إثبات أنه أخوها فيكون أخاها، وتثبت فيه جميع أحكام النسب، أو ليس أخًا لها، فتنتفي عنه جميع أحكامُ النسب، أما أن يجمع حكمين متضادين فلا، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

٥ -باب الـرضــاع

«الرَّضاع» اسم مصدر؟ من رضع، يرضعُ، رضعًا؛ لأنه إذا دلت الكلمة على معنى المصدر دون حروفه فهي اسم مصدر.

مثل «الكلام» اسم مصدر؛ لأنك تقول: كلَّم، يكلِّم، ومصدره «تكليمٌ»، فالكلام بمعنى المصدر، لكنه ليس على حروف المصدر، فيكون اسم مصدر.

و«السلام» كذلك: اسم مصدر؛ لأن المصدر من سلَّم تسليمٌ، لكن سلام يدل على التسليم، ولكن ليس على حروف مصدره، فيكون اسم مصدر.

والرَّضاع لغةً: هو في الأصل: مصُّ الطفلِ اللبنَ من الثدي؛ وعلى هذا: لو أن المرأة حَلبتِ اللبنَ في إناء وشربه فإنه لا يُعدُّ رضاعًا لغة.

وهل يُعَدُّ رَضاعًا شرعًا؟

ففي هذا خلاف: أما الظاهرية؛ الذين يجمدون على ظاهر اللفظ فيقولون: إن هذا ليس برضاع، وأنك لو أسقيت الطفل خمسة فناجيل لم يكن شيئًا؛ لأنه ليس رضاعًا لغة، ولكنه لغةً شُربُ فلا يؤثر، لكن سيأتينا -إن شاء الله- أن قول الجمهور: لا فرق بين مصِّ اللبنِ من الثدي أو شربِه ونحوه؛ بدلالة السُّنَّة على ذلك. **أي أن الرَّضاع شرعًا هو:** مصُّ اللبنِ من الثدي أو شربُه ونحوه.

فالرَّضاع شرعًا أعم منه لغةً؛ لأن الرَّضاع في اللغة يختص بمصِّ الثدي، أما في الشَّرعِ فيشمل مصَّه أو شربه، أو عجْنَ الطعام به، أو ما أشبه ذلك. فالمهم هو أن يتغذى به.

فالتعريف الشرعي هنا أعم من اللغوي، وهذه مسألة نادرة جدًا؛ ولكن له نظير؛ وهو: أن الإيمان باللغة: التصديق، وفي الشرع أعم: فهو اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

والرَّضاع محرِّم، ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام:

١- تحريم النكاح.

٢- إباحة النظر والخلوة.

٣- المحرميَّة.

٤- إباحة السفر.

هذا الذي يثبت به، وكل هذه فروع عن المحرمية، لكن لا مانع من التفصيل، ولا يثبت به بقية أحكام النسب إلا هذه الأربعة فقط. فالنفقة لا تثبت، وتحمل الدية لا يثبت، والإرث لا يثبت، وكل أحكام النسب غير المذكورة لا تثبت.

ولثبوت أحكام الرَّضاع شروطٌ بيَّنَتْها السنةُ. أما في القرآن فالرَّضاع مُطلق؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] بدون شروط، لكن السنةَ بينَتْ ذلك.

* * *

١١٤١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــــرح

قوله: «لا» نافية، «تحرِّم» فعل مضارع منفي؛ أي: لا يثبت التحريم بالمصَّة والمصَّتين، والمصُّ: أن يَلْتَقِم الطفلُ الثديَ ويجذب اللبن منه بهذا المص، فالمصَّة الواحدة لا تحرِّم، والمصَّتان لا تحرِّم، وهما رضاع من حيث اللغة، لكن شرعًا لا أثر له؛ لأنه لم تتم فيه الشروط.

فإن قيل: وهل تحرِّم الثلاث؟

قلنا: منطوق الحديث: أن المصَّة والمصَّتين لا تحرِّمان، فيكون مفهومه: أن ما زاد عليهما مؤثر؛ وهو: الثلاث فأكثر، وبهذا أخذ بعض العلماء؛ وقال: إن الرَّضاع المحرِّم: ما بلغ ثلاث رضعات، وما دونها لا يحرِّم؛ بناءً على المفهوم من الحديث: «لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن للرضاع تأثيرًا في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٢- أنه لا يحرِّم من الرَّضاع ما دون الثلاث. وهذه الفائدة تؤخذ من المفهوم.

٣- أن المعتبر هو المصَّة؛ وذكرنا أنه يراد بالمصَّة الرضعة؛ بناءً على الأحاديث الآتية إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

١١٤٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله: «ٱنْظُرْنَ» فعل أمر، والخطاب للنساء، والموجه إليه الخطاب: عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وعندها رجلٌ، فتأثَّر، فبيَّنَتْ له: أنه أخوها من الرضاعة، فقال: «ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ».

وهذا من ملاطفة عائشة -رضي الله عنها-؛ أنه لم يجابهها بالخطاب؛ بل قال: «ٱنْظُرْنَ» فجعله خطابًا عامًّا.

قوله: «مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» الجملة استفهامية؛ أي: مَن الذي يكون أخًا أو ليس بأخ؟ لأنها هي قالت: إنه أخي.

ثم قال: «فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ»؛ المعنى: إنما الرضاعة المؤثرة ما يُغني من المجاعة؛ وعلى هذا فيكون المعنى: أن الطفل يتغذى باللبن؛ لأنه لا يغني من المجاعة إلا إذا كان يتغذَّى به، أما إذا كان يتغذى بالطعام فيغنيه من المجاعة الطعامُ؛ وهذا يدلُّ على أنه لا بد من شرط في الرَّضاع غير العدد؛ وأن يكون في الزمن الذي يتغذَّى فيه الطفلُ باللَّبن، فإن فُطِم فلا أثر للرضاع؛ لأنه إذا فُطِم لا يدفع جوعَتَهُ اللبنُ؛ وإنما يدفعُها الطعامُ.

وبناءً على هذا نقول: يشترط للرضاع: أن يكون قَبْلَ الفطام، وهذا كما أنه مقتضى الدليل السمعي فهو مقتضى الدليل العقلي أيضًا؛ لأنه إذا كان بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

الفطام فإن تغذِّيَ الطفل باللبن يكون ضعيفًا؛ إذ أنه يتغذى بالمأكول والمشروب، لكن إذا لم يفطم فُهو محتاج إلى اللبن لأنه يتغذى به، وينمو به جسمه، وهذا الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١]؛ أنه يشترط للرضاع: أن يكون قبل الفطام؛ لأنه هو الذي تندفع به المجاعة[٢].

إذن: فلصحة الرَّضاع شرطان:

الشرط الأول: عددٌ يزيد على اثنتين؛ يؤخذ من قوله: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

الشرط الثاني: أن يكون قبل الفطام، في زمن تندفع به المجاعة؛ وذلك قبل الفطام، وهذا هو القول الراجح.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المعتبر السنُّ، فما كان في الحولين فهو محرِّم، وما كان بعدهما فليس بمحرِّم، سواء فطم أو لم يفطم؛ واستدلوا: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ...﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فبيَّنَ اللهُ تعالى: أن تمام الرضاعة يكون بتمام الحولين، قالوا: ولأن الحولين زمنٌ يمكن الإحاطة به؛ لأنه معلوم، لكن الفطام أمر تختلف فيه الأفهام، فلا ندري هل هذا فطم أو لم يفطم؟ يعني: نراه إذا بكى ثم ألقمناه الثدي سكت، وإذا بكى ثم أعطيناه تمرة سكت؛ إذًا: هل هو مفطوم أو غير مفطوم؟ لا ينضبط، فقالوا: إن الفطام أمر لا ينضبط، أما السنتان فأمر منضبط، فليكن الرجوع إليهما حتى لا يحصل الشك أو التشكك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠) طبعة دار الوفاء.

(٢) وسيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها من هذا الباب.

ولكن يقال في الجواب عن ذلك: إن الفطامَ أمرٌ معلومٌ في العرف، فالفرق واضحٌ بين طفل نأتي له بالطعام والشراب مع الناس، يتغدَّى ويتعشى ويفطر، أو نعطيه البسكوت أو نعطيه الكعك ويستغني به، وطفل لا يمكنه أن يأكل من هذا إلا نادرًا في اليوم والليلة، ويحتاج إلى اللبن.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المعتبرَ الأكثرُ؛ يعني: إن فطم قبل الحولين فالمعتبر الحولان، فإن تمَّ الحولان قبل الفطام فالمعتبر الفطام، وكأن هذا القول أراد به قائلوه: أن يجمع بين الدليلين، فنقول: نعتبر بالأكثر.

لكن الذي يظهر لي من الأدلة: أن المعتبر الفطام؛ لأنه هو الذي يتضمن العلة المعقولة، والطفل يتغذى باللبن، ولا يمنع أن يكون غير مفطومٍ إذا أكلَ تمرةً أو تمرتين، أو شيئًا قليلًا؛ لأنه شيء يسير جرت به العادة.

فإن قيل: لو أن رجلًا في البر ليس معه طعام، ومعه زوجته وقد امتلأ ثدياها من اللبن، فجعل يمصُّ اللبن من ثديها، فهذا اندفعت مجاعته من لبن امرأته.

قلنا: هذا أمر عارضٌ ونادرٌ؛ لأنه لم يجد غيره، ولو وجد غيره لدفع مجاعته به.

فإن قيل: رجل تزوج امرأة وقد رضع من أمها ثلاث مصَّات فقط، في وجبات غير كاملةٍ، وهو يرى أنه لا يثبت الرَّضاع إلا بوجبة كاملة، والزوجة ترى أن المصَّ فقط يحرم؛ فما الحكم؟

قلنا: من الأصل يحرم أن تتزوجه، أما بعد العقد فيجب عليها أن تحاول فسخ النكاح بكل ما تستطيع؛ ونظيره لو أنها ادعت عليه أنه طلقها ثلاثًا، وهو ينكر ذلك؛ فهنا يجب عليها أن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص منه، ويجب عليها أن تفر منه عند الجماع، وأن تحتجب عنه.

مسألة: أم الزوجة من الرضاع، وأبو الزوج من الرضاع.

جمهور العلماء على: أن أبًا الزوج من الرَّضاع كأبيه من النسب، وأم الزوجة من الرَّضاع كأمها من النسب.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: الأمر بخلاف ذلك؛ وقال: «إن الرَّضاع لا أثر له في المصاهرة».

فنعمل بالاحتياط؛ ونقول: أمُّ الزوجة من الرَّضاع ليست من محارم الزوج، ولا يتزوجها؛ اتباعًا للجمهور، وتحتجب عنه؛ اتباعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الاحتياط في الخلوة وغيرها من المسائل التي الأصل فيها التحريم: لقول النبي [illegible]: «انظرن من إخوانكن».

٢- حرص النبي [illegible] على حماية بيته: لأنه قال ذلك حين وجد عند عائشة رجلًا، وقالت إنه أخوها من الرضاع.

٣- أنه [illegible] في هذا، وأن [illegible]

أهلنا: حتى لو فرض أنها من النساء التي يخشى منها، فإن علينا أن ننتبه؛ وذلك أن أهلك يحتاجون إلى رعايتك، وأنت مسؤول عنهم.

[illegible] ففي القرآن: [illegible]

[النساء:٢٣]، ولم يأتِ بالقرآن آباؤكم، لكن أتى بعموم السنة؛ وهو: قول النبي [illegible]:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

٥- أن الرَّضاع لا يؤثر إلَّا إذا كان نافعا من المجاعة: وهذا كناية عن كون الطفل لم يفطم لقوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٦- أن السنة تخصص القرآن: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن زمن الرضاعة محدود.

الوجه الثاني: العدد في الحديث الأول؛ فإن السنة بينت أن ما دون الثلاث لا يؤثر، مع أن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الإطلاق، وأنه يحصل التحريم برضعةٍ واحدة، لكن السنة تقيد القرآن وتخصصه؛ تقيد مطلقه، وتخصص عامه.

٧- الرد على من قال إن رضاع الكبير محرِّم؛ لقوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٨- أن العبرة في زمن الرضاعة بالفطام لا بالسن: وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ...﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقد سبق ذكر الجمع بينهما.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

١١٤٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

قولها: «سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ»: هي زوجة أبي حذيفة بن اليمان، وكان له مولى يقال له: سالم، تبناه وجعله ابنًا له، وكانوا في الجاهلية يتبنى الواحد منهم من ليس له أحد؛ من الموالي ونحوهم، ويتخذه ابنًا له؛ كابنه من النسب، فنسخ الله -عز وجل- ذلك في قوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]، فلا يجوز في الإسلام أن يتبنى أحدٌ أحدًا من الناس، لكن في الجاهلية يفعلون ذلك، وكانوا قد جعلوا هذا الرجل بمنزلة الابن؛ يدخل عليهم ويخرج، ويقضي حوائجهم، ويعمل كما يعمله الابن، فلما تبين في الشرع أن الرضاعة لا تكون إلا في زمن معين جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ؛ فقالت: إنه معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فكأنها تقول: ما الحل لهذه المشكلة؟ فقال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»؛ أي: تحرمي عليه نكاحًا، فتكوني من محارمه.

وفي قوله: «تَحْرُمِي عَلَيْهِ» من حيث الإعراب نقول: إنها حذفت النون؛ لأنها مجزومة؛ على أنها جواب الأمر في قوله: «أَرْضِعِيهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له: وجه الدلالة أنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

جاءت تشتكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن رضاع الكبير كرضاع الصغير ما سألت.

٢- أن الرَّضاع محرِّم حتى للكبار: لأن النبي ﷺ قال: «أَرْضِعِيه تَحْرُمي عَلَيْه»، وقد أخذ بذلك أهل الظاهر؛ وقالوا: إن الرَّضاع محرِّم بلا عدد ولا زمن؛ لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ [النساء:٢٣]، ولحديث سالم مولى أبي حذيفة، وكانت عائشة إذا أرادت من أحد أن يدخل عليها تأمر أختها أسماء بنت أبي بكر أن ترضعه، ولو كان كبيرًا؛ من أجل أن تكون عائشةُ خالةً له، فلا يجب عليها الحجاب عنه[1].

ولكن جمهور العلماء؛ ومنهم: أمهات المؤمنين؛ سوى عائشة يقولون: إن هذا خاصٌّ بسالم؛ مولى أبي حذيفة.

ومنهم من يرى أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هذين الرأيين يحتاجان إلى دليل.

أما الخصوصية: فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، فإذ كان النبي ﷺ وهو النبي لا تقبل دعوى الخصوصية فيه بأي حكم من الأحكام إلا بدليل فما بالك بمن سواه.

والنسخ كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا بد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخر، ومَنْ يقول: إن قوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» متأخر عن قوله: «أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْه»؟ ومَنْ يقول: إن قوله: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ» بعد قوله: «أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْه» حتى نقول: إن هذا الحديث يدل على أنه لا يشترط عدد ولا زمن؟

[1] أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٩٨).

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاصٌّ بمولى أبي حذيفة على وجه دقيق، وقال: إنه إذا وُجد مَن حَالُه كحال هذا الرجل فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحدٍ بعينه إلا بسبب، فإذا وجد هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصيص.

وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير؛ ليكون محرمًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في موضعٍ من كلامه[1]؛ وقال: «إن المرأة إذا احتاج الرجل إلى الدخول عليها دائمًا فإنها ترضعه، ويكون ولدًا لها؛ لأن سهلة بنت سهيل شكت إلى الرسول ﷺ هذه الحاجة»، وقال في موضع من كلامه: «إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم، وإلا فلا». وهذا الأخير هو الصحيح، وقوله الأول: أنه مطلق الحاجة مردود بقول النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[2]، ولو كان الإرضاع لمطلق الحاجة مثبتًا للمحرمية لقال: الحمو ترضعه زوجة قريبه ويزول المحظور، فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه عُلِمَ أن مطلق الحاجة لا يثبت به حكم الرضاع.

وإذا أخذنا بالقول الثاني من قولي شيخ الإسلام -رحمه الله- فإن الحال التي صارت لسالم لا يمكن أن توجد؛ لأن سالمًا كان متبنًّى، ومتخذًا ابنًا؛ كابن النسب، لا يحتشمون عنه بأي شيء من الأشياء، وكان قد داخلهم مداخلة كاملة، ففي هذه الحال يكون من الصعب جدًا أن يحرم من الدخول إلى البيت،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠) طبعة دار الوفاء.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

والخلوة بالمرأة وما أشبه ذلك، فمن أجل هذه الحاجة الشديدة، ووجود السبب المقتضي لها قال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وبهذا تجتمع الأدلة، ونسلم من القول بأن إرضاع الكبير لمطلق الحاجة جائز، ومثبت للحكم.

فإن قال قائل: لو كان كافرٌ في بلد يرى أهلُها جواز التبني، فتبنى طفلًا حتى كبِر، ثم أسلم، وشق عليه دخوله ؛ هل نقول: إنها مثل قصة سالم أو لا؟

قلنا: أما على رأي الجمهور فلا ينفع.

وأما على الرأي الثاني فالظاهر أنه لا ينفع أيضًا؛ لأن الإنسان إذا أسلم طُبِّقت عليه أحكام الإسلام، فإذا كان المانع قائمًا فإنه يثبت المنع؛ كما لو تزوج أخته من النسب -مثلًا- وهو يرى الجواز، ثم أسلم فإنه يفرق بينهما؛ فالظاهر أنه لا يثبت هذا.

فإن قيل: إن التخصيص إبطالٌ لأحدِ النصَّيْن، فكيف نبطل القرآن بالسنة؟

فالجواب: أن التخصيص تقييد للحكم فقط، وليس إبطالًا له؛ ولهذا نقول: حتى على القول الراجح يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة، لكن المثال صعب؛ وقد مثَّل بعضُهم بقول النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)]، قال: هذا نسخ، حيث نسخت السنةُ الحبسَ في البيوت، لكن قد سبق أن الحكم الأول ليس بمستقر؛ لأن الله جعله غاية، فالتخصيص ليس بأصل.

وأما مسألة الأحوط فقد يكون الأحوط هذا وقد يكون الأحوط بالعكس.

مثال: قد يكون رجل قد تزوج امرأة ثم تبيَّن أن أمها أرضعته مرة واحدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

فلو قلنا: إن الأحوط بالفراق، صار مشكلا؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقد يترتب على ذلك أن نبيحها لغيره وهي معه.

٣- جواز مخاطبة المرأة، وأن كلامها مع الرجل ليس بمحرم: لأن سهلة خاطبت النبي ﷺ وخاطبها؛ لكن هذا مشروط بما إذا لم تكن فتنة، فإن كان هناك فتنة فإن الأدلة الأخرى تدل على منع ذلك.

فإن قيل: لو قلنا بجواز مخاطبة المرأة للرجل، فهل هو على إطلاقه؟

قلنا: لا، ليس على إطلاقه؛ بل عند الحاجة، وشرط آخر: أن لا تخضع بالقول؛ فيطمع الذي في قلبه مرض، أما مع عدم الحاجة فإن المخاطبة سبب للفتنة، فتجتنب، وأما الخضوع فهو محرم؛ لأنه وسيلة لطمع مَنْ في قلبه مرض.

فإن قيل: الخضوعُ في القول هل له صفة في قصر الصوت أو علوه، أم أنها صفة في الكلام؟

قلنا: أن كلها داخلةٌ تحت الخضوع في القول، سواء في موضوع الكلام، أو في صفته؛ بحيث أنها تتغنج في كلامها.

٤- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم رجالًا ونساءً؛ وجه ذلك أنها سألت النبي ﷺ عن هذه القضية.

٥- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك.

٦- جواز إرضاع الكبير، وأنه مؤثر؛ لقوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا عبرة برضاع الكبير.

القول الثاني: أنه معتبر.

القول الثالث: أنه معتبر عند الحاجة إليه، فإن لم يكن هناك حاجة فلا اعتبار له.

أما الذين قالوا: إنه مؤثر فاحتجوا بقوله ﷺ: «أَرْضِعيه تَحْرُمي عليْه»، مع أنها تقول: إنه بَلَغ ما يبلُغ الرجالُ، واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا مطلق ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، لم يقيد بزمن، ولا بحال، فيكون الرَّضاع مؤثرًا مطلقًا.

وأما القائلون: بأنه لا يؤثر، ولا عبرة به فاستدلوا بأدلة:

منها: قول النبي ﷺ: «إنّما الرَّضاعةُ منَ المَجاعة»، وسبق معنى الحديث.

ومنها: الأحاديث الآتية: «لا رضاعَ إلّا ما أنشرَ العظم، وأنبتَ اللّحم».

ومنها: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحم؟ قال: «الحمو الموت»، ولم يقل: «الحمو ترضعه المرأة؛ حتى يكون مُحَرَّمًا لها»، مع أن الحاجة داعية إلى أن ترضعه ليدخل البيت، ويسلم من الشر، وحينئذٍ تثبت دعواهم أنه لا تؤثر رضاع الكبير، لكن يحتاجون إلى جواب عن أدلة القائلين بأنه مؤثر.

[illegible] بأن هذه ليست أول آية أطلقت ثم قيدت بالسنة، فقوله تعالى: [illegible] [الأنعام:١٤١]، مقيد بقوله

سبق تخريجه في حديث رقم (١١٣٩).
سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٤٦).
سبق تخريجه (ص:٣٣٣).

ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١)، والأمثلة على هذا كثيرة، والسنة تبين القرآن، وتفسره، وتعبر عنه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وليس هذا بغريب، فالآية مطلقة، ويكون المراد: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ أي: إرضاعًا محرِّمًا، حسب ما تقتضيه السنة.

وأما حديث سالم: فأجابوا عنه: بأنه خاصٌّ بسالم؛ وهذا مبني على جواز تخصيص الشخص لعينه، قالوا: فهو خاص به، فلا يلحق به غيره.

وأجاب بعضهم: بأنه منسوخ بالأحاديث الدالة على أنه لا بد أن يكون الرَّضاع في الحولين، أو في زمن المجاعة، أو قبل أن يفطم، فقالوا: إن هذا منسوخ بها.

وأما الذين قالوا: بأنه جائز للحاجة فجمعوا بين الأدلة؛ وقالوا: إن قضية سالم حاجة، فلهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أن ترضعه، ولم يرشد غيرها إلى ذلك؛ لأنه لا يوجد فيه مثل حاجة هذا الرجل؛ إذ أن هذا كان كالابن لهم تمامًا، قد تبنَّاه أبو حذيفة، وصار عندهم بمنزلة الولد، ويشق عليهم كثيرًا أن يحتجبوا منه؛ فلهذا أذن فيه النبي ﷺ، وما أكثر الأحكام التي تثبت عند الحاجة التي تشبه الضرورة لقوم، وتمنع من قوم آخرين لم يتحقق لهم مثل ذلك، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وبه تجتمع الأدلة.

ويجيب عن دعوى التخصيص: بأنه ليس هناك حكم يُخَصُّ به أحد لعينه؛ لأن الناس عند الله سواء، فلا يمكن أن يخص زيدًا دون عمرو لغير سبب معنويٍّ يقتضي التخصيص، ولو تأملت هذا لوجدته لا يوجد في الشريعة من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

خصص بالحكم لعينه؛ أي: لأنه فلان ابن فلان، حتى الرجل الذي ضحى قبل الصلاة، وقال له النبي ﷺ: «شاتك شاة لحم»، قال: إن عندي عناقًا؛ يعني: ماعزًا لها أربعة أشهر أو نحو ذلك هي أحب إلينا من شاتين، فأذن له أن يضحي بها، وقال: «إنها لن تجزي عن أحد بعدك»؛ وهذا يدل على: أن الرجل خُص بذلك بعينه، ولكن شيخ الإسلام أبى ذلك؛ وقال: هذا الرجل لا يخص بعينه؛ بل يقال: من كانت حاله مثل حاله فحكمه حكمه؛ فلو وجد رجل جاهل، وضحى بأضحيته قبل الصلاة، ولم يكن عنده ما يضحي به إلا مثل هذه العناق قلنا: إنها تجزئ عنك، ولو كانت لم تبلغ السن، لم تكُ ثنية، وهذا الذي قاله هو المتعين.

حتى خصائص الرسول ﷺ لم يخصص بها لأنه محمد بن عبد الله، لكن خُصَّ بها لأنه رسول الله، فله وصفٌ لا يكون لغيره، فلهذا خُصَّ بما يقتضيه هذا الوصف.

وما قاله -رحمه الله تعالى- هو الراجح: أنه لا تخصيص لأحدٍ بعينه في حُكم من أحكام الشريعة؛ لأن الشريعة مُعلَّقة بالحكم والأسرار والمعاني والعلل لا بالأشخاص؛ وعلى هذا فنقول: القول الراجح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام.

فإن قيل: إن وُجدت حالٌ كحال الرجل الذي ضحى، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها لا تجزي عن أحد بعدك»، وأفتى شيخ الإسلام بأنه لو وجدت هذه الحالة يجوز له أن يضحي بعناق.

أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قال: «لا تجزي عن أحد بعدك»، فكيف المخرج من هذه الحالة؟

قلنا: البعدية هنا هل هي بعديةٌ زمنية أم بعدية حاليَّة، فشيخ الإسلام يقول: ليست بعدية زمنية؛ ولكنها بعدية حالية؛ مثلما تقول للإنسان إذا أساء إليك: «ما بعد هذه الحالة صداقة ولا مودة»، أو إذا أحسن إليك: «ما بعد هذا عداوة».

فإن قيل: ما الدليل على أن البَعْدَ هنا حالية؟

قلنا: الدليل من القاعدة الشرعية العظمى، التي هي أرسى من الجبل: «أن الشريعة لا يراعى فيها الناس لأشخاصهم أبدًا»؛ لأن الله -عز وجل- ليس بينه وبين أحدٍ نسبٌ؛ حتى يراعي هذا لشخصه وهذا لشخصه، بل هي أحكام شرعية معلقة بعملها الشرعي.

أما دعوى النسخ: فإن النسخ لا يُقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع.

الشرط الثاني: العلم بالمتأخر.

فإذا أمكن الجمعُ فلا نسخ؛ لأن النسخ يستلزم إبطال أحد النصين، وإبطالُ النص وردُّه ليس بالأمر الهين؛ أما ما يفعله كثير من العلماء -عفى الله عنهم- إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: «منسوخ»، هذا لا يجوز؛ لأن حكمك بأن هذا الحكم منسوخ يعني ردَّه، وعدم اعتباره من الشرع، فليس بالأمر الهين، فلا يجوز أن يُتساهل بادعاء النسخ، فإذا أمكن الجمع حرم العدول عنه، وإذا تعذر الجمع نظرنا إلى السابق منهما، فإذا علمنا بالتاريخ قلنا: «المتأخر

هو الناسخ»، وإذا لم نعلم وجب علينا أن نتوقف، فنأخذ الحكم الذي لا يتعارض فيه النصان، وندع ما تعارض فيه النصَّان.

هذا هو الواجب اتباعه في نصوص الشرع؛ وعلى هذا فتكون دعوى النسخ في حديثِ سالمٍ مردودةً غير مقبولة، فلا يبقى إلا دعوى التخصيص؛ فنقول أنها تصح لكنْ لا بشخصه، بل بحاله، فمن كانت حاله كحال هذا الرجل فإننا نفتيه بما أفتى به النبي ﷺ سهلة رضي الله عنها.

٧- أن ارتكاب المحرَّم لغيره إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس به؛ لقوله: «أَرْضِعِيه»، فإنه قبل أن يكون ولدًا لها لا يحل له أن يمس ثديها مثلًا، فهنا إذا أراد الرَّضاع فلا بد أن يمس ثديها، ويرضع منه، لكن للحاجة جاز، فهذا وسيلة لأمر يحتاج إليه، وأصل تحريم مس المرأة أنه وسيلة إلى الفاحشة والزنا، وما حُرِّم تحريم الوسائل فإن القاعدة عند أهل العلم: «أنه يباح عند الحاجة».

ونظير ذلك من بعض الوجوه: إذا أصاب المحرِمَ طيبٌ وهو محرم فلا حرج عليه أن يمسه؛ من أجل إزالته.

ومن ذلك أيضًا: أن الإنسان يمس الخبث في الاستنجاء بيده؛ من أجل إزالته.

ومن ذلك أيضا: أن الغاصب يخرج من الأرض المغصوبة فيمشي فيها من وسطها إلى طرفها وهو مشي محرم؛ لأنه في غير ملكه؛ لكن من أجل التخلص من هذا، فالتخلص من الشيء المحرم إذا سعى الإنسان به فإنه لا يعتبر محرمًا؛ لأنه للخلاص منه.

وكذلك ما حُرِّم تحرِيم الوسائل فإنه تبيحه الحاجة.

٨- التكنية عن الشيء بلازمه: في قولها: «وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ»، لم تقل: بلغ أنه ينظر للمرأة لشهوة أو ما أشبه ذلك، تكنية طيبة، وتفيد المعنى.

٩- أنه ينبغي للمستفتي أن يذكر جميع أوصاف القضية: من أجل: أن يفتيه المفتي على بصيرة؛ مثل قولها: «مَعنا في بَيْتِنَا»؛ لأن هذا وصفٌ يقتضي ترتب الحكم عليه، فلا ينبغي للمستفتي أن يأتي بالشيء المجمل؛ بل يأتي بالشيء البين، الذي تختلف فيه موارد الحكم؛ حتى يكون المفتي على بصيرة.

ومن ذلك: لو قال لك قائل: هلك هالك عن: بنت، وأخ، وعم شقيق؛ فهنا: لا يجب عليك أن تسأل عن البنت، ما يحتاج أن تقول: ما هي البنت؟ أو يجب أن تقول: هي شقيقة، أو لأب، أو لأم؟ لا؛ لأن البنت ما فيها شقيقة، ولا لأخ، ولا لأم.

لكن في الأخ يجب أن تستفصل؛ فتقول: ما الأخ؟ إن قال لك: «لأم»، فما بقي بعد البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالفرع الوارث، وإن قال: لأبٍ أو شقيق يأخذ الباقي ويسقط العم، هذا لا بد منه، لا بد أن يقول السائل: إنه أخ شقيق، أو لأبٍ، أو لأم، فإن لم يقل وجب على المفتي أن يسأل؛ لأنه يترتب الحكم على معرفته.

فإن قال قائل: هل يجب على المفتي أن يسأل عن الموانع؟

قلنا: لا يجب أن يسأل عن الموانع، فلا يجب عليه أن يقول: «هل البنت موافقة لأبيها في الدين؟ هل البنت رقيقة وأبوها حر؟» لأن الأصل عدم المانع.

وكذلك لو جاء رجل يقول: إنه طلق زوجته، فلا يجب أن نقول: بأي

شرطٍ ثبت أنها زوجتك؟ هل أنت تزوجتها بشهود، وبولي، وبرضا، وبتعيين أو لا يجب؟ لأن الأصل الصحة، وثبوتها على وجه شرعي.

وكذلك لا يجب أن يقول: هل هي حائض أو لا؟ لأن هذا سؤالٌ عن المانع، فلا يلزمك؛ اللهم إلا أن يكون المانع خفيًّا على الناس فهنا: ربما نقول: نسأل: هل هي حائض؟ هل هي في طهرٍ جامعتها فيه أو ما أشبه ذلك؟ لكن الأصل: أنه لا يُسأل عن المانع.

١٠ - أن الرَّضاع لا يشترط له عدد؛ لقوله: «أرْضِعِيهِ تَحْرُمِي علَيْهِ» ولم يحدد، فلا يشترط له عدد، ولا يشترط له كيفية؛ بمعنى: أنه لا يشترط أن يروى، فلا كمية ولا كيفية؛ لقوله: «أرْضِعِيهِ»، ولكن يقال: إن هذا الإطلاق مقيد بالأحاديث الأخرى؛ الدالة على أنه لا بد من عدد؛ ففي الحديث الذي روته عائشة نفسها في أول الباب: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان»، فيكون هذا المطلق محمولًا على المقيد.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟

قلنا: لا؛ لأن السنة يقيِّد بعضها بعضًا، فلا بد من العدد المشترط.

١١ - أن من حرمت عليه امرأة فله أن ينظر إليها. وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان؛ لقوله: «أرضعيه تحرمي عليه»، ولم يقل: (أرضعيه يحل له النظر إليك)، مع أن المشكلة في النظر، والخلوة؛ لكن لما كان تحريم النكاح يلزم منه إباحة النظر والخلوة قال: «أرضعيه تحرمي عليه»، وكأن النبي ﷺ عدل إلى هذا الحكم لأنه الموافق للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فعدل النبي ﷺ عن ذاك إلى هذا؛ لأنه الموافق لكتاب الله عز وجل.

* * *

١١٤٤- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

قولها: «أَنَّ أَفْلَحَ أخا أَبِي القُعيس». «أفلح» منصوب؛ لأنه اسم أن، «أخا» بالنصب، فهل نقول: إن «أخا» صفة؟ قد يكون فيه إشكال؛ لأن الصفة لا بد أن تكون مشتقة؛ قال ابن مالك:

وانعت بمشتقٍّ كصعب وذرب ... وشبهه كذا وذي والمنتسب(٢)

فتكون «أخا» بدلًا أو عطفَ بيان، وعطف البيان من حيث المعنى كالصفة؛ يوضح ويبين، والبدل قد لا يأتي بجديد من حيث الصفة، لكن عطف البيان لا بد أن يكون فيه بيان؛ ولهذا سمي: عطف بيان، لا بد أن يكون في الأول خفاء بيَّنه الثاني.

قولها: «جاء يستأذن عليها بعد الحجاب» وكان أخًا لأبيها من الرضاعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، رقم (٥٢٣٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) البيت رقم (٥١٠)، باب النعت.

وقوله: «يستأذن»؛ أي: يطلب الإذن في الدخول.

وقوله: «بعد الحجاب»؛ أي: بعد أن فرض الله الحجاب على أمهات المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقوله: «بعد الحجاب»؛ لأن الحجاب في الشريعة الإسلامية له حالان:

الحال الأولى: في أول الهجرة، كانت النساء لا تحتجب عن الرجال؛ تكشف وجهها ويديها وقدميها، وربما يرتفع الثوب إلى الساقين مثلًا.

الحال الثانية: أنزل الله الحجاب، وفرضه على النساء؛ وبهذا نعلم أن كثيرًا من الأحاديث التي ظاهرها جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، واختلاطها بالرجال تكون محمولة على ما قبل الحجاب؛ لأن ما قبل الحجاب ست سنوات كلها قبل الحجاب، فالناس لا بد أن يعملوا أعمالًا في هذه المدة الطويلة، ولا بد أن تكون النساء مع الرجال، وأن تكون النساء غير محجبات، ثم بعد ذلك نزل الحجاب.

ولكن هنا سؤال: هل حجاب أمهات المؤمنين أخص من حجاب عموم النساء؟

قلنا: الظاهر هذا؛ وأن حجابهنَّ أخص، وأنهن يلزمهن أن يحتجبن حتى بأشخاصهن؛ ولهذا كنَّ إذا حججن يكنَّ في الهوادج؛ وهو شيء مثل البيت، يعمل من الخشب، ويكسى بالثياب؛ حتى لا تُرى المرأة، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بحثٍ لهذه المسألة.

قوله: «فأبيت» يحتمل: أن إباءها هذا لجهلها بالحال، أو لجهلها بالحكم، لجهلها بالحال؛ يعني: لم تعلم أن أفلح أخٌ لأبيها، أو لجهلها بالحكم؛ يعني: لم

تعلم أن الرَّضاع يحرِّم ما تحرِّمه الولادة، وأيًا كان الاحتمالان فإنها معذورة بمنعه؛ لأن الأصل عدم الحل حتى يوجد الدليل على الحل.

قولها: «فلمّا جاء رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُه بالَّذي صنعتُ»: يعني: قلت: إنه استأذن عليَّ وإني أَبَيْتُ عليه.

قولها: «فأمرني» الأمر هنا ليس للاستحباب ولا للوجوب؛ ولكنه للإباحة؛ لأن إخبارها إيَّاه بما صنعت كأنها تستأذنه، والأمر بعد الاستئذان للإباحة، وليس للوجوب ولا للاستحباب؛ كما لو قلت لشخص جئت إلى بيته: أأدخل؟ قال: ادخل؛ فهنا ليس أمرًا على سبيل الإلزام، ولا على سبيل الاختيار؛ ولكنه أمر إباحة.

وقولها: «أنْ آذنَ لَه»: يعني: بالدخول عليها.

قولها: «وقال: إنَّه عمُّك» هذا تعليل للحكم؛ فالحكم: الإذن لها بالإذن له، والتعليل: إنه عمُّك؛ يعني: من الرضاعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - لا دخول على بيت أحد إلا باستئذان؛ لأن هذا هو عُرف الصحابة؛ لقولها: «جاء يستأذنُ»، والاستئذان في الدخول واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ أخص من قوله: «حتى تستأذنوا» من وجه، وأعم من وجه آخر؛ فإن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ أي: يحصل لكم الأنس وعدم الوحشة؛ وهذا يقتضي: أنك إذا أتيت إلى بيتٍ قد دعاك صاحبه فوجدته مفتوحًا فادخل؛ لأن دعوته إيَّاك في

هذا الوقت، وفتح الباب يدل على الإذن، لكن دلالة حالية؛ تستفاد من قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾، وفيها قراءة: ﴿حتى تستأذنوا﴾، فيكون ذكر الاستئذان أخص من الاستئناس؛ لأن الاستئناس قد يكون باستئذان وبغيره.

٢- حزم عائشة رضي الله عنها، وقوتها، وعدم مبالاتها فيما ترى أنه حق: لأنها أبت أن تدخله، ولم تستحي منه، والله لا يستحي من الحق.

٣- حسن خلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع أهله، وتحدثه إليهن، وإخبارهن إياه بما صنعنه بعده: على سبيل التبسط والأنس، وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله أن يكون خيرًا؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1]. لا ينبغي للإنسان أن يكون عند أهله كالخشبة؛ لا يتكلَّم، ولا يُكلَّم، وإنما ينبغي أن يستأنس معهم، حتى لو فرض أنهم لم يتكلموا؛ هيبةً له، أو لسبب من الأسباب فليفتح عليهم بالكلام؛ من أجل إدخال السرور عليهم والأنس.

٤- حرص عائشة -رضي الله عنها- على الفقه في الدين: لأن الذي يظهر أنها أخبرت النبي ﷺ بما صنعت من أجل أن تستفهمه الصواب في الحكم.

٥- حسن تعليم الرسول ﷺ: حيث قرن الحكم بالحكمة، فأمرها أن تأذن له، وقال: «إنه عمك».

٦- أن الرضاع تثبت به محرمية كمحرمية النسب، ولكن لا شك أن محرمية النسب أقوى: وذلك لأن محرميَّة النسب فيها التحريم، وفيها الشفقة، والحنان،

---

[1] أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

والعطف، والغيرة، وهذا لا يوجد في الرضاع، فإن كل أحد يعرف الفرق بين الأخ من الرَّضاع والأخ من النسب، والأب من الرَّضاع والأب من النسب.

ويتفرع على هذه الفائدة أننا لو لم نثق بالمحْرَم من الرَّضاع فللمرأة أن تمتنع منه؛ لأنه قد يوجد بعض الناس؛ الذين بينهم وبين المرأة محرميَّة بالرَّضاع قد توجد منه فتنة؛ لا سيما إذا كان عنده إيمان ضعيف، وفي المرأة داعٍ قوي للفتنة؛ كالجمال والتجمل فإن ذلك يُخشى منه الشر، فلو امتنعت فإنه لا حرج عليها في هذه الحال.

❁ ❁ ❁

١١٤٥- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قولها: «كان فيما أنزل» المُنزِّل هو الله، ولا مانع أن نبني الإنزال للمجهول؛ وذلك للعلم بالفاعل، وقد قال الله تعالى في الكتاب العزيز: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فالذي أنزل القرآن هو الله -عز وجل-؛ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، والذي نزل به جبريل؛ أفضل الرسل، وأقواهم، وأشدهم أمانة، وكلهم أمناء وأقوياء، لكن الخلق يتفاوتون، نزل به جبريل -عليه السلام- على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

قولها: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» حسًّا أو حكمًا؛ بمعنى: أنه لا بد أن نعلم أن العشر حصلت، أو معلومات بالشرع؟ يكون بالاثنين: بالشرع، وبالحس، الشرع معلوم؛ فيما جاءت به السنة.

قولها: «ثُمَّ نُسِخْنَ». يعني: رُفع حكمهن؛ بل ولفظهن أيضًا؛ لأننا لا نجد في القرآن شيئًا في ذلك، وهذا نسخ للفظ ونسخ للحكم.

وقولها: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»؛ يعني: يحرِّمن.

والرَّضاع يكون من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو منهما جميعًا؛ فإن رضع من زَوْجَتَيْ رَجُلٍ، من كل واحدة ثلاث رضعات صار الزوج أبًا له، والمرضعات ليست أمهات.

وإن رضع من امرأة ثلاث رضعات وهي في ذمة زوج، وثلاث رضعات وهي في ذمة زوج آخر صارت أمًا له، وليس له أبًا من الرضاع، وكذلك: لو زُني بامرأة وولدت فيكون له أم، وليس له أب من الرضاع.

ويكون من الأم والأب: كما لو أرضعت امرأة ذات زوج طفلًا فيكون ولدًا لهما.

فإن قيل: وما الحكم إذا رضع صبي من رجل خمس رضعات، كل يوم يرضع مرة، هل يحرِّم أو لا يحرِّم؟

قلنا: لا يحرم بالإجماع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والرجل لا يُسمَّى أمًّا؛ ولهذا لو رضع شخص من شاة ورضع معه آخر لم يكونا أخوين.

مسألة أخرى: امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل تكون أمًا له؟ وكذلك: امرأة عجوز لها عشرون سنة لم تلد، وكان عندها صبي، فجعلت إذا صاح تلقمه ثديها، وهو يحسبه مثل المصاصة، فصار يمصه حتى بدأ يدر، فأرضعته خمس مرات، هل هذا الرَّضاع محرِّم؟

نقول: الصحيح: أنه يحرِّم؛ للعموم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، حتى البكر، وحتى التي وقفت عن الولد؛ لعموم الأدلة، ولا يوجد ولا دليل واحد على اشتراط أن يكون ثابَ من حملٍ أو جماع.

قولها: «فَتُوُفِّيَ»: أي: قُبِض، والذي توفاه الله عز وجل، وحُذف الفاعل؛ للعلم به، ويقال: تُوفِّيَ، ولا يقال تَوَفَّى؛ يعني: لا يقال تَوَفَّى فلانٌ؛ بل يقال: تُوفِّيَ فلان؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، فالإنسان مُتوفًّى، وما يذكره بعض الناس من هذا التعبير: تَوَفَّى فلان، فهذا ليس بصحيح، وإن كان له وجه بعيد؛ على أنه تَوَفَّى؛ بمعنى: أنه استوفى أجله ورزقه؛ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها»(١). لكن هذا بعيد.

وقولها: «وهِيَ»: أي: الخمس، «فيما يُقرأ من القرآن»؛ أي: أن الناس يقرؤونها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث -كما علمت- خبر آحاد، انفرد به مسلم عن البخاري، وفيه نوعٌ من الغرابة أو النكارة في متنه؛ ولهذا طعن فيه كثيرٌ من المتأخرين؛ وقال:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

هذا الحديث لا يصح، إذ كيف يثبت أنها من القرآن بعد وفاة الرسول ثم تنسخ، ولا نسخ بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكون مدلول الحديث هذا يطعن في صحته علةٌ معلّلة؛ لأنه كيف يموت الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهي فيما يتلى من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والآن ابحث في القرآن من أوله إلى آخره لا تجد هذه الآية؛ إذن: فالحديث منكر؛ لأنه مخالف لما يُعلم بالضرورة من الدين، القرآن محفوظ، وهذا الحديث مدلوله: أن هذا الحكم باقٍ؛ وهو قراءتها في الكتاب العزيز حتى تُوفِّيَ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن هذا علَّة معلِّلة مؤثرة.

ولكن جمهور العلماء أجابوا بأن معنى قولها: «فتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن»؛ يعني: الجملة؛ وهي: فيما يُقرأ حال أن النسخ كان متأخرًا، ولم يعلم به كثير من الناس، فصاروا يقرؤون القرآن على أنها محكمة، ثابتة فيه، ولم يعلموا بالنسخ، ثم بعد ذلك علم الناس، وعند جمع المصحف في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان أزيلت؛ لأنها منسوخة لفظًا.

فإن قال قائل: نسخ اللفظ مشكل أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فكيف ينسخ اللفظ؟

والجواب: ينسخ اللفظ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فحافظه هو الذي نسخه، وقد ثبت في الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال معلنًا على المنبر: «كان فيما أنزل الله من القرآن آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، وحفظناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»(١)، وهذا لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

فالذي قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ هو الذي ينسخ ما يشاء؛ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]؛ وحينئذٍ لا إشكال في نسخ اللفظ، لكن الخبر الذي معنا المشكل فيه: أنها قالت: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ» هذا وجه الإشكال، وأما نص اللفظ فمعهود، والجواب عند الجمهور كما سبق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات نزول القرآن. والنزول لا يكون إلا من أعلى. والقرآن نزل من عند الله: فيدل ذلك على علو الله -سبحانه وتعالى-؛ علو مكان ومكانة؛ ولهذا نقول: إن أقسام علو الله اثنان: علو ذات، وعلو صفة.

أما عُلوُّ الصفة فقد اتفق المسلمون الذين يستقبلون قبلتنا على ثبوتها.

وأما عُلوُّ المكان فقد خالف فيه أهلُ البدع؛ من الحلولية، والمعطلة؛ فمنهم من قال: إن الله -سبحانه وتعالى- بذاته في كل مكان، وليس بعالٍ على الخلق، ومنهم من قال: إن الله لا يوصف بالعلو؛ بل نقول: هو لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا متصل ولا منفصل، ولا مباين ولا مداخل، فهؤلاء معطِّلون، والآخرون ممثِّلون؛ لأنهم جعلوا الله -سبحانه وتعالى- مثل الخلق؛ في كل مكان.

أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن الله فوق عرشه، عالٍ على كل شيء، بائن من خلقه عز وجل، ويقولون: إن دليلنا على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة، وأنه حتى العجائز إذا دعونَ الله يرفعنَ أيديهن إلى السماء، ولا نزاع في ذلك، ولا يخالف في هذا إلَّا غير عاقل.

٢ أن القرآن كلام الله: وجهه: أنه نزل من عنده، وهو صفة للمتكلم، ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى نقول: إنه كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨]، أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦]، أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]؛ لأن هذه الأشياء أعيانٌ قائمةٌ بنفسها، مخلوقة، أما القرآن فإنه كلام، صفة للمتكلم به؛ وعلى هذا: إذا قيل: «نزل من عند الله» لزم أن يكون كلامه، وأنه صفة من صفاته، غير مخلوق.

والذين قالوا: «إنه مخلوق» الجهمية، والمعتزلة، ومحنهم مع أهل السنة كثيرة معروفة، ونحن نقول: إنه غير مخلوق؛ لأنه وصف، فالكلام ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى يقال: إنه مخلوق؛ كالحديد، والأنعام، والمطر.

٣ إثبات النسخ: والعلماء مجمعون على ثبوته، من حيث الحقيقة والمعنى، لكنهم شذَّ منهم من قال: إنه لا نسخ في القرآن؛ كأبي مسلم الأصفهاني؛ قال: «ليس في القرآن نسخ، وما جاء نسخًا في القرآن فهو تخصيص، ولا يصح أن نسميه نسخًا؛ لأن النسخ إبطال للحكم الأول، والله -عز وجل- يقول: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:٤٢]، فلا نسخ في القرآن، والذي ادعيتم أنه نسخ؛ مثل قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] هو ليس بنسخ، بل تخصيص؛ لأن الحكم الأول ممتد إلى يوم القيامة لو بقي، فإذا نسخ فمعناه أننا خصصنا الزمن الذي بعد النسخ، أخرجناه من الحكم العام الأول، فيكون هذا تخصيصًا». هذا رأيه، لكنه يقر بالمعنى؛ ويقر أن الحكم قد يرفع بعد ثبوته.

فنقول له: اتفقنا نحن وإياك على المعنى والحقيقة، أنت إن شئت سمِّه تخصيصًا، ونحن نسميه نسخًا، فالخلاف الآن في التسمية؛ ولذلك أجمع المسلمون على ثبوت النسخ من حيث المعنى والحكم، وإذا اختلفوا في التسمية فإنه لا يضر، لكن الصحيح ثبوت النسخ، وأننا نسميه نسخًا؛ لأن الله قال في الكتاب: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذه صريحة في أن النسخ جائز، وإلا لم يكن للكلام فائدة، وأما استدلال أبي مسلم -رحمه الله- بقوله: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

فنقول: لا يأتيه ما يبطله؛ ومعلوم أن النسخ ليس إبطالًا؛ لكنه انتقال من حكم إلى حكم حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، كما سنبين إن شاء الله.

لكن هنا إشكال: يقولون: إن النسخ يقتضي البداء على الله؛ يعني: أنه بدَا له ما كان خفيًّا عليه؛ فشرَّع شيئًا، ثم بدا له أمر جديد فشرع حكمًا غير الأول، وهذا مستحيل على الله؛ لأن الله بكل شيء عليم.

والجواب على هذا الإشكال: أن هذا ليس من البداء على الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن الله -عز وجل- علم أن الحكم الأول يصلح لفترة معينة، والحكم الثاني يصلح لما بعدها، فشرع الأول ثم شرع الثاني.

الإشكال الثاني: قالوا: إن كانت المصلحة في الحكم الثاني فلماذا شرع الحكم الأول، وإن كانت المصلحة في الحكم الأول فلماذا نسخ بالحكم الثاني؟ هذان سؤالان أوردهما من قال: بأن النسخ لا يمكن أن يكون.

[illegible]: أن الحكم المنسوخ مصلحة في وقته، والحكم الناسخ مصلحة في وقته، ولا شك أن المصالح تتغير، وتختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمم.

٤- أن النسخ يكون باللفظ والحكم، ويكون باللفظ فقط دون الحكم:

فبالنسبة لعشر رضعات معلومات النسخ في اللفظ والحكم، وبالنسبة للخمس النسخ في اللفظ فقط، أما الحكم فباقٍ، وقد يكون النسخ في الحكم دون اللفظ؛ فمثلًا: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]؛ في هذه الآية: أنه لا يتحقق الصبر إلا إذا ثبت الواحد لعشرة، وأن من فرَّط من تسعةٍ واحدًا فليس من الصابرين، لكن الله -عز وجل- قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]؛ فتجد الآن: أن الآية الأولى نسخت؛ لكن حكمًا وبقي اللفظ.

قد يقول قائل: ما الفائدة من بقاء اللفظ وقد نسخ الحكم؟

نقول: لها فوائد كثيرة.

منها: التعبد لله بتلاوة هذه الآية المنسوخة، وزيادة الأجر بتلاوتها.

ومنها: التذكير بنعمة الله سبحانه وتعالى؛ حيث خفف عن عباده، وهذه توجب للإنسان كلما تلاها أن يشكر الله ويحمده على هذا.

وهناك نسخ للفظ دون الحكم؛ مثل: آية الرجم، وهذا الحديث.

فإن قيل: ما فائدة نسخ اللفظ وبقاء الحكم؟

قلنا: الفائدة التي هي من أهم ما يكون: بيان فضل هذه الأمة، وشدة امتثالها لأمر الله؛ ففي آية الرجم يحكم آخر الأمة بالرجم مع أنهم لا يجدون شيئًا بين أيديهم في كتاب الله، واليهود رفعوا الحكم بالرجم مع أنه موجود في التوراة؛

ليتبين فضيلة هذه الأمة؛ حيث إنها امتثلت لأمر لا تشاهده في كتابها، لكن ورثته من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ التي بينت أن هذه الآية منسوخة.

وهنا تنبيه: وهو: أنك ربما تجد في عبارات السلف كلمة نسخ، يقول: هذه الآية نسخت الآية؛ وهم يريدون بذلك التخصيص؛ مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠] أنها تحل الجمع بين الأختين؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، فقالوا: هذه الآية نسختها قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] ويكون مرادهم بالنسخ: نسخ العموم الشامل لجميع أفراد العام، لا رفع الحكم من أصله.

فحتى لا يغتر أحد بمثل هذا يجب أن يعرف أن النسخ في عرف السابقين قد يطلق على: التخصيص.

فإن قيل: فما وجه تسميته نسخًا؟

قلنا: أن فيه رفعًا لعموم الحكم، وهذا نوعٌ من النسخ.

ويظهر ذلك بالمثال: لو قلت لك مثلًا: «أكرم الطلبة»، فسوف يكون الحكم: إكرام الطلبة المجتهد منهم وغيره، فإذا قلت: «أكرم المجتهد» معناه: أنه نسخ الحكم في حق غير المجتهد.

فإذا قال قائل: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الاستحباب؛ كنسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ثم نسخ هذا الوجوب، فهل يصير إلى الاستحباب أو لا؟

قلنا: هذا إن علمنا أن النسخ إنما هو للوجوب فقط بقي الاستحباب، وإن علمنا أنه رفعٌ للحكم كله فإنه لا يستحب، لكن بالنسبة للصدقة غير

مقيدة بكونها بين يدي الرسول لا شك أنها سنة؛ إلا أن ثبوت استحبابها بين يدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحتاج إلى دليل.

والعجيب: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- توسع في هذه الناحية؛ فقال: «ينبغي لمن قصد الجمعة أن يتصدق؛ لأنه إذا كانت الصدقة مشروعة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فبين يدي مناجاة الله من باب أولى»، لكن هذه المقالة فيها نظر؛ لأننا نقول: أين هذا الحكم في وقت الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي وقت الصحابة، فإننا لا نعلم أنهم كانوا يتعمدون الصدقة بين يدي الصلاة؛ لا الجمعة ولا غيرها ولم يأت ما يدل على ذلك.

وكنت أعمل بذلك أولًا؛ فإذا خرجت إلى الجمعة خرجت بما تيسر، ولكني رأيت أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن شيئًا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقم بفعله فالسنة تركه، لكن الصدقة على عمومها مستحبة.

فإن قيل: ما هو الضابط في الأمر إذا كان للاستحباب أو للوجوب؟

نقول: هذا بحر لا ساحل له، ولا يمكن انضباطه؛ ولكن أقرب شيءٍ لضبطه هو ما كان من باب التعبد فالأقرب أن الأمر فيه للوجوب إلا بدليل، وما كان من باب الآداب فالأمر فيه للاستحباب إلا بدليل.

٥- اشتراط العلم بالعدد: لقولها: «عَشْرُ رضعات معلومات يُحَرِّمْن. ثُمَّ نُسِخْنَ بخمس معلومات»، وهذه الفائدة تدل عليها أصول الشريعة؛ لأن ما كان مشكوكًا فيه فالأصل عدمه.

٦- أن النسخ قد يخفى على بعض الناس: لقوله: «فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرَأُ من القرآن».

٧- ثبوت نسخ القرآن بالقرآن. وفي هذا الحديث نسخان: نسخٌ لفظيٌّ حكمي، ونسخٌ لفظيٌّ لا حكمي؛ فاللفظي الحكمي العشر، والخمس لفظي لا حكمي.

٨- جواز نسخ القرآن لفظا؛ ولا يعد هذا من النقص في الحفظ، لأن نسخه لفظًا يعني إزالته؛ وذلك أن الذي نسخه لفظًا هو الذي أنزله، فله أن يفعل ما شاء.

❊ ❊ ❊

١١٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله: «أُرِيد»: أي: طلب منه أن يتزوجها.

«حمزة بن عبد المطلب» أخو النبي ﷺ من الرضاعة، فإذا كان أخاه من الرضاعة كانت بنته بنت أخيه، وهو عمها.

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» هذه القاعدة، فإذا كان العم من النسب يحرم أن يأخذ ابنة أخيه فكذلك عمها من الرضاعة، يحرم عليه أن يتزوجها.

والذي يحرم من النسب سبع، مذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرَّضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، هذه سبع محرمة بالنسب، وضبطها بعض الفقهاء بقوله: «الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة»؛ فالأصول وإن علواهن الأمهات والجدات وإن علون، والفروع هن البنات، وبنات الأبناء وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى هم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، والأخوات وأبناؤهم وبنات الإخوة وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة: الأعمام فقط؛ والعمات دون فروعهن.

فيحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، فإذا كان المحرمات من النسب سبعًا كان المحرمات من الرَّضاع سبعًا؛ وفُهِم منه أن ما يحرم بغير النسب لا يحرم بالرَّضاع.

فأم الزوجة: حرام على زوج ابنتها؛ ولكن لا من أجل النسب؛ لأنه ليس بينها وبينه نسب؛ والنسب هو القرابة، وإذا لم يكن بينها وبينه نسب فلا تحريم.

بنت الزوجة -وهي الربيبة-: حرام على الزوج، لكن ليس بالنسب؛ لأن النسب بينها وبين الواسطة، لا بينها وبين من تعلق به التحريم، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» بين الطرفين مباشرة، أما بواسطة فلا.

ولهذا لو سئل سائل: هل بنت زوجتك حرام عليك بالنسب؟ لقال: لا أبدًا، ليس بيني وبينها نسب، هي من آل فلان، وأنا من آل فلان؛ إذن: مفهوم الحديث: أنها لا تحرم، وبهذا استدل شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ على: أن الصهر لا أثر له في الرضاع؛ لأن الحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، لا من الصهر.

والعجيب: أن هذا الحديث استدل به الجمهور؛ الذين يقولون: إن الصهر له أثر في الرضاع، وأن بنت الزوجة من الرَّضاع كبنتها من النسب، وأن أم الزوجة من الرَّضاع كأمها من النسب، فاستدل به اثنان على أمرين، كل واحدٍ منهما ضد الآخر، ولكن عند التأمل يتبين: أن ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- هو الأصح؛ وذلك لأن التحريم بالنسب في مسألة الصهر ليس من باب النسب المباشر، بل النسب بين المحرم وبين واسطة التحريم، والواسطة بينك وبين بنت الزوجة هي الزوجة، فالنسب ثابت لبنت الزوجة مع الزوج، وليس لك أنت مع بنت الزوجة، والخطاب إنما هو: يحرم من الرَّضاع على من تعلق به التحريم ما يحرم بالنسب.

وقوله: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، «ما» موصولة، محلها من الإعراب فاعل يحرم.

وقوله: «مِنَ النَّسَبِ»؛ النسب هو القرابة، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم في هذه المسألة؛ لأن باب النكاح يتساوى فيه قرابة الأم وقرابة الأب، بخلاف باب الإرث، فإنه يختلف قرابة الأم عن قرابة الأب؛ فالخال لا يرث وهو أخو الأم، والعم يرث وهو أخو الأب، لكن في باب النكاح تتساوى قرابة الأم، وقرابة الأب، فالجدة (أم أب الأم) في الميراث ليس لها شيء، في تحريم النكاح يثبت التحريم في حقها، فيحرم على الإنسان أن يتزوج أم جده من قبل الأم، مع أنهما لا علاقة بينهما في باب الميراث.

أما ما اشتهر عند الناس الآن؛ من أن النسب هو المصاهرة. فإن هذا لغة عامية، والذي ينبغي في اللغات العامية إذا خالف مدلولها مدلول الاصطلاح الشرعي أن تُغيَّر، فلا يقال: نسيبي فلان، عند الناس الآن: نسيبي فلان، رحيمي

فلان؛ يعني: قريب زوجتي، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله جعل النسب قسيم الصهر؛ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ولو جعلنا الصهر نسبًا فإنه لا يستقيم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شدة محبة الصحابة لرسول الله ﷺ؛ حتى إنهم يعرضون عليه بناتهم.

٢ - حكمة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ في أنه إذا رد الأمر يبين السبب؛ لأن في ذلك سكنًا لصاحبه، وتطييبًا لخاطره، وهذه قاعدة نبوية؛ فالنبي ﷺ لما أُهدى إليه الصعبُ بن جثامة حمارَ الوحش وهو محرم -عليه الصلاة والسلام- رده عليه، فلما عرف ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم»(١)، وهذا من الآداب العالية؛ أنك إذا رددت شيئًا لسببٍ ما أن تبين السبب؛ من أجل أن يطيب قلب صاحبك.

٣ - حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقرن الحكم بالعلة؛ لقوله: «إنها لا تحلُّ لي؛ إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة».

٤ - القاعدة العظيمة في التحريم في الرضاع: «ويحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُمُ من النسب». وقد سبق بيان أن المحرمات بالنسب سبع، فيكون المحرمات بالرَّضاع سبع، وما عداهنَّ فالأصل فيهن الحل.

وبناء على ذلك نقول: يحرم على الإنسان أمه التي أرضعته، وبنته التي رضعت من لبنه، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الرضاع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

فإن قيل: وهل يحرم عليه أم زوجته من الرضاع؟

قلنا: لا.

وإن قيل: وزوجة ابنه من الرَّضاع هل تحرم؟

قلنا: لا، هذا هو الذي يدل عليه النص، وليس هناك دليل على التحريم بالمصاهرة إلا هذا الحديث، وهذا الحديث -كما ترى- دلالته ظاهرة؛ في أنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة.

فإن قال قائل: على هذا التقرير يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع.

قلنا: نعم، يجوز؛ لأنه إذا كان الرَّضاع في حقها لا يؤثر فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، **ولكن هل يجوز أن يجمع بينها وبين بنتها من الرضاع؟**

نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا حُرِّم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأم وبنتها من باب أولى؛ وهذا هو الذي يقتضيه تقريرنا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن من حيث الفتوى لا نفتي بالجواز؛ وذلك: أن جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على: أن الرَّضاع له أثر في الصهر، فلا نفتي بذلك؛ لئلا يحصل ارتباك في مسألة القضاء، لو ترافعوا للقضاة فالقضاة سيحكمون بما عليه الجمهور؛ وحينئذٍ يحكمون بفساد العقد مثلًا، وإذا فسد العقد فسد ما يترتب عليه.

فنقول: النساء كثير، ولا تتزوجها، فلو افترضنا أنه لم يبقَ من بنات آدم إلا بنت زوجتك من الرَّضاع فلك أن تتزوجها؛ لأن المسألة ليس فيها نص يدل على التحريم.

ولا غرابة في هذا أن نقول: لا تتزوجها ولَسْتَ مُحَرَّمًا لها، فإن قضية سودة بنت زمعة مع الغلام الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص؛ وقال: إنه ابن أخي عتبة، وعارضه فيه عبد بن زمعة قد حكم به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، ومع ذلك قال لسودة وهي أخته: «احتجبي منه يا سودة»[١]؛ لأنه رأى شبهًا بينًا بعتبة بن أبي وقاص، فجمع النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحكم بين: الاحتياط، وإثبات الحكم.

فإن قال قائل: لماذا فرقتم بين بنت الزوجة من الولادة، وبنت الزوجة من الرضاعة؟

نقول: بنت الزوجة حرام على الزوج بالمصاهرة، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والنسب غير المصاهرة؛ إذن: بنت الزوجة من الرَّضاع لا تحرم؛ لأن بنتها بالولادة حرام بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٥- أن للتغذية أثرًا في التقارب بين الناس وفي غيرها: لأن هذا الطفل لما تغذى باللبن صار كأنه من أهل اللبن في مسألة النكاح، والاحتياط له، ولا شك أن الإنسان يتأثر بما يتغذى به؛ ولهذا نص العلماء في باب الرَّضاع على أنه يكره استرضاع المرأة الحمقاء، وسيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباع الصبي؛ ولذلك أيضًا: حرم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير؛ لأن هذه حيوانات عادية، فيخشى على من تغذى بها أن يكتسب من طباعها. والمسألة معروفة طبيًّا بوضوح من أن التغذية لها تأثير، حتى في الصحة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

فإن قال قائل: لو أن امرأة أخذ من لبنها ما يكفي رضعتين فقط؛ يعني لو أرضع الطفل رضعتين ما كفاه لمرة ثالثة، ثم أتينا باللبن فزدنا ثلثيه ماء؛ فصار ثلثٌ لبنًا، وثلثاه ماء، ثم أرضعنا الطفل خمس رضعات معلومات، فهل هذا اللبن يحرِّم؟

قلنا: اللبن المشوب إن خرج عن كونه لبنًا فإنه لا يجزئ، وليس بشيء، وإن لم يخرج فلا يضر إذا خلط، حتى لو فرض أن هذا الذي يكفي لرضعتين مشبعتين وزعناه على خمس ثبت التحريم.

فإن قال قائل: هل ضابط الرضعة هو أن يرضع بنفسٍ واحد، أو حتى يروى؟

قلنا: الذي نرى هو أن ضابط الرضعة أن يكون بين الرضعتين مدة، فلو تنفس عشر مرات وهو في حجر المرأة فهي واحدة، لكن -مثلًا- وضعته في الأرض ثم ذهبت تقضي شغلًا ثم رجعت فهذه رضعة ثانية.

* * *

١١٤٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ[١].

الشـــرح

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا» هذه الجملة فيها حصر بالنفي والإثبات، والحصر في اللغة له عدة طرق:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢)؛ وقال: «حسن صحيح». وابن حبان (١٠/ ٣٧، رقم ٤٢٢٤).

١- النفي والاستثناء؛ وهو أقواها مثل: «لا إله إلَّا الله».

٢- (إنما) في المرتبة الثانية؛ مثل: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١].

٣- تقديم ما حقه التأخير، مثل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:١٢٠].

٤- ضمير الفصل، مثل: زيدٌ هو الفاضل؛ يعني: لا غير.

٥- إذا كانت الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، كلاهما معرفة، فإنها تفيد: الحصر عند الجمهور؛ مثل: القائم زيدٌ.

وهذه الطرق بعضها أقوى من بعض، وأقواها النفي والاستثناء مثل قوله ﷺ في هذا الحديث: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ إِلَّا»

قوله: «إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلأَمْعَاءَ»لو أخذنا بهذه الجملة لكان الذي يحرم من الرَّضاع هو: ما يرضَعُه الطفلُ أولَ مرة؛ لأنه هو الذي يفتق أمعاءه؛ إذْ أن أمعاء الطفل حين الولادة غير منفتقة؛ لأنه يتغذى في بطن أمه بواسطة السرة؛ إذ أنه لا يأكل ولا يشرب، ولكن يتغذى من دم أمه، وهذه السرة -بإذن الله- كعرق النخلة في الأرض، يمتص من الدم ما به ينمو ويحيا، حتى يأذن الله له بالخروج؛ وحينئذٍ يرتضع من أمه بطريق أخرى؛ وهما: الثديان اللذان ركبهما الله -عز وجل- على الصدر؛ ليكون الطفل حين رضاعه في حضن أمه، فيكون هذا أقوى للحنان من أمه عليه، ويكون أريح له أيضًا؛ لأنه سيبقى مضطجعًا على فخذيها، وتدلى عليه هذه الثدي، والله -سبحانه- عليم حكيم.

فظاهر الحديث في الجملة الأولى أنه لا يحرِّم إلا ما كان أول رضعة؛ لأنه هو الذي بها تنفتق الأمعاء.

ولكنه قال: «وَكَانَ قَبْلَ الفِطَام». فأشار بذلك إلى أن العلة هي الفِطام؛ وعلى هذا: فيكون فتق الأمعاء في أول رضعة فتقًا حقيقيًا، وفتقها فيما بعدُ فتقًا حكميًّا؛ لأنها عند الجوع تنصفط، فإذا جاءها الغذاء باللبن انفتقت.

على أن كل ما فتق الأمعاء فهو قبل الفِطام، وليس كل ما كان قبل الفِطام فتق الأمعاء.

والفِطام في الأصل: يكون عند تمام الحولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، هذا هو الأصل، لكن من الأطفال من ينمو سريعًا، ولا يحتاج إلى الرَّضاع إلا لمدة أقل من الحولين، فإذا فطم لأقل من الحولين تم فطامه، ومن الأطفال من يكون نموه ضعيفًا؛ إما لوراثة، أو لمرض، أو لقلة لبن أو لغير ذلك؛ فهذا قد يحتاج إلى زيادة عن الحولين، والحكم يدور مع علته؛ ولهذا: لما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾؛ [إن أرادا] الضمير يعود على الأم والأب ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة:٢٣٣]، فهذان قيدان: تراضٍ، وتشاورٌ، فالمسألة ليست بالهينة؛ وهذا يدل على كمال رعاية الله -عز وجل- للأطفال، وأن رعايته لهم أشد من رعاية الوالدين.

ولو قال قائل: هل الفطام قبل الحولين، أو بعدهما، أو معهما؟

قلنا: ذلك يختلف بحسب حال الطفل.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات أن الرَّضاع يحرِّم: لقوله: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ**»، فأثبت: أن للرضاع تحريمًا.

٢- أنه يشترط لكون الرَّضاع محرِّمًا أن يكون قبل الفطام: وهذا الحكم اختلف العلماء فيه رحمهم الله:

فمن العلماء من قال: إن الفطام هو المعتبر في تأثير الرَّضاع أو عدم التأثير؛ استنادًا إلى هذا الحديث، واستنادًا إلى المعنى أيضًا؛ فالمعنى: أنه إذا كان غذاء الطفل باللبن كان له أثرٌ في نموه؛ بل وفي عقله أيضًا، وإذا كان غذاؤه بغير اللبن لم يكن له ذلك الأثر، وإن كان يؤثر لكنه لا يكون له ذلك الأثر؛ وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو يكون له أربعون سنة يشرب لبنًا من لبن الأنثى تأثر به، وتغذى به، لكن ليس هو الغذاء الأصلي، أو الغذاء الرئيسي إذا فطم.

فأصحاب هذا الرأي استندوا في قولهم إلى أمرين: أثر، ونظر.

وقال بعض العلماء: أن المعتبر الحولان لا الفطام، فمتى رضع قبل تمام الحولين فالرَّضاع محرِّم، ومتى رضع بعدهما فالرَّضاع غير محرِّم، سواء فطم قبل الحولين أو لم يفطم بعدهما؛ فالعبرة بالحولين.

وأصحاب هذا القول استندوا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولكن ليس في الآية دليل على هذا؛ إنما بين الله: أن من أراد أن يتم الرضاعة أرضع إلى الحولين، ومن لا يتمُّها يرضع لأقل.

فإن قيل: هل يأثم من أتمها قبل العامين أو لا يأثم؟

الجواب: أن هذا ينبني على حاجة الطفل؛ فإن كان يحتاج أَثِم إن فطمه قبل، وإلا فلا.

وهذا القول يفضل القولَ الأولَ بشيء واحد؛ وهو أنه محدد، ليس فيه إشكال، والشيء المحدد لا يكون فيه إشكال، يَرضع الطفلُ أول النهار ويعتبر رضاعه محرِّمًا، ويرضع في آخر النهار ولا يعتبر رضاعه شيئًا؛ لأنه يبلغ حولين عند زوال الشمس؛ ففي الضحى هو في الحولين، رضاعه محرِّم، وبعد الظهر خارج الحولين، فرضاعه لا يؤثر شيء، فهو محدد.

فمن هنا يكون العمل به أيسر على المكلف لا شك، لكن إذا كان في الفِطام يأتي الإشكال؛ هل هذا الطفل فطِم أو لم يفطم؟ فتحريره بالزمن أدق، وهذا هو المشهور من المذهب: أن المعتبر الحولان، وهذا له نظائر؛ منها: السفر الذي يقصر فيه: هل هو محدد بالمسافة، أو محدد بالمعنى؟ فيه خلاف:

فمن العلماء: من حدده بالمسافة، على اختلاف فيما بينهم؛ هل هي مسيرة يومين، أو فرسخ، أو ثلاثة أميال.

ومنهم: من حدده بالمعنى؛ وقال: ما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر، وما لا فلا.

ومعلوم: أن المحدَّدَ بالمسافةِ أدقُّ وأيسرُ عملًا، لكن يشكل عليه ظواهر النصوص التي لم تحدد، والتحديدُ يحتاج إلى توقيت؛ ما الذي يدلنا على أن الحد كذا؟

فعلى كل حال: لو ذهب ذاهبٌ فقال: يُعتبر أبعدُهما؛ بمعنى: أنه لو فُطِم قبل الحولين فالعبرة بالحولين، ولو تم الحولان قبل أن يفطم فالعبرة بالفِطام؛

فلو قال قائل بهذا القول لم يكن بعيدًا؛ من أجل أن نجمع بين القولين.

٣- حسن بيان الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث يأتي كلامه واضحًا بيِّنًا، وهو -عليه الصلاة والسلام- أفصح الخلق، والذين يتدارسون كلامَ الرسول ﷺ كثيرًا يعرفون الحديث الضعيفَ من غيره بمجرد أن يسمعوا الكلام؛ لأنهم مارسوا كلام الرسول، وعرفوا كيفَ تكون كلماته، وكيف يكون أسلوبه.

وكذلك لو أن أحدًا أكثر المطالعةَ في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثلًا، ثم عُرِض عليه كلامٌ، ولم يعلم لمن هو، ووجدَ أن الأسلوبَ أسلوبُ الشيخ عرف أن الكلامَ كلامُ الشيخ، كذلك كلام النبي ﷺ؛ بل هو أبلغ ولا شك؛ لأن كلام النبي ﷺ يُؤثِّر في النفس أكثر مما يؤثر كلام غيره.

ويذكر عن شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه بمجرد أن يسمع الكلام المنسوبَ إلى النبي ﷺ يقول: هذا لا يَصِحُّ، أو هذا صحيح، دون أن يذكُرَ سندَه، ودون أن يذكر مخرجه، فإذا رُجِع إلى الأصول وُجِد أن الأمر كما قال، وهذا شيءٌ مجرب.

* * *

١١٤٨- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ[1].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢، رقم ١٥٤٤٤)؛ والدارقطني (٤/ ١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٣) بألفاظ متقاربة، ولفظ البيهقي: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وقال: «هذا هو الصحيح موقوفًا». وقال الدارقطني (٤/ ١٧٤): «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم، وهو ثقة حافظ».

الشـــرح

هذا رأي ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو كغيره من أهل العلم له اجتهاده.

وقوله: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»؛أي: لا رضاعَ محرِّمٌ إلا ما كان في الحولين.

وهذا الحديث لا حاجة للكلام عليه؛ لأنه سبق الإشارة إليه.

قوله: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا»؛المرفوع: ما نُسِب إلى النبي ﷺ، والموقوف ما انتهى سندُه إلى الصحابيِّ، والمقطوع ما انتهى إلى التابعي، والمنقِطع من مباحث السند، والمقطوع من مباحث المتن، فلا التباس.

لو تعارض الموقوف والمرفوع، فهل نُقدِّم المرفوعَ، أم نُقدم الموقوف؟

الجواب:إذا كان أحد الرواة في هذا أو هذا أرجح أخذنا بالأرجح.

لكن إذا تساوى؛ فرواه فلان وهو ثقةٌ مرفوعًا، ورواه فلان وهو ثقةٌ موقوفًا، فإننا نأخذ بالمرفوع؛ لأن معه زيادة علم.

مثال ذلك:إذا روى أحد الراويين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: كذا، والثاني روى عن ابن عباس: أنه قال، فالأول فيه زيادة؛ وهي: أن ابن عباس ينقل هذا عن النبي ﷺ؛ فمعه زيادة علمٍ فتؤخذ.

مرجِّحٌ آخر: أن الراوي للمرفوع -أحيانًا- يُحدِّث بالحديث من نفسه؛ لثبوته عنده دون أن ينسبه إلى الرسول؛ مثل: أن يحدِّث به استدلالًا لا إخبارًا؛ مثلًا: هو يروي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، ثم يقول في أثناء كلامه:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

إنما الأعمال بالنيات»؛ قصده بذلك: إثبات هذا الحكم؛ لأنه ثابت عنده، وأحيانًا: إذا أراد الإخبار حدَّث به إلى منتهى السند، فهذا -أيضًا- مما يؤيد ترجيح الرفع.

***

١١٤٩- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ اَلعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشـــرح

هذا الحديث يشبه قوله في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- السابق: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلفِطَامِ».

قوله: «أَنْشَزَ اَلعَظْمَ». العظم ينشز بالعظم بواسطة الأعصاب، فالأعصاب حبال تشد بعض العضلات إلى بعض؛ قال الله -عز وجل- في الذي أماته مائة عام ثم بعثه: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهو قد بقي مائة سنة ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة:٢٥٩]، وهذا من آيات الله، طعامه وشرابه لم يتسنَّه؛ أي: لم يتغيَّر، وقد ذكروا: أن شرابه ماء، وأن طعامه عنب، فبقي العنب مئة سنة لم يتغير، والماء مائة سنة لا يتبخر، ولا يأسن، والحمار يموت ويفنى، وتبقى

[1] أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، وقد أعله الحافظ في التلخيص (٤/ ٥). وفي إسناده مجهولان أبو موسى الهلالي وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨): «أبو موسى الهلالي، روى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول وأبوه مجهول».

عظامه تلوح، وكان مقتضى العادة أن يخرب الطعام قبل أن يموت الحمار، لكن هذه من آيات الله -عز وجل-؛ فهو قادر على حفظ ما يتغير فلا يتغير، وعلى غيره فيغيِّره، على أننا لا ندري إن كان تغير الحمار هنا طبيعيًّا أم لا.

فقال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾؛ أي: نداخل بعضها ببعض، ونشدها بالعصب ﴿ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾، فصار ينظر إلى حماره، تقوم العظام بعضها إلى بعض، وتنشز بالعصب، وتكسى اللحم؛ يعني: كأن أحدًا أمامه يفعل هذا الشيء بكلمة الله عز وجل، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:٢٥٩].

قوله: «وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» هذا مثل الأول؛ والمراد: أنه يتغذى به الإنسان، ويتأثر به نموًا، فهذا هو الرضاع؛ وعليه: فيكون هذا الحديث شاهدًا للحديث الأول، فيقوى به.

فإن قيل: ما الفرق بين الشَّاهد والمتابع؟

قلنا: الشَّاهد: ما جاء من طريق صحابيٍّ آخر، والمتابع: شيخ آخر تابع الشيخ في شيخهما؛ وفائدته تقوية المتابَع؛ مثل: أن يروي زيد عن عمرو حديثًا، وزيد فيه بعض الشيء، فيأتي بكر فيروي عن عمرو، فبكر يسمى: متابِعًا، والمتابعة في المصطلح -كما هو معلوم- تامة، وناقصة.

* * *

١١٥٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشــرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة لم تعيَّن، ولا حاجة لنا إلى تعيينها؛ لأنها صحابية، ولا يتعلق تعيينها بالحكم، والصحابة كلهم عدول؛ إلَّا من ثبت أنه ليس بعدل، ولكن من أتى جُرْمًا من الصحابة -رضي الله عنهم- فإن الله قد قيَّض له من السوابق والفضائل ما يقتضي مغفرة ما صدر منه، وإلا فليسوا معصومين من الإثم والخطأ، قد يخطئون، وقد يأثمون، وفيهم من سرق، وفيهم من زنى، وفيهم -أيضًا- من قذف امرأته ولاعنها، وفيهم من شرب الخمر، فهم ليسوا معصومين من كبائر الإثم وصغائره، لكن لهم من السوابق والفضائل ما يقتضي مغفرةَ ما صدَر منهم -رضي الله عنهم-، وقد قال الله فيهم: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ولذلك قال علماء الحديث: إن جهالةَ الصحابي لا تقدح في صحة الحديث؛ فلو قال التابعي عن رَجُلٍ صَحِب النبيَّ ﷺ فإنه لا يلزمنا أن نبحث عن هذا الرجل؛ لأن الأصل فيهم العدالة.

قولها: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: (اللام، وقد) وهما بارزان، و (القسم) وهو محذوف؛ والتقديرُ: «والله لقد»، وهو كثير في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم.

وقولها: «أَرْضَعْتُكُمَا» ضمير المفعول به يعود على: عقبة وزوجته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

فإن قال قائل: المرأة قالت: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»، فهل يعارض حديثَ عائشةَ في اعتبار خمس رضعاتٍ، أو لا يعارض؟

نقول: هذا أقل أحواله أن يكون مطلقًا، والمطلق يُحمل على المقيد.

قوله: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» سأله؛ يقول: هل أُمسكها أو أُفارقها، فقال: «كَيْفَ»؛ أي: كيف تمسكها، «وَقَدْ قِيلَ» أن بينكما رضاعًا، و(كيف) هنا للاستفهام الإنكاري؛ يعني: ينكر عليه أن يحاول إمساكها وقد قيل ما يفيد أنها أخته من الرضاع، ففارقها -رضي الله عنه-، فنكحت زوجًا غيره.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا تزوج محرمًا له من الرَّضاع، أو محرَمًا له من النسب، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق؛ يؤخذ من قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، وهذا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إن خفاءَ أخته من الرَّضاع لا غرابة فيه، لكن كيف يكون خفاءُ أخته من النسب؟

قلنا: نعم، ممكن تضيع؛ افرض أنها ضاعت في موسم الحج، ولم تعرف، ولم نحصل على خبر من جهتها، ثم كبرت وتزوجها أخوها، وبعد هذا ثبت أن هذه أخته من النسب، فهنا نقول: يجب الفراق؛ لأن النكاح تبيَّن بُطلانه.

٢- أنه لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله؛ يعني: لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق؛ فالمعروف بالعدالة لا نحتاج إذا شهد أن نقول: «هات من يُزَكِّيك»، والمعروف بالفسق نرد شهادته.

فإن قيل: وماذا عن المجهول؛ هل يجب على الحاكم أن يسأل عنه، أو يحكم بشهادته، فإنْ جَرحها المحكومُ عليه عمِل ما يلزم؟

قلنا: قال الفقهاء رحمهم الله: من جُهِلت عدالته سُئِل عنه؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق:٢]، والعدالة شرط لا بُدَّ من تحقُّقِه، فمن جُهِلت عدالتُه يُسْأَل عنه. فتكون أحوالُ الرواة ثلاثًا:

من عُلمت عدالته: لا يسأل عنه؛ ودليله: هذا الحديث.

ومن عُلِم فسقه: رُدَّت شهادته.

ومن جُهِل: يُسأَل عنه.

فإن قال قائل: إذا حكم القاضي أو الحاكم لإنسان ظهر فسقه فهل يكون عليه إثم؛ كحالق اللحية؟

قلنا: لا شك أن حلق اللحية إثم؛ لكن هل هو فسقٌ ترد به الشهادة؟ هذا فيه خلاف بين العلماء:

والمذهب: أنه فسقٌ تُردُّ به الشهادة؛ وعلى هذا: فلا نقبل شهادة من يحلق لحيته، ولا من يسبل ثوبه، ولا من يشرب الدخان، ولا من يغتاب الناس، ولا من يقطع رحمه، ولا من يعق أمَّه، ولا من يتأخر كل يوم عن الوظيفة؛ ما يأتي بأول الدوام، ولا من يخرج قبل انتهاء الدوام، ولا من يغش ولو مرةً واحدةً في بيعه إذا لم يتب، لو أخذنا بهذا القول ما بقي من تقبل شهادته، يمكن حتى القاضي ما نقبل حكمه.

لكن الصحيح: أن المسألة مقيدة: بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأن الإنسان قد يقبل في شيء دون شيء، وقد يوجد أناس يشربون

الدخان، ويحلقون لحاهم، ويسبلون ثيابهم لكن في مسألة الشهادة لو قطَّعته إرْبًا إرْبًا ما شهد بخلاف الحق، هذا معروف، ويوجد أناسٌ على العكس؛ الثوب إلى نصف الساق، واللحية معفاة، ولا يأكل إلَّا الطيب، متعبِّد، لكن في الشهادة يتساهل وقد يشهد الزور مقابل المال الزهيد، فمثل هذا لا نقبله.

٣- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

فإن قال قائل: كيف نقبل شهادة المرأة الواحدة في الرَّضاع والله -عز وجل- يقول في الأموال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

قلنا: لأن الرَّضاع لا يطَّلع عليه غالبًا إلا النساء.

فإن قال قائل: لماذا لا يجب التعدد كما يجب التعدد في الرجال؛ في البيع والشراء والمداينة، مع أنه لا يطلع عليه غالبًا إلا الرجال؟

نقول: قد قيل بأنه لا بد من شهادة امرأتين، قالوا: والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحكم بشهادة هذه المرأة بتًّا؛ بل من باب الاحتياط؛ ولهذا قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، ولم يقل: كيف وقد ثبت أنها أختك، فيكون قبول الرسول ﷺ لشهادة المرأة الواحدة من باب الاحتياط، لا من باب البت.

ولكن المشهور عند فقهائنا -رحمهم الله-: أن المرأة الواحدة تقبل؛ وأن مراد النبي ﷺ بقوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» التنبيه على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر؛ بل يسلك أحوط ما يكون، ولو كان قد قيل.

٤- شدة امتثال الصحابة للحكم الشرعي: لأن عقبة -رضي الله عنه- فارقها، وهذا -والحمد لله- واقع حتى في زمننا.

١١٥١- وَعَنْ زِيَادٍ اَلسَّهْمِيِّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ(١).

الشـــرح

قوله: «أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى»؛ يعني: أن نطلب أن ترضع أولادنا، والحمقى هي الحمقاء: ناقصة العقل، يقال: فلان أحمق؛ أي: ناقص العقل، سيء التصرف؛ وذلك أن إرضاعها قد يؤثر في الرضيع؛ لأنه إذا تغذى البدن على شيءٍ فإنه يتأثر به؛ ولهذا «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»(٢)؛ لأن الإنسان إذا تغذى بهما استفاد منهما: السبعيَّة، ومحبة العدوان؛ فلهذا نُهِي عن أكل كل ذي مخلبٍ من الطير، وكل ذي نابٍ من السباع، كذلك المرأة الحمقاء لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا؛ لأن ذلك يكسب الرضيع من أخلاقها.

ولكن المؤلف يقول: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ» ومن ثَمَّ صار مرسلًا؛ لأن المرسل هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله ﷺ؛ فالمرسل نوعان: إما مرفوع تابعي، وهذا نعلم أنه لم يجتمع بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو صحابي لم يسمع من

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٨١، رقم ٢٠٧)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣): «في غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياد السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي وهو أيضًا مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت ذاود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خير الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

الرسول ﷺ؛ مثل: رواية محمد بن أبي بكر، فإن محمد بن أبي بكر صحابي، لكنه لم يسمع من رسول ﷺ؛ إذْ أنه ولد في حجة الوداع، وكذلك عبد الله ابن أبي طلحة، فإنه ولد، وحنَّكه الرسول -عليه الصلاة والسلام-[(١)]، ولم يبلغ أن يتحمل في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون ما روى مرسلًا.

ولكن هل يقبل المرسل؟

نقول: في هذا تفصيل:

أما مرسل الصحابي فهو مقبول، وأما مرسل التابعي؛ فإن عُلِم أنه لا يُرسِل إلَّا عن ثقة، أو عن صحابي فهو مقبول، وإلا فهو مُتَوَقَّفٌ فيه، حتى يُعلم حالُ الساقط من السند.

وإذا صح الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد نهى عن استرضاع الحمقاء، وعيبُها أمرٌ معنوي، فكذلك: لا ينبغي أن نسترضع من بها عيبٌ خلقي، يمكن أن يؤثر على الطفل؛ مثل: أن تكون برصاء مثلًا، أو يكون فيها تشويه في خِلقتها من التشويهات التي قد تؤثر؛ فإنه لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٤).

٦ -باب النفقات

النفقات: جمع نفقة؛ وهي: كفاية من يمونه طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، ومسكنًا، وعفافًا.

وحكمها: أنها واجبة، ولكن لا بد فيها من شروط:

الشرط الأول: عجز المُنفَق عليه؛ بأن يكون معدمًا، عاجزًا عن التكسب، فإن كان غنيًّا فإن نفقته لا تجب، لكن صلته واجبة إذا كان من الأقارب، وإن كان معدمًا لكنه قادر على التكسب، ويمكن أن يتكسب فإنه لا نفقة له؛ لإمكان استغنائه بكسبه عن غيره، ومن يستعف يعفه الله.

الشرط الثاني: غنى المُنفِق، فإن كان فقيرًا فإنه لا يلزمه الإنفاق.

فإن قيل: هل يلزم المنفِق أن يتكسب لينفق؟

الجواب: لا؛ كما لا يلزمه أن يحصل المال من أجل وجوب الزكاة؛ وذلك: لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

الشرط الثالث: اتفاق الدين بين الـمُنفِق والـمُنفَق عليه، فإن كانا مختلفين فلا نفقة كما لا إرث بينهما؛ إلا الزوجة مع زوجها، فإنها تجب النفقة لها على زوجها وإن كانت مخالفة له في الدين. ودليل الإرث: قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

ولكن اشتراط أن يكون موافقًا له في الدين في النفس منه شيء بالنسبة للأصول والفروع؛ لأن الله قال في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ولكن قد يقال: إنه يصاحبهما في الدين معروفًا بدون التزام الإنفاق؛ يعني: يعطيهما ما تيسر، وما أشبه ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الـمُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيب؛ إلا في عمودي النسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولأن الوارث ينتفع بمال الموروث، فكان لازمًا عليه أن ينفق عليه عند الحاجة.

وعمودا النسب هما: الأصول والفروع؛ وعلى هذا: فيجب على ابن البنت أن ينفق على أبي أمه.

فإن قيل: هل يجب على ابن الأخت أن ينفق على خاله؟

قلنا: لا يجب؛ لأنه لا يرثه إلا بالرحم، والشرط: أن يرثه بفرضٍ أو تعصيب؛ إلا في عمودي النسب.

وهل يجب على ابن الأخ أن ينفق على عمه؟

نقول: يجب على ابن الأخ الشقيق أن ينفق على عمه الشقيق.

فإن قال قائل: إذا وجد أخوان فقيران لهما عمٌّ غني؛ فهل يجب عليه أن ينفق عليهما؟

قلنا: لا يجب عليه الإنفاق عليهما؛ لأنه لا يرث مع وجود الأخ؛ مثلًا: أخوان أحدهما عمرو، والآخر زيد، فالعم لا يرث زيدًا؛ لوجود أخيه؛ وهو

عمرو، ولا يرث عمرًا؛ لوجود أخيه؛ وهو: زيد؛ وحينئذٍ لا يجب عليه الإنفاق عليهما؛ لأنه لا يرثهما، وكذلك لا يجب إنفاق أحدهما على الآخر؛ لأنه فقير.

إذن: لا يجب على زيد أن ينفق على عمرو؛ لأنه فقير، ولا عمرو أن ينفق على زيد؛ لأنه فقير، ولا العم أن ينفق عليهما؛ لأنه غير وارث.

لكن بعض العلماء قال: يجب على العم الصلة، وليس من صلة الرحم أن يشبع ويأكل مما شاء وأبناء أخيه فقراء، لا يجدون طعامًا، فمن باب الصلة يجب أن يصلهما، لا على أساس النفقة المحددة كل شهر، وكل يوم، بل يصلهما بما جرت به العادة، لكن الكلام في هذا الباب على الإنفاق؛ وهو لا يجب عليه حسب الشروط التي سبق ذكرها.

فإن قيل: لو أن رجلًا فقيرًا له أخوان شقيقان غنيان، على من تجب عليه نفقته؟

نقول: تجب النفقة عليهما أنصافًا؛ لأنه لو مات لورثاه أنصافًا، وما دامت العلة الإرث فإن الحكم يدور مع علته.

فإن قيل: ولو أن أمًّا لها ولدان، هي غنيَّة، وأحد ولديها غني، والثاني فقير؟

نقول: على الأم الثلث، وعلى الأخ الثلثان.

أما لو كان أمٌّ وأبٌ لهما ولد فقير، وهما غنيَّان؟

نقول: الأب ينفرد بنفقة ولده؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فهذه مستثنى، الأب مع غيره لا تكون النفقة على قدر الميراث؛ بل على الأب وحده.

وإذا كان الأب فقيرًا، والأم غنية فهل يجب عليها الإنفاق؟

نقول: نعم، يجب عليها الإنفاق؛ لأنه لا يشترط في عمودي النسب التوارث، فتكون النفقة كلها على الأم، فإذا استطاع الأب نصف النفقة فيجب على الأم الباقي.

فإن قيل: وهل يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، إذا كانت هي غنية وهو فقير؟

قلنا: إن ابن حزم يقول: تجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا كانت هي؛ أي: الزوجة غنية والزوج فقير لزمها أن تنفق على زوجها. لكنه خالف الأمة فيما يظهر.

والصواب: أنه لا يجب عليها الإنفاق على زوجها؛ بل إذا كان فقيرًا وهي غنية فلها أن تتصدق عليه؛ كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لزوجة عبد الله بن مسعود: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(١).

فيجب أن يُتَنَبَّه للشروط، فهي التي تجعلك تفهم المسائل إذا وردت عليك، فالشروط إذنْ أربعة، وهي على قاعدة مذهب الحنابلة رحمهم الله.

ويرى بعض العلماء: أن الواجب على القريب الإنفاق مطلقًا؛ لعموم الأدلة الدالة على الصلة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بصلة الرحم، وحذَّر من القطيعة، قالوا: وليس من الصلة: أن يكون الإنسان غنيًّا؛ يأكل ما شاء، ويلبس ما شاء، ويسكن ما شاء، كأن تكون بنتُ أخٍ غنية ذات ثروة كبيرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

ولهم عم فقير، ثم لا نلزمها بالنفقة. وهذا القول قوي بلا شك.

لكن قد يقال: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يخصصه، فتكون الصلة على غير من يرث حسب العرف، وليست نفقة؛ بل ما عدَّ صلة فإنه يوصل به.

أما أسباب النفقة. فهي ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك؛ ومنه: الولاء؛ لأنَّ الولاء متفرع عن الملك.

فالزوجية تجب من جانب واحد؛ للزوجة على زوجها، ولا تجب للزوج على زوجته إلا إذا كان فقيرًا وهي غنية على رأي أبي محمد (ابن حزم) رحمه الله؛ فإنه يقول: إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنيَّة وجب عليها أن تنفق عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، لكنه خالف بذلك أهل العلم.

والصواب: أنها لا تجب للزوج على زوجته مطلقًا.

فإن قيل: ومتى تجب النفقة بالزوجية؛ هل هو بالعقد، أو بالتسليم، أو بماذا؟

قلنا: إنما تجب بالتسليم؛ إذا سلِّمت إليه وجبت نفقتها؛ سواء كانت ممن يوطأ مثلها، أو كانت صغيرة؛ لأنه وإن كانت صغيرة قد يستمتع منها بما دون الجماع؛ فإن أبوا أن يسلموها إليه فلا نفقة، وإن أبى أن يتسلمها فعليه النفقة؛ لأنه ربما يطلب منهم الدخول بعد العقد؛ يقول: نريد أن ندخل في هذا الأسبوع يقولون: لا، لا تدخل إلا بعد سنة، أو ستة أشهر وما أشبه ذلك؛ فهنا: ليس لها نفقة، أما إذا طلبوا أن يمهلوا الإمهال الذي جرت به العادة فإن ذلك لا يسقط

النفقة، وربما تُعرَض عليه ولا يقبل؛ يقال له: ادخل، فيقول: بل أنتظر سنتين لظروف ما؛ ففي هذه الحال تلزمه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله، وهي قد بذلت نفسها، واستعدت.

وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء فيما يسقط النفقة الواجبة للزوجية؛ ولها شروط، كالنشوز وما أشبه ذلك، وليس هذا موضع ذكرها.

السبب الثاني:القرابة؛ ولها شروط:

الشرط الأول:غنَى الـمُنفِق.

الشرط الثاني:حاجة الـمُنفَق عليه؛ بأن يكون فقيرًا، عاجزًا عن التكسب؛ أي: فقيرًا ليس عنده مال، وضعيف البدن عاجزًا عن التكسب، فإن كان دونَ مال لكن يستطيع أن يكتسب فإنه لا تجب النفقة له؛ لأنه يمكن أن يستغني بالكسب، وقد قال النبي ﷺ في الزكاة: «لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»(١).

الشرط الثالث:اتفاق الدِّين، فلا تجب النفقة لكافر على مسلم، ولا لمسلم على كافر؛ وذلك: لانقطاع الولاية والنصرة بين المسلم والكافر.

ولكنَّ هذا فيه نظر؛ وذلك لأن القرابات لهم حق وإن كانوا مخالفين في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥].

الشرط الرابع في غير عمودي النسب:أن يكون المنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيب، فإن كان قريبًا غير وارث، أو وارثًا برحم فلا نفقة عليه؛ إلا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥١١)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، رقم (١٦٣٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

في عمودي النسب؛ يعني: الأصول والفروع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والصحيح: أنه متى ثبت الإرث وجبت النفقة، سواء الميراث بفرض، أو تعصيب، أو رحم فإنه يجب؛ لعموم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ، أما إذا لم يكن توارث فإن الواجب: أدنى ما يسمى صلة؛ يعني: لو فُرِض: أن شخصًا له أخٌ فقير، وهذا الأخ الفقير له أبناء؛ ففي هذه الحال: الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير؛ لأن الأبناء يحجبونه؛ فهنا: لا يرث أخاه، فأخوه فقير، وليس عنده مال، وأبناؤه ليس عندهم مال، وهو غني؛ ففي هذه الحال: لا تجب نفقته؛ لأنه ليس بوارث، والذي حجبه من الإرثِ أبناءُ أخيه، لكن يجب عليه صلة أخيه؛ لأن الله أمر بصلة الأرحام، فلا بد أن يأتي بما يكون صلة لأخيه.

أما في عموديِّ النسب فلا يشترط التوارث، فيجب على ابن البنت أن ينفق على أبي أمه، وإن كان أبوه من ذوي الأرحام، وهو -أيضًا- من ذوي الأرحام.

فإن قيل: هل تجب النفقة بين العمَّة وابنِ أخيها؟

نقول: إن كان ابن الأخ هو الغني، والعمة فقيرة وجب عليه أن ينفق، وإن كان العكس فإنه لا يجب؛ لأنه إذا كان ابن الأخ هو الغني فهو وارث لعمته، فيجب عليه الإنفاق، وإن كان العكس؛ هو الفقير، والعمة هي الغنية فالعمة هنا وارثة بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، فلا تجب نفقة ابن أخيها عليها؛ لأنها وراثة، لكن بالرحم.

وعلى القول الذي رجحناه: تجب عليها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

السبب الثالث: الملك، فيجب على المالك أن ينفق على مملوكه؛ من: آدميٍّ أو بهيمة؛ لقول النبي ﷺ: «كَفى بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[١]، وقوله: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ. ولَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[٢]، وقوله: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. ولَا هِيَ تَرَكَتْهَا. تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٣]، فيجب على المالك أن ينفق على المملوك؛ من: آدمي أو بهيمة، فإن عجز عن الإنفاق عليه أُجبر على إزالة ملكه؛ بأن يبيع العبد، أو يبيع البهيمة، أو يذبحها إن كانت تؤكل.

فإن كانت البهيمة لا تؤكل ولا تشترى، وهو عاجزٌ عن الإنفاق؛ ففي هذه الحال يُسيِّبها، يخرجها إلى البر ويسيِّبها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه كان يسيرُ على جملٍ له فأعيا، فأراد أن يسيِّبه»[٤]؛ أي: يتركه.

وإن كانت مما لا يمكن تسييبه، ولا يمكن بيعه، وصاحبه قادر على الإنفاق؛ كحمار انكسر، فالحمار إذا انكسر لا يمكن جبر كسره أبدًا، حمار إن باعه لم يقبل، وإن سيَّبه لا يمكن أن يتسيَّب، وإن أبقاه عنده أكله بالنفقة، فماذا يصنع؟

فالجواب: يقتله؛ لأن قتله أهون من بقائه معذبًا، والإنفاق عليه إضاعة للمال؛ وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»[٥]، وإذا كان يجوز لنا أن نتلف

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٦١٩).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

نفوس الحيوان للتفكُّه جاز أن نتلف نفوس الحيوان للتخلص منها، أليس الإنسان يجوز أن يذبح الشاة أو الأرنب أو الدجاجة أو الحمامة؛ من أجل أن يتفكَّه بلحمها، فإذا كان كذلك فجواز قتل هذا الحيوان؛ من أجل التخلصِ منه، وحماية ماله منه من باب أولى، فاسلك أسهل ما يكون للتخلص منه، وأسهل ما يكون الآن أن تسلط عليه تيارًا كهربائيًا (٢٢٠) فولت، فيموت بلحظة، وليس فيه تعذيب؛ بل يجمد بسرعة.

فالظاهر: أن الصعق بالكهرباء أسهل شيء؛ وعلينا أن نستعمل أسهل ما يكون وأسرع ما يكون؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»(١).

* * *

١١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قولها: «هِنْدٌ» أو «هِنْدُ»؛ يجوز الوجهان، فالمؤنث الثلاثي الساكن الوسط يجوز فيه الوجهان، لكن ابن مالكٍ يقول: «والمنعُ أحقُّ»؛ يعني: أن الأحسن: أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

يكون ممنوعًا من الصرف؛ فعلى هذا نقول: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ».

قولها: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»؛ أي بخيل، حريص على المال، لا يعطي ما يجب عليه فيه؛ ولهذا بينت شيئًا من شحِّه: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ».

قولها: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ». «إلَّا» هذا استثناء منقطع؛ لأنه لا يدخل في المستثنى منه؛ وهو قولها: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي» ومعلومٌ أنه لا يعطيها ما تأخذ بغير علمه؛ فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعًا، وهذه القاعدة في الاستثناء المنقطع: «أن يكون ما بعد إلَّا غير داخلٍ فيما قبلها».

وقالوا: إن (إلَّا) الاستثنائية استثناءً منقطعًا تكون بمعنى: لكن؛ لأنها كالاستدراك لما سبق؛ أي: لكن ما أخذت من ماله بغير علمه فإنني أنتفع به.

قولها: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟». «من» هنا زائدة إعرابًا، وليست زائدة في المعنى؛ لأن المقصود منها التوكيد، و «جُنَاحٍ» محله من الإعراب الرفع؛ لأنه مبتدأ، وخبره: «عليَّ» مقدَّمًا. والمعنى: هل عليَّ من إثم.

قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ» هذه جملة أمر، ولكنه ليس المراد به الإلزام؛ ولا الاستحباب؛ بل المراد به الإباحة؛ لأن جواب السؤال يكون للإباحة، فإن السؤال استئذان، والأمر إذن؛ كما لو قرعت الباب على شخص فقال: ادخل، ولهذا لو انصرف لم يعدَّ عاصيًا، فيكون المراد بقوله: «خُذِي» الإباحة.

قوله: «بِالْمَعْرُوفِ» الباء هنا للمصاحبة؛ أي: أخذًا مصحوبًا بالمعروف؛ أي: بالعرف؛ أي: بما جرت به العادة «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» فإذا كان الذي يكفيها عشرة -مثلًا- فإنها لا تأخذ أحد عشر، وإذا كان الذي يكفيها عشرة فأخذت تسعة فلها ذلك، وتتحمل وتصبر، لكن ما زاد لا يحل لها أخذه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز الدخول على المفتي في بيته؛** لقول عائشة: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ» ولكن يشترط لذلك: أن لا يَخلوَ بها، وأن يأمن الفتنة، فإن خلا بها حرم عليها الدخول، وإن لم تؤمن الفتنة حرم الدخول أيضًا، وهذان الشرطان متوفران في هذه القضية؛ لأن هندَ دخلت بحضور عائشة، والفتنة قطعًا مأمونة.

٢- **أنه يجوز تعيين الشخص باسمه منسوبًا إلى أبيه وإلى من له علاقة به؛** لقول عائشة -رضي الله عنها-: «بِنْتُ عُتْبَةَ» نسبةً إلى الأب، «امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ» نسبةً إلى من لها به علاقة؛ كما لو قلت: أبو بكرِ بن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ فيعين الشخص بأمرين، وذكر ما فيه التعيين متعين.

٣- **جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة؛** لقولها: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» ولحاجتها إلى تبيين حاله؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، ولو لم تذكر هذه الحال لم تمكن الفتوى.

ويؤخذ من هذه المسألة الفردية: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت المصالح أكبر جاز ارتكاب المفاسد، هنا لا يمكن أن تتحقق المصلحة إلا بارتكاب هذه المفسدة؛ وهي ذكر أبي سفيان بما يكره؛ لأننا نعلم علم اليقين أن أبا سفيان يكره أن يذكر عند النبي ﷺ بهذا الوصف، ولكن الحاجة داعية إلى هذا، وقد سبق: «أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن ترجحت المصالح انغمرت المفاسد فيها، وإن ترجحت المفاسد انغمرت المصالح فيها، وإن تساوى الأمران يقدم دفع المفسدة»؛ وعلى هذا ينزَّل قول الأصوليين: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

٤- أنه يجوز للمرأة أن تصف زوجها بالعيب عند الحاجة؛ مثل: أن تصفه بأنه شحيح، أو سريع الغضب، أو أنه يهجرها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا أمر لا بد منه، ولكن لا شك أن الصبر خير؛ إلا أن هندَ -رضي الله عنها- لها من يتعلق بها؛ وهم الأبناء.

٥- ذكر التفصيل بعد الإجمال، وأن الإجمال لا يفيد إذا لم يبيَّن؛ لقولها: «لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»؛ لأن قولها أنه رجل شحيح لا يكفي في الواقع، بل لا بد أن نعرف؛ لأن الشح قد يكون شحًّا في نظر رجل، وليس شحًّا في نظر آخر، ربما تقول المرأة: إن هذا الرجل شحيح؛ لأنه لم يأتِ لها بحليٍّ كثير، ولم يأتِ بغرفة نوم تساوي عشرة آلاف، وما أشبه ذلك، لكن عندما نرجع إلى الواقع نجد: أن مثل هذا الرجل الذي أعطاها ما يناسب حالها نجد أنه غير شحيح، فلا بد أن يبين المجمل؛ حتى ينبني الحكم عليه.

٦- أن للمرأة ولايةً على أبنائها؛ يؤخذ من قوله: «مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»؛ ووجه الدلالة من ذلك أن الرسول ﷺ لم يقل لها أنت غير مكلَّفة ببنيكِ، بل الأمر إلى أبيهم؛ بل شرع لها ما تحصل به الكفاية لها ولبنيها.

٧- صدق الصحابة -رضي الله عنهم-، وصراحتهم، وبيانهم للواقع، وإن كان على رؤوسهم؛ يؤخذ من قولها: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ»، فهي لم تكتم هذا الفعل حتى تسأل عنه؛ بل أخبرت به، وستعمل ما يوجهها إليه رسول الله ﷺ؛ يعني: بإمكانها أن تقول: هل يجوز أن آخذ ما يكفيني ويكفي بنيَّ دون أن تقول: «إلَّا ما أخذت بغيرِ علمه»، لكن الصحابة رجالًا ونساءً هم أطهر الناس قلوبًا، وأصرحهم وأبينهم للواقع.

٨- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الحق للعمل به. لا لمجرد أن يعلموا أن هذا هو الحق، وأن ذاك هو الباطل: بل للعمل، والشواهد في هذا كثيرة جدًا؛ حتى إنهم يستسلمون أحيانًا لأمر الله ورسوله وإن لم يعرفوا وجهه؛ لأن ذلك هو تمام العبودية؛ يؤخذ من سؤالها عن هذا الحكم الذي قامت به وفعلته.

٩- أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه من النفقة: وجه الدلالة قوله: «خُذي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ».

فإن قيل: هل لها أن تأخذ من جيبه، أو تأخذ من حقيبة دراهمه، أو تأخذ من صندوقه، أو تأخذ من الرف الذي يضع فيه النفقة، أو من أين؟

نقول: تأخذ من الأسهل والأخفى؛ لأنه -مثلًا- إذا وضع على الرف دراهم معينة؛ عشرة فأخذت منها شيئًا انتبه، لكن إذا كان عنده في الصندوق مليون، وأخذت عشرة ريالات -مثلًا- فإنها لا تبين.

١٠- أنه لا يجوز للمرأة إذا أُذن لها في الأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف؛ لقوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

١١- جواز القضاء على الغائب؛ لأن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب، هكذا قال بعض العلماء، واستدل بهذا الحديث.

ولكنه عند التأمل لا يدل على ما ذهب إليه؛ لأن الحديث ليس من باب المحاكمة، ولكنه من باب الاستفتاء، ولو كان من باب المحاكمة لقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: هل عندك بينة؟ لأن القاعدة الشرعية: «أن البينة على

المدعي، واليمين على من أنكر»؛ وعلى هذا: فلا يكون في الحديث دليل على القضاء على الغائب.

فإن قيل: هل القضاء على الغائب جائز؟

قلنا: هذا جائز إذا دعت الحاجة لذلك، ويكون الغائب على حجته إذا حضر، وفي حال ما إذا جاز القضاء على الغائب لا يمكَّن المقضيُّ له من السيطرة على المال إلا برهنٍ يحرِز، أو ضامنٍ مليء؛ خوفًا من أن تكون دعواه باطلة، فيضيع حق الغائب.

١٢- جواز مخاطبة الرجل الأجنبي عند الحاجة: وجهه أن هندَ خاطبت النبي ﷺ وكلمته.

فلو قال قائل: هذا من خصائص النبي ﷺ؛ لأن المحذور من المخاطبة في حقه بعيد، أو ممتنع.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وإن كان النبي ﷺ فيما يتعلق به من الأمور له خصائص لم تكن لغيره؛ فيجوز له أن يخلوَ بالمرأة الأجنبية، ويجوز أن تكشف المرأة له وجهها، ويجوز أن يتزوج بلا ولي، ويجوز أن يتزوج أكثر من أربع، ولكن نقول: هذه الأشياء التي ذكرتها الآن قام الدليل على اختصاصه بها، أما المخاطبة فلم يقم دليل على اختصاصه بها؛ بل إن الدليل قام على: أنها ليست خاصةً به؛ بدليل: أن النساء كنَّ يتكلَّمنَ بحضرة الرجال، بحضرة النبي ﷺ، ولم ينههنَّ عن ذلك؛ بل إن القرآن يدل على: جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإن قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ نهيٌ عن الأخص، والنهي عن

الأخص يدل على جواز الأعم؛ وهو مطلق القول.

ولكن يجب أن لا نغفل قاعدة معروفة؛ وهي: «أنه إذا ترتب على المأذون محذور منع»، فلو كان في مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي محذور فإنه يمنع، وإن كان في الأصل جائزًا؛ لأن كل مباح تتعلق به الأحكام الخمسة؛ ومعنى ذلك: أنه يمكن أن يكون هذا المباح حرامًا، ويمكن أن يكون واجبًا، ويمكن أن يكون مستحبًا، ويمكن أن يكون مكروهًا؛ ونضرب مثلًا بالبيع؛ فالبيع حلال بنص القرآن ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكنه قد يصير حرامًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقد يصير واجبًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كان لا يمكن غسل الوجه إلَّا بشراء الماء كان الشراء واجبًا، وإذا اشترى الإنسان بصلًا ليأكله عند قرب الصلاة فيكون مكروهًا، فإن قصد: أن لا يصلي مع الجماعة صار حرامًا.

١٣ - وفي هذا الحديث دليلٌ على ما يسمى عند العلماء: بـ (مسألة الظفر)؛ وهي تخصُّ من له حقٌّ على شخص فكتمه ذلك الشخص؛ إما عدوانًا، وإما نسيانًا، فهل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه؟

فمن العلماء من قال: له ذلك؛ لأنه في هذه الحال مقتصٌّ لنفسه، وليس بمعتدي؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

فاستدلوا بما ذكرت من العلة، واستدلوا أيضا بحديث هند؛ حيث أذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيها.

وقال بعض أهل العلم: لا يأخذ؛ لقول النبي ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١). وحقُّك لن يضيع؛ إن ضاع في الدنيا فإنه لن يضيع في الآخرة، وربما يكون انتفاعك به في الآخرة خيرًا لك من انتفاعك به في الدنيا.

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا فلصاحب الحق أن يأخذ حقَّه بغير علم المحقوق؛ مثل النفقة، فإن سبب النفقة ظاهر، كلٌّ يعرف أن هذه زوجة فلان، وأن على الزوج أن ينفق على زوجته، كذلك نفقة القريب سببها ظاهر؛ وهو القرابة، كلٌّ يعرف أن هذا قريب فلان، وأن فلانًا فقير وفلانًا غني، فللفقير الذي تجب نفقته على الغني أن يأخذ من مال الغني بغير علمه ما يكفي، كذلك الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه، فله أن يأخذ من مالهم بغير علمهم ما يكفي لضيافته؛ لأن سبب الضيافة معلوم؛ وهو نزول هذا الضيف.

وهذا القول هو الذي يدل عليه حديث عائشة في قصة هند، وبه تجتمع الأدلة، كما أننا لو أجزنا لمن له حق على شخصٍ وكتمه المحقوق أن يأخذ من ماله بغير علمه حصل في ذلك فوضى واضطراب؛ لأنه يقتضي أن يعطى المدعي بدعواه بغير بينة؛ إذ لو كان لهذا المدعي بينة لكانت البينة تثبت حقَّه، ثم يأخذه منه في المستقبل، ولو فتح الباب للناس لحصل في ذلك فوضى ومفاسد كبيرة، وهذا القول هو القول الراجح؛ أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلصاحبه أن يأخذ من مال المحقوق بغير علمه بقدر ما يكفيه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

١٤- الرجوع إلى العرف واعتباره: لقوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ»؛ والمعروف هو العرف المطَّرد الذي اعتاده الناس، فإن اختلف الناس في العرف فالمرجع إلى الأكثر والأغلب؛ لأن الرجوع إلى الأكثر والأغلب في مسائل كثيرة في الدين فكذلك في العرف.

فإن قال قائل: وهل يقدم العرف على اللغة وعلى الشرع؟

فالجواب: أن الشرع مقدَّم على العرف، والعرف مقدَّم على اللغة، ويظهر ذلك في باب الأيمان؛ فمن حلف أن لا يتوضأ فاستنجى فإننا إذا رجعنا إلى العرف قلنا: إن هذا الرجل حنِث؛ لأن العرف الشائع بين العامة أن الوضوء هو الاستنجاء (غسل الفرج)، وإن رجعنا إلى اللغة قلنا أيضًا: يمكن أن يكون هذا من باب الوضوء، وأنه حنث؛ لأن الوضوء في اللغة: النظافة، وإن رجعنا إلى الشرع قلنا: إنه لا يحنث؛ لأن الاستنجاء لا يسمى وضوءًا في الشرع.

كذلك: لو حلف رجلٌ أن لا يشتري شاةً، فاشترى ماعزًا، فإن رجعنا إلى العرف قلنا: إنه لا حنث عليه؛ لأن العرف عندنا: أن الشاة هي الأنثى من الضأن، وأما الأنثى من الماعز فتسمى: عنزًا، وإن رجعنا إلى اللغة قلنا: إنه يحنث؛ لأن اللغة أعم وأشمل من العرف، وهلمَّ جرّا.

إذن فما كان له حقيقة شرعية وعرفية ولغوية يرجع في ذلك أولًا إلى الشرع، ثم يقدم العرف على اللغة؛ لأن اللغة عرف قوم بادوا وذهبوا، وجاءت لغة جديدة حلت محل اللغة الأولى، وتعارف الناس عليها، فيعمل بها؛ فالولد -مثلًا- في اللغة يشمل: الذكر والأنثى، وفي العرف: خاص بالذكر؛ فإذا حلف شخص؛ قال: والله لا أكلِّم ولد فلان، فكلَّم بنته؛ إن اعتبرنا اللغة حنث؛ لأنَّ البنت تسمى ولدًا، وإن اعتبرنا العرف لم يحنث؛ لأنَّ العرف: أن الولد خاص

بالابن، فنقدم الحقيقة العرفية، ونقول: هذا الرجل لا يحنث؛ لأنه لم يكلم ولد فلان، وإنما كلَّم بنت فلان.

الخلاصة: أن العرف معتبر شرعًا في مواطن كثيرة، ولكن إذا تعارضت الحقائق الشرعية والحقائق العرفية قدمت الحقائق الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية.

١٥- أن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس بواجب؛ لقوله: «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»، وما زاد على الكفاية فليس بواجب؛ والحكمة من ذلك أننا لو اعتبرنا ما زاد على الكفاية، واتبعنا الهوى في ذلك لم يكن لهذا حد؛ ولا سيما فيما يتعلق بالنساء وحاجاتهن، فإننا لو أطلقنا العنان للنساء لكانت المرأة كلَّما جاء ثوبٌ جديد قالت: اشتره لي، حتى لو تتغير الموضة بين عشيةٍ وضحاها طالبت بين ما حدث في العشاء وألغت ما حدث في الصباح؛ فيقال: الواجب هو الكفاية.

* * *

١١٥٣- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)؛ وابن حبان (١٤/ ٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨، رقم ٤٢١٩)، وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥)، ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: «طارق له حديثان، روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه».

الشرح

قوله: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» (أل) في «المدينة» للعهد الذهني؛ إذ لا ينصرف الذهن إلا إلى مدينة معهودة؛ وهي: مدينة الرسول ﷺ، واسمها طيبة، وكان اسمها في الجاهلية يثرب، لكن الرسول ﷺ أشار إلى عدم رغبته بتسميتها بهذا الاسم؛ فقال: «إنها طيبة، تنفي الخبث؛ كما تنفي النار خبث الفضة»(١)، فلا ينبغي أن تسمى: يثرب، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب:١٣] فهو حكاية قول المنافقين، وحكاية قول الغير قد يكون إقرارًا وقد لا يكون إقرارًا.

وتسمى المدينة بدون أن يلحق إليها وصف آخر، وكفى بها فخرًا: أن لا يفهم من (المدينة) عند الإطلاق إلا مدينة الرسول ﷺ، وأما زيادة (المنوَّرة) فهي حادثة، ما علمتها في عبارات السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين؛ ولهذا نرى: أن حذفها أولى، وإذا كان لا بد من وصفها بشيء فلتوصف: بـ(المدينة النبويَّة)؛ نسبةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَإِذَا رَسُولُ اللهِ». (إذا) تسمى عند النحويين فجائية؛ لدلالتها على المفاجأة؛ يعني: ففاجأنا رسول الله.

قوله: «قَائِمٌ يَخْطُبُ»؛ والذي يظهرُ أن هذا كان في يوم الجمعة؛ لأن الغالب: أن خطبته على المنبر تكون في يوم الجمعة، و«المنبر» مفْعل من: النَّبْر؛ وهو: الارتفاع، وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أول ما قدم المدينة

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، رقم (٤٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤).

يخطب إلى جذع نخلة، ثم صُنِع له منبر من خشب، من الأثل، فلما قام عليه أول جمعةٍ بدأ الجذع يصيح، ويُسمَع له خوارٌ كخوار البعير؛ لفقد رسول الله ﷺ، حتى نزل النبي ﷺ من المنبر فجعل يسكِّته حتى سكت؛ كما تسكِّت الأم صبيَّها[1]، وهذا من آيات الله، فإذا كان جذعٌ جماد يبكي لفقد رسول الله ﷺ أفلا يجدر بالمسلمين أن يبكوا لفقد سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كثير من البلاد الإسلامية اليوم، والله إنه لجديرٌ بنا، ولكن القلوب قاسية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا». وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2]؛ و«اليد العليا» هي: يد المعطي، و«السفلى» يد الآخذ؛ لأن منزلة المعطي فوق منزلة الآخذ، ومنزلة الآخذ دون منزلة المعطي؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يذلَّ لأحدٍ بسؤال أو استشراف نفس إلا عند الضرورة، فللضرورة أحكام، وأما ما دمت في غنًى عن سؤال الناس فلا تسألهم، فإن الناس وإن جادوا وإن كانوا كرماء فإن طبيعة النفوس تشعر بالمنَّة من المعطي على الآخذ، وإن الرجل المؤمن لا يمن على الناس، ولا يظهر أن له منَّة عليهم، لكن النفوس تأبى إلا أن تشعر بذلك؛ ولهذا جعل النبي ﷺ يد المعطي هي اليد العليا.

قوله: «وابدأ بمن تعول» وأول من يجب عليك عوله: نفسك؛ ولهذا جاء في حديث آخر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»، فالإنسان يبدأ بنفسه، ولكن لا حرج من الإيثار، كما هو معروف.

أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣).
أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣).
أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

قوله: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ» وكان مقتضى السياق أن يقول: «أمِّكَ وأبيك» بدلًا من «مَنْ»، بدلَ بعضٍ من كل؛ لأن «مَنْ» اسم موصول للعموم، وما بعده تفصيل له، لكنه عدل عن ذلك؛ وقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»؛ لأن العدول بالأسلوب عما يُتوقَّع يوجب الانتباه ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، هنا ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ جاءت منصوبة بين مرفوعين، إذا قرأها الإنسان سيقول: ما الذي أوجب خروج هذه الكلمة من طريق جاراتها؟ وكذلك الالتفات ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ [المائدة:١٢]، ولم يقل وبعث، هذا -أيضًا- مما يشد الانتباه، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث إذا كان هذا لفظه عدل عما يُتوقَّع من البدليَّة إلى النصب؛ حتى ينتبه السامع ويقول: ما الذي أوجب نصب هذا؟

ونقول: هذا منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: (أعطِ أمَّك، وأباك، وأختك، وأخاك)، فبدأ النبي ﷺ بجانب الأنوثة؛ لأن الإناث -في الغالب- أحوج من الرجال، أما بين الأم والأب فهناك أمرٌ ثانٍ غير حاجة النساء في الغالب؛ وهي أن الأم أحقُّ بالبر من الأب؛ لأن المشقة التي حصلت للأم أعظم بكثير مما يحصل على الأب؛ لأن مشقة الأم اضطرارية، ومشقة الأب اختيارية، أما بالنسبة عند خروج الولد من هذا ومن هذا فالأمر واضح، الفرق كبير جدًّا؛ الولد خرج من أبيه شهوة، لكن خرج من أمِّه كرهًا، ووهنًا على وهن، أما بالنسبة للمشقات الأخرى؛ كالإنفاق وما أشبه ذلك فالإنفاق إنما يسعى الأب لولده باختياره، لكن مشقة الأم عند الحمل، وعند الوضع، والحضانة أمرٌ اضطراري؛ فلهذا كانت الأم أحق بالبر.

أما الأخت والأخ فقدم الأخت لأنها -في الغالب- أحوج من الأخ.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، ثم فصل فقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ»، فلماذا لم يذكر النبي ﷺ الزوجة والعيال معهم؟

نقول: أما الزوجة فنفقتها معاوَضَة، تجب على كل حال، مقدمة على كل شيء؛ لأنها من النفقة على النفس، وأما الأولاد فكذلك النفقة عليهم من النفقة على النفس، فهم بعضٌ من الإنسان؛ ولهذا في حديث آخر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك»[1].

فإن قيل: هل هذا يعني: أن الزوجة والأولاد يُقدَّمون على الأم؟

قلنا: نعم، يقدمون على الأم؛ إلا في حال الضرورة كما قلنا، أما مع التساوي فهؤلاء مُقدَّمون.

قوله: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (أدنى) هنا بمعنى: أقرب، فهي من (دون) القرب، وليست من (دون) المنزلة؛ لأن كلمة (دون) تكون في المنازل، وتكون في الولاء والقرب؛ فهنا: «أَدْنَاكَ»؛ يعني: أقربك، الأقرب فالأقرب، فإن تساووا في القرب؛ فإن اتسع المال للنفقة فعُمَّ الجميع، وإن لم يتسع فأعطِ البعض لهذا، والبعض لهذا حسب الحاجة.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية القيام على المنبر عند الخطبة؛ لقوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ».

٢- حرص النبي ﷺ على ما يناسب المقام، فقد تكون خطبه مواعظ، وقد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٨).

تكون أحكامًا: يعني: فليست خطبه مواعظ دائمًا، قد تكون أحكامًا، يبين فيها الأحكام، كما في هذا الحديث.

٣- فضل المعطي على الآخذ: لقول الرسول ﷺ: «**يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا**».

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب السؤال والأخذ بقدر الإمكان؛ وجهه: أنه إذا كانت يد المعطي هي العليا فيد الآخذ هي السفلى، ولا أحد يرضى أن تكون يده هي السفلى.

وذكر بعض العلماء: أن من له أخذ شيءٍ فله سؤاله؛ وعلى هذا: فالغريم -مثلًا- وإن كان غنيًّا في أكله وشربه وكسوته وسكنه له أن يقول: أعطوني لأقضي ديني؛ لأن من له أخذ شيءٍ فله سؤاله.

ولكن هذا فيه نظر؛ والصواب: أنه لا يُسأل إلا عند الضرورة؛ فيجوز للإنسان أن يبين حاله للناس، أما أن يسأل فالسؤال ذل.

فإن قال قائل: هل هذا يدل على أن الأولى عدم قبول الهدية؟

قلنا: لا، الهدية شيء، والإعطاء الناتج عن السؤال شيء آخر؛ بل قبول الهدية سنة؛ بشرط أن تعلم أنه لم يهدِ إليك خجلًا، فإن علمت أنه أهدى إليك خجلًا حرُمَ الأخذ، فإن من هَدْي النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[(١)].

فإن قيل: هل يجب قبول الهدية؟

قلنا: يرى بعض العلماء أنه إذا أهدى إليك شخصٌ هدية بدون أن تستشرف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم(٢٥٨٥).

نفسُك لها فإنه يجب عليك القبول؛ مستدلًا بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمر -رضي الله عنه-: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه»(١)، والأمر هنا للوجوب.

ولكن الصحيح: أنه لا يجب قبول الهدية مطلقًا؛ إلَّا إذا خاف الإنسان من ردِّها مفسدة؛ فهنا: يجب قبولها؛ درءًا للمفسدة؛ كما لو كان هذا الذي أهدى إليك لو رددتَ هديَّة لحصل بذلك قطيعة رحم؛ لأنه قريبك، ويجب أن تقبل هديته، ولو رددتها لصار فيه قطيعة رحم فهنا: يجب القبول لا لذات الهدية، ولكن لما يترتب على الرد من المفاسد.

وفي المقابل لو علمت أن هذا الرجل إذا قبلت هديته فسوف يجعلها دبوسًا معلقًا عليك، كلَّما حصل مناسبة قال: نسيت، أو قال: هذا جزاء الذي يحسن إليك أو ما أشبه ذلك؛ ففي هذه الحال لا تقبلها؛ لأن هذا ضرر عليك، والله -سبحانه وتعالى- نهى عن الإضرار بالنفس، وهذا يوجد كثيرًا من بعض الناس، يحصي الإنسان بقلبه أو بقلمه ما أعطى غيره، فإذا حصل أدنى مناسبة قال: أنا فعلت، وأنا تركت، فمثل هؤلاء لا تقبل هديتهم، رُدَّها؛ لأن هذا -في الحقيقة- يوجب عليك الذل والمهانة، كما أنَّ منَّه بالهدية حرام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

الحال الثالثة: إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلًا؛ فهنا: لا يجوز القبول، وتعلم ذلك بالقرائن، وإلَّا فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله، مثل: أن يكون معه قلمٌ جيد وطيب، أو ساعة جيدة وطيبة، فآخذها وأقلبها وأقول: ما أحسن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

هذه، فيهديها علي؛ هنا يظهر: أنه أهداها خجلًا؛ فهنا: لا أقبل، أو أعرف أنه قد دسَّ شيئًا، يوجد بعض الناس يقضي حوائج معينة ويدسها، ولا يحب أن يظهر عليها أحد، فإذا ظهرت عليها خَجِل وقال: تفضل، هذا -أيضًا- لا يجوز أن أقبل؛ لأنَّ هذا كالإكراه، ولولا الخجل ما أعطاك؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه»[1]، وهذا ما طابت نفسه.

وبالمناسبة: لو وجدت الشخص عند بابه فقال لك: تفضل، فهل تدخل أو لا؟

نقول: ينبني على قرائن الأحوال؛ إن علمت أن الوقت غيرُ مناسب أن تدخل معه، وليس بينك وبينه صلة بيِّنة فلا تقبل، وإن علمت أن الرجل صادق في عرضه فالقبول فيه خير؛ ما لم يصدَّك عما هو خير.

٥- أنه إذا تزاحمت الحقوق فإنه يبدأ بمن يعوله؛ أي: بعياله.

٦- أن الأم مقدَّمة على الأب؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ بها، قال العلماء: ولا يُبدَأ إلا بالأهم فالأهم؛ ولهذا استدلوا على أن الفقراء أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم، وقدمت الأم على الأب كذلك؛ لأن الأم أشد عناءً من الأب بالنسبة لولدها، ولأن الأم أقل تحصيلًا للكسب من الأب، فكانت أولى بالتقديم، وكذلك يقال في الأخت والأخ؛ أن الأخت مقدمة على الأخ، ولكننا إذا قلنا بالتقديم في مثل هذه الأمور فهذا مع التساوي في الحاجة، أما لو قدِّر أن الأب أشد ضرورة من الأم فهنا نقدِّم الأب؛ لدفع الضرورة، لكن إذا كانوا متقاربين أو متساويين فالأم أولى، وكذلك نقول في الأخت والأخ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠١٧٢).

٧- تقديم الأقرب فالأقرب بالنسبة للقرابات في الصلة؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٨- جواز استعمال السجع؛ فاستعمال السجع جائز إذا كان بحسب الطبيعة والفطرة، يعني بدون عناء، وبدون مشقة، ومن الناس من شاهدناهم قد يسَّر الله لهم السجع، حتى إن كان يكلِّمك كلامًا عاديًا تمكَّن أن يكلمك سجعًا من أول الكلام إلى آخره، وإذا كتب لنا كتابًا وجدناه سجعًا من أوله إلى آخره، ونقول: سبحان الله، كيف يجدون هذا الكلام، فمن الناس من ييسر الله له السجع، ويكون طبيعيًا، هذا لا بأس به، أما إذا كان متكلِّفًا فينظر؛ إن كان يؤدي إلى إخلالٍ بالمعنى فلا شكَّ أنه خطأ؛ لأن هذا كالذي يعتني بالقشور ويدع اللب؛ يعني مثلًا: لو كان هذا السجع يؤدي إلى إخلالٍ بالمعنى؛ بحيث لا يفهم المعنى بهذه الكلمة التي جاء بها من أجل سجعه إلَّا من بعيد فهنا نقول: السجع لا ينبغي؛ لأن هذا خلاف المقصود؛ المقصود من الألفاظ: المعاني، فإذا أتيت بألفاظ تبعد بها المعاني فهذا خطأ.

القسم الثالث من السجع: أن يقصد به إبطال الحق، أو إحقاق الباطل، وهذا منهيٌّ عنه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حمل بن النابغة لما قال: «يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلّ»، هذا سجع، فقال فيه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما هو من إخوان الكهان»[١]؛ لأن الكهان هم الذين يسجعون في كلامهم، من أجل هذا السجع الذي أراد به إبطال الحق، فالإنسان الذي يسجع الكلام؛ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١).

أجل أن يروِّج كلامه ليبطل الحق ويحق الباطل هذا لا شك أنه حرام عليه، وأنه مذموم.

ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- جاء السجع في كلامه كثيرًا؛ مثل هذا الحديث، ومثل: «قَضَاءُ اَللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

❁ ❁ ❁

١١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشــرح

قوله: «لِلمَمْلُوكِ »؛ يعني بذلك الرقيق؛ من ذكر أو أنثى.

قوله: «طَعَامُهُ» يشمل: الشراب؛ لأن الشراب يسمى طعامًا؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وتسمية الشراب طعامًا واضحة؛ لأنه يطعم ويذاق، لكن إذا قيل: طعام وشراب اختلف المعنى، صار الشراب للمائع، والطعام لغير المائع.

وقوله: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» جملة خبرية، تقدم الخبر فيها ولكن لا يراد به الحصر؛ لأن التحدث عن المملوك، وليس هناك شيء آخر يحترز منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

وقوله: «وكِسْوَتُه»: يعني: لباسه؛ لأن الإنسان محتاج إلى اللباس؛ لستر العورة، ودفع الحر، والبرد؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١]، وهذا شيء مشاهد؛ لأن الجسم لو بقي عاريًا في أيام الحر أكله السموم، وتأثر، لكن اللباس يقي الحر؛ ففيه فائدتان: الأولى: ستر العورة، والثانية: الوقاية من الحر والبرد؛ كما أن فيه إشارة معنويةً عظمية إلى أن الإنسان لا بد أن يستر عورته المعنوية، فهو مضطر لستر عورته الحسية، ومضطر لستر العورة المعنوية؛ وهي الذنوب والمعاصي؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

فأنت مفتقر إلى أن تكسو عورتك المعنوية كما أنت مفتقر إلى أن تكسو عورتك الحسية، وهذا من حكمة الله؛ فإن البهائم حيث إنها لم تكلف ليس لها لباس، قد ألبسها الله تعالى ما يليق بحالها، لكنَّ بني آدم أراهم الله -عز وجل- أنهم مضطرون للباس الحسي، كما أنهم مضطرون للِّباس المعنويِّ.

قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». أي: لا يلزم؛ لأن التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة، وقيل: إنه مجرد الإلزام؛ والمعنى: أنه لا يلزم من العمل إلا ما يطيق؛ أي: ما يدخل تحت طاقته وقدرته، فإذا كان صغيرًا وقلنا له: احمل هذه الصخرة الكبيرة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه لا يطيق، أو قلنا له: اعمل ليلًا ونهارًا، ولا تنَمْ من الليل والنهار إلا ساعتين، هذا -أيضًا- لا يجوز، وإن كان العمل خفيفًا لأن هذا فيه إرهاق للبدن، فهو لا يطيق أن يعمل اثنتين وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة؛ فلا لا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق قدرًا وزمنًا، أما أن نكلفه ما لا يطيق فهذا حرام.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات ملكية البشر؛ يؤخذ من قوله: «لِلمَمْلُوكِ»، وترتيبه على هذا الملك هذه الأحكام؛ الطعام، والشراب، والكسوة، وأن لا يكلف من العمل إلا ما يطيق، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ثبوت ملكية الإنسان للإنسان، وهذا لا ينافي العدل، ولا ينافي الرحمة؛ لأن سبب الملكية أن الإنسان لما أرق نفسه للشيطان صار من الحكمة أن يرقَّ نفسه للإنسان الذي قد ينفعه، ويعينه على الطاعة.

فإن قيل: ما هو رق الشيطان؟

قلنا: الكفر؛ لأن سبب الرق هو الكفر، لا يوجد رقٌّ في الإسلام إلا بسبب الكفر، أو التوالد فيما بعد، أما أن يؤخذ الإنسان من أهله ويباع ويشترى، فهذا لا يمكن أن يوجد أبدًا في الإسلام؛ ومعلومٌ أننا إذا رققناه بملك الإنسان فهو خير من رق الشيطان.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

هَرَبُوا مِنَ الـرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُـوا لَـهُ فَبُلُـوا بِـرِقِّ الـنَّفْسِ وَالشَّـيْطَانِ[1]

فقوله: «هربوا من الرقِّ الذي خُلِقوا له»؛ هو الرق لله -عز وجل-، فنحن عبيده، «وَبُلوا برق النفسِ والشيطان» أي: صاروا أرقاء للهوى والشيطان.

فإثبات الملكية ثابت شرعًا بالنص والإجماع، ولا يمكن أبدًا إلغاء هذا الحكم، ولا يستطيع أحدٌ أن يلغيه؛ إلَّا إذا كان يستطيع أن يلغي فرضية

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، (ص:٢٩٣)، بيت رقم (٤٩٥١).

الصلوات الخمس، صحيح أنه يجب التحري والتنقيب، ما سبب رق هذا البشر؟ فلو جاء إنسان عنده عبدٌ وقال: هذا عبدي، لا بد أن نتحرى؛ لأن المسلمين اليوم -إلا من شاء الله- لا يسترقون البشر، هم مغلوبون على أنفسهم، فكيف يغلبون غيرهم، لكن إذا فُرِض هذا فلا بد من التحري، ولو لم نعلم سبب الرق فحينئذٍ لنا أن نقول: الأصل في بني آدم الحرية، حتى يثبت أن هذا رقيق بطريق شرعي.

٢- وجوب إطعام المملوك وكسوته: لقوله: «لِلمَمْلُوكِ» واللام هنا للاستحقاق؛ يعني: أنه يستحق على سيده أن يطعمه ويكسوه.

٣- جواز استعمال العبد واستخدامه فيما يطيق: يؤخذ من قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٤- تحريم تكليف العبد بما لا يطيق: لأن قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ» نفي بمعنى النهي، والنفي يأتي بمعنى النهي كثيرًا؛ كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر كثيرًا، وكما أن الأمر يأتي بمعنى الخبر.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبر؛ ومعناه: الأمر.

وقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١) خبر؛ لكن معناه: النهي.

وقد يأتي الأمر بمعنى الخبر؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، اللام لام الأمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

هنا؛ ولهذا جزمت الفعل، فهو خبر يراد به إلزام النفس.

٥- عناية الشرع بالمملوك والمالك؛ وجه ذلك أنه عيَّن ما لهذا وما لهذا؛ كما يدل على أن الشرع منظِّم للحياة كلها.

* * *

١١٥٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» اَلْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ(١).

الشــرح

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ...» الحديث.

قوله: «مَا حَقُّ زَوْجَةِ» اللغة الفصحى: عدم تأنيث اللفظ؛ فيقال للمرأة: زوج، ولا يقال زوجة إلا عند الفرضيين، الفرضيون -رحمهم الله- التزموا: أن يجعلوا الزوج الأنثى بالتاء (زوجة)، والزوج الذكر بدون تاء(زوج)؛ للتمييز، حتى لا تختلط المسائل. وإذا وردت الزوج بالتاء عند غير الفرضيين نقول: هذا على اللغة غير المشهورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على فهم ما يلزمهم لأهليهم؛ لقوله: «مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/ ١٨٧-١٨٨).

وكما -مر بنا- أن سؤالهم هدفه العمل بالحكم لا معرفته فقط، لكن في عصرنا هذا كثيرٌ منا يسأل عن الحكم ثم لا يطبق، أحيانًا يسألُ عن الحكم شخصًا يثق بدينه وعلمه، فإذا أفتاه بما لا ترضاه نفسه تردد في الأمر، ثم ذهب إلى عالمٍ آخر، فإذا أفتاه بفتوى الأول ذهب إلى ثالث، وإلى رابع، حتى نسمعَ بعضَ الناس إذا قيل له: هذا الحكم كذا وكذا قال: أنا لا أظن هذا، سبحان الله، من قال لك: أن الأحكام الشرعية مبنية على ظنك؟ فهذه المسألة خطيرة.

أقول: إن الأنبياء خُتِموا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-، وورث محمدًا العلماءُ، فأنت إذا استفتيت عالمًا ترضاه لدينك، وترى أن ما قاله أقرب إلى الصواب من غيره فالواجب عليك الأخذ بقوله؛ ولهذا قال العلماء: إنه يحرم على المستفتي إذا استفتى من التزم بقوله أن يسأل غيره بالإجماع، وليست المسألة هينة؛ لأنه إذا صار يسأل فلانًا وفلانًا فإنه يؤدي إلى التلاعب، وتتبع الرخص؛ لو فرضنا: أنك استفتيت عالمًا تثق بقوله، وأفتاك بما يرى، ثم جلست مجلسًا مع عالمٍ آخر، وتحدث عن حكم المسألة التي سألت عنها الأول، وأتى بحكم يخالف الأول، مستندًا إلى القرآن والسنة فهنا لك أن تتحول؛ بل يجب عليك أن تتحول إلى ما قاله الآخر؛ لأنه أتى بدليل ينقض حكم الأول، أما أن تذهب تسأل بعد أن سألت من تعتمد على قوله، فهذا تلاعب في دين الله.

٢- أنه يجب على المرء أن يطعم زوجته إذا طعم، ويكسوَها إذا اكتسى.

فإن قيل: هل المراد أنك إذا أفطرت على خبز يلزمك أن تفطرها على خبز، أو إذا كنت تفطر وهي لا تشتهي الفطور يلزمك أن تعطيها الفطور؟

قلنا: بل المراد جنس الطعام، لا أن تقول: كُلِي ما أكلت؛ كأن تمرً -مثلًا-

على المطبخ وتأكل تمرة أو قطعة خبز، فتأمرها أن تأكل مما أكلت في حينها، بل المراد أن تطعمها إذا طعمت، فإن لم تطعم؛ لكونك فقيرًا فإنه لا يلزمك أن تطعمها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألة: إذا أصاب الزوجَ فقرٌ بعد غنى، فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟

قال بعض أهل العلم: أن للزوجة أن تطالب بالفسخ.

وقال آخرون: ليس لها ذلك.

ولكن الأقرب: أن لها أن تطالب بالفسخ؛ لأن من استدل على عدم المطالبة بأن الصحابة -رضي الله عنهم- افتقروا، ولم تفسخ أنكحتهم يجاب عنه: بأننا لا نعلم أن هؤلاء الزوجات طالبنَ بالفسخ، وأما أن يستمتع الرجلُ بها ولا ينفق عليها، فهذا إضرار بها، فلها أن تفسخ.

لكن لو تزوجته عالمةً بعسرته فالصحيح أنه ليس لها أن تفسخ.

وقال بعض العلماء: لها أن تفسخ؛ لأن النفقة تتجدد لها، كل يوم، وهي إذا رضيت اليوم قد لا ترضى غدًا.

لكن الصواب: أنها إذا تزوجته عالمةً بعسرته فإنه ليس لها حق الفسخ؛ ويقال: لماذا لم ترفضي النكاح منه من الأصل، أما أن تتزوجيه عالمة بعسرته ثم بعد ذلك تطالبينه بالفسخ فليس لك الحق في هذا.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» نقول فيها مثل ما قلنا في «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ»؛ يعني: لا نقول: إنك إذا اكتسيت؛ لبست ثوبًا جديدًا لا بد أن تعطي الزوجة ثوبًا جديدًا؛ لأنها ربما تحتاج إلى ثياب جديدة أكثر من احتياج الزوج، وربما يحتاج الزوج أكثر مما تحتاج؛ لكن المراد هو الجنس.

١١٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

حديث الحج رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وهو أجمع ما روي في الحج، يعتبر منسكًا؛ ولهذا جعله الألباني الأصل في كتابه في صفة حج النبي ﷺ، وهو جديرٌ بأن يكون أصلًا؛ لأن جابرًا -رضي الله عنه- ذكر الحديث من حين ما خرج النبي ﷺ؛ بل قبل أن يخرج من المدينة إلى يوم العيد، سياقًا تامًا.

قوله: «رِزْقُهنَّ»: الرزق: العطاء؛ والمراد به هنا: الأكل والشرب.

قوله: «وَكِسْوَتُهنَّ» هي الثياب ونحوها.

قوله: «بِالمَعْرُوفِ» هذا قيد لما قبلها؛ أي: بما عرفه الناس، فلو طلبت منه ما يخالف العرف فله أن يمنع ذلك؛ مثلًا: لو كانت حال الزوج متوسطة، فطلبت منه نفقةَ غنيٍّ، فإنه لا يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث دليل على عناية النبي ﷺ بالنساء؛ لأنه ذكر هذا في خطبته يوم عرفة؛ أكبر مجمع للمسلمين، وأعلن ذلك في هذه الخطبة.

٢- وجوب نفقة المرأة على زوجها: طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، وسكنًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فإن قال قائل: لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يعطيها قدرًا معينًا من المال كل شهر، هل يجب على الزوج إجابتها إلى ذلك؟

قلنا: لا يجب عليه؛ لكن عند النزاع ينبغي للزوج أن يوافق على هذا؛ درءًا للنزاع.

فإن قيل: وما معيار تحديد النفقة، هل هو حال الزوجة أم حال الزوج؟

قلنا: في تحديد ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر هو حال الزوج.

القول الثاني: أن المعتبر هو حال الزوجة.

القول الثالث: أن المعتبر حالهما معًا.

فإذا كانا غنيين فلا إشكال أنه تجب نفقة غني، وإن كانا فقيرين فلا إشكال أنه تجب نفقة فقير.

أما إذا كان الزوج غنيًا وهي فقيرة:

فمن قال: المعتبر حال الزوجة قال: ليس لها إلَّا نفقة فقير.

ومن قال: المعتبر حال الزوج قال: يجب عليه نفقة غني.

وبالعكس؛ إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيرًا:

فمن قال: المعتبر حال الزوجة قال: يجب على الزوج الفقير أن ينفق عليها نفقة غني.

ومن قال: المعتبر حال الزوج قال: ليس لها إلَّا نفقة فقير.

وأما القول الثالث: القائل باعتبار حالها فهو لا يخالف القولين السابقين إلا فيما إذا اختلفت حال الزوجين.

فعليه قولهم: يجب على الزوج نفقةُ متوسط، لا غني ولا فقير؛ لأننا نأخذ من حالها الفقر، ومن حاله الغنى، ثم القدر المتوسط هو نفقة المتوسط.

وهذا القول الأخير هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، والقول باعتبار حال الزوج هو مذهب الشافعي، وهو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

فإن قال قائل: ما الذي يجب في نفقة المملوك المبعَّض؟

قلنا: المبعَّض عليه من النفقة بقدر ما فيه من الحرية والرق.

٣- أن النفقة الواجبة مقيدة بالعرف.

٤- الرجوع إلى العرف. والرجوع إلى العرف إنما يكون حين لا يكون له حدٌّ شرعي، أما إذا كان له حدٌّ شرعي فالواجب اتباع الشرع؛ ولهذا قيل:

وكــل مـــا أتـــى ولـــم يحـــدَّدِ في الشرع كالحرز فبالعرف احددِ[١]

كل ما أتى ولم يحدد بالشرع فإنه يُحَدَّدُ بالعُرْفِ، كالحرز الذي هو حرز الأموال التي تحفظ فيه، وفائدة معرفة ذلك أن السارق من غير حرز لا تقطع يده، وأن المودَع إذا وضع الوديعة في غير حرز كان ضامنًا، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: منظومة (في أصول الفقه وقواعد فقهية) لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله (ص:١٦).

١١٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٢)].

الشـــرح

قوله: «كَفَى»؛ بمعنى: وَسِعه.

قوله: «إِثْمًا» تمييز محوَّل عن الفاعل؛ لأن التمييز مبيِّن لما كان مبهمًا مجهولًا من الذوات، والحال تبيِّن ما كان مبهمًا مجهولًا من الصفات، (إثمًا) هنا مبيِّن لما كان مبهمًا مما ذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يكفي.

فإن قال قائل: فما هو الذي يكفي؟

جاء الرد بقوله: «إثمًا»، فهو تمييز محوَّل عن الفاعل، وله نظائر في القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الإسراء:٩٦].

قوله: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» مصدر مؤوَّل في محل رفع فاعل «كفى»؛ يعني: كفى به إثمًا تضييعه «مَنْ يَقُوتُ»؛ أي: من ينفق عليه بالقوت، فإنه إذا ضيَّعه فهذا إثمٌ عظيم يسعه ويحيط به.

وفي رواية مسلم: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وبين اللفظين اختلاف، ولكنه اختلاف لا يتناقض، ويتبين بالشرح.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤، رقم ٩١٧٧)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

في هذا الحديث يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: إن الإنسان يأثم إثمًا يحيط به إذا ضيَّع من يقوت؛ يعني: أهمله، ولم يقم بما يجب له؛ وهذا يشمل ما كان إنسانًا، وما كان حيوانًا، والإنسان يقوت للإنسان ويقوت للحيوان، فالمملوك له القوت على سيده، والزوجة لها القوت على زوجها، والقريب له القوت على قريبه بالشروط المعروفة، فإذا ضيعه وأهمله فإنه آثم.

وأما حديث مسلم فلفظه: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وهو أبلغ وأعظم من التضييع؛ فالتضييع: عدم المبالاة، أما هذا فهو عنده تذكر، ولكنه حبس القوت ومنعه عمن يملكه، ففرق بين الذي يضيِّع إهمالًا وتفريطًا، وبين الذي يتعمَّد الإساءة.

وحديث مسلم فيمن يتعمَّد الإساءة، فيحبس القوت عمن يملكه، ورواية النسائي تدل على أن مجرد التضييع والإهمال إثم، فرواية النسائي أعم من رواية مسلم، ورواية مسلم تدخل في لفظ النسائي؛ لأنه إذا كان عليه هذا الإثم في الإضاعة فإنه يكون عليه من باب أولى في الإساءة؛ لأن الذي يمنع القوت عمن يملكه أشد إثمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **الوعيد على من ضيَّع من يقوت؛** وأنه آثم، والقاعدة عند أهل العلم: «أن كلَّ ذنبٍ تُوُعِّد عليه فإنه يكون من كبائر الذنوب»؛ فيؤخذ من هذا أن إضاعة من يقوت من كبائر الذنوب.

٢ - **أنه إذا أضاعه فقد اكتسب هذا الإثم، سواء طالبه أم لم يطالبه؛** لأنه إذا وجب عليه أن يقيته ولم يفعل لحقه هذا الإثم، حتى وإن لم يطالبه؛ ما لم يسقط

حقه، فالمقامات ثلاثة:

١- أن يطالبه وله الحق في المطالبة.

٢- أن يسقط عنه الحق فله الحق أن يسقط.

٣- أن يسكت.

ويكون آثمًا فيما إذا طالبه ومنعه حقه، أو فيما إذا سكت؛ لأن الأصل: أن حقه واجب، فيجب إيصاله إليه، سواء طالب أم لم يطالب، أما إذا أسقطه فالحق له، ويسقط عمن يجب عليه.

فإن قيل: لو أن أباه منعه النفقة الواجبة عليه فهل له أن يطالبه بها؟

قلنا: قال العلماء: له أن يطالب أباه، ولكن ليس له أن يطالب أباه بدين ثابت على أبيه؛ والفرق بينهما أن مطالبته أباه بالنفقة مطالبة لحفظ نفسه وحمايتها من الهلاك؛ لأنه لا يمكن أن يبقى لا يأكل ولا يشرب ولا يكتسي، أما مطالبته بالدَّين فليست لحفظ نفسه، ولكنها لحفظ ماله، فلا يحق له أن يطالب أباه بالدين؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

٣- أنه يجب على الإنسان أن يكون نبيهًا فيما حُمِّل من الواجبات؛ لقوله: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**؛ والواجب عليه أن ينتبه لكل ما يجب عليه، سواء من أقاربه مثلًا، أو من مملوكاته.

فإن قيل: وهل هذا يشمل المزارعَ وشبهها، فنقول أن الإنسان يأثم إذا لم يقم على مزرعته بالسقي والحرث؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

قلنا: لا، حتى لو كانت حيَّة؛ لأنها ليس لها قوت، صحيح أنها تُسقى بالماء وتحرث، ولكنها ليس لها قوت؛ فالمراد ما يحيا بالقوت؛ وهو الآدمي حرًّا أو رقيقًا، أو الحيوان.

٤- عناية الشرع بذوي الحقوق، وأن النبي ﷺ كأنه مدافعٌ عنهم، ومطالب لهم؛ ولهذا توعَّد من أضاع حقوقهم؛ فدل ذلك على عناية الشرع بذوي الحقوق، وهذا له نظائر؛ منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ اَلغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، فإن هذا حماية للدائن الذي له الدين على أخيه وهو غني، فإن مطله به يكون ظلمًا.

* * *

١١٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي اَلحَامِلِ اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَـهَا» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِـي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشـــرح

«المحفوظ» ضده الشاذ، فإذا قيل: «المحفوظ كذا» فضده شاذ، فالرواة رووا هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: على أنه مرفوع.

والوجه الثاني: على أنه موقوف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٠، رقم ١٥٢٥٤)، والدراقطني (٤/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

فعلى الوجه الأول يكون هذا من كلام النبي ﷺ، وعلى الوجه الثاني يكون من كلام جابر -رضي الله عنه-.

وبما أن الموقوف هو المحفوظ، فالمرفوع هو الشاذ؛ لأنه هو الذي يقابل المحفوظ.

قوله: «فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا» أي: المتوفى عنها زوجها.

قوله: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» هذا الحديث مطابق للحكم، حتى وإن لم يصح مرفوعًا، وكان من قول جابر؛ لأن جابرًا -رضي الله عنه- صحابي، وقول الصحابي -على القول الراجح- حجة؛ إلَّا أن يعارضه حديثٌ مرفوع، أو قولُ صحابيٍّ آخر؛ فإن خالفه حديثٌ مرفوع فالعمل بالحديث، ويلغى قول الصحابي، وإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح، أيهما أرجح، ووجوه الترجيح كثيرة، ذكرها أهل أصول الفقه.

وهذا الحديث موافق للقواعد، فالحامل المتوفَّى عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعًا كليًّا، فإذا انقطعت انقطاعًا كليًّا فليس لها نفقة على الزوج، لكن هي حامل الآن. والنفقة لها في نصيب الحمل، لأن النفقة على الحامل من أجل حملها، فيكون النفقة للحمل، وتؤخذ من نصيبه، ولا تؤخذ من مال الزوج، والفرق بين القولين ظاهر؛ إذا قلنا: إنها تؤخذ من مال الزوج وجب أخذها من التركة قبل أن تقسم بين الورثة، وإذا قلنا: إنها تؤخذ من نصيب الحمل فإنما نأخذها من نصيب الحمل بعد قسم التركة، فنقسم التركة، وننظر ماذا يكون الحمل، ثم نأخذ من نصيبه من التركة ما يُنفَق به على أمه، وإن لم تكن حاملًا وهي مُتوفًّى عنها فنفقتها على نفسها، ليس لها نفقة في التركة، وليس لها نفقة في نصيب أحدٍ من الورثة؛ بل نفقتها تكون على نفسها.

وفي هذا الحديث فائدة واحدة؛ وهي: أن المرأة المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة في العدة، سواء كانت حاملًا أو غير حامل، لكن إن كانت حاملًا فلها النفقة في نصيب الحمل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثًا؛ لأن زوجها طلقها ثلاثًا، وكان غائبًا، فأرسل إلى وكيله أن يعطيها النفقة من الشعير، فسخطت النفقة؛ قالت: ما يمكن تعطيني من الشعير، فرُفِع الأمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ليس لكِ نفقة ولا سكنى**»[1]؛ لأنها بائنٌ منه، والبائن بالطلاق إذا لم يكن لها نفقة، فالبائن بالموت من باب أولى؛ لأن البائن بالموت لا يمكن أن يرجع عليها زوجها، بينما البائن بالطلاق يمكن أن يرجع عليها زوجها؛ إذا تزوجت رجلًا آخر، وجامعها، وطلقها حلت للزوج الأول.

ولعلَّنا هنا نذكر نفقة المعتدات:

١- **الرجعية**: تجب لها النفقة بكل حال؛ ما لم تكن ناشزًا، فإن كانت ناشزًا فليس لها نفقة؛ لأن الناشز تسقط نفقتها ولو لم تطلَّق.

٢- **البائن بفسخ أو طلاق**: ليس لها نفقة؛ إلا أن تكون حاملًا، فتجب النفقة على أبي الحمل.

٣- **البائن بالموت**: ليس لها النفقة ولو كانت حاملًا؛ أي: ليس لها نفقة على زوجها، ولو كانت حاملًا، ولكنها إذا كانت حاملًا تكون نفقتها في نصيب الحمل.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه في حديث رقم (١١١٥).

١١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشـــرح

قوله: «اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا»؛ هي: يد المعطي.

قوله: «اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى»؛ هي: يد الآخذ.

قوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»؛ أي: بعياله الذين يجب عليه إعالتهم.

قوله: «تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» والمرأة ممن يعولها الإنسان، وعول المرأة أوكد أنواع العول؛ لأن عولها عن عوض، والرجل قد أخذ هذا الإنفاق، فلا يمكن أن يهمله؛ وعوض الإنفاق هو أن يستمتع بالزوجة بالجماع وغير الجماع، فإذا كان يستوفيه ومنع حقها صار أبلغ من منع نفقة الأقارب؛ لأن نفقة الأقارب واجبة؛ للصلة والمواساة، لكن نفقة الزوجة واجبة للمعاوضة.

وقوله: «تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي»؛ يعني: أنفق عليَّ، «أَوْ طَلِّقْنِي»، ولا يمكن أن يقول القريب: أطعمني أو لست مني؛ لأنه لا يمكن أن يتبرأ من نسبه وأقاربه، فالقريب يقول: «أطعمني وإلا عليك الإثم».

من فوائد هذا الحديث:

١- فضل اليد العليا على السفلى؛ وسبق الكلام فيه، وما يترتب على هذه الأفضلية؛ وأنها تدل على: أن السؤال ذل، وانحطاط رتبة.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٩٧، رقم ١٩٠).

٢- وجوب البدء بمن يعول: لقوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

٣- أن أعظم ما يعوله الإنسان الزوجة: لأنها تهدده بهذا القول.

٤- أن للمرأة أن تطالب بالطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج: وهذا واضح إذا كان قادرًا على الإنفاق، أن تطالبه إما بالإنفاق، وإما بالطلاق؛ لأنه لا عذر له.

فإن قيل: إذا كان غير قادرٍ على الإنفاق فهل لها أن تقول: أطعمني أو طلقني؟

فالجواب: ظاهر الحديث أن لها ذلك؛ تقول: «أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء؛ بأن نفقة الزوجة معاوضة، فإذا لم تحصل لها ولو بعذرٍ فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، ولو لم يثبت هذا لقلنا: إنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا قالته لشخصٍ قادرٍ على الإطعام.

٥- جواز سؤال المرأة الطلاق إذا كان له سبب: لأن النبي ﷺ أقرها على هذا القول، ولو لم يكن لها أن تقول هذا القول لم يقرها الرسول على ذلك.

❊ ❊ ❊

١١٦٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ -فِي ٱلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

الشرح:

«سعيد بن المسيّب»، يقال: المسيَّب، ويقال: المسيِّب؛ وبينهما فرق: المسيِّب

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥، رقم ٢٠٢٢)؛ والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

لغيره، والمسيَّب من غيره، والمسيب من غيره معناه: أنه لا قيمة له، متروك، منبوذ؛ ولهذا يذكر عن سعيد أنه يقول: أنا ابن المسيِّب، وسيَّب الله من سيَّبني؛ يعني: من قال: ابن المسيَّب؛ لكن المعروف عند العلماء: أنه يجوز بالوجهين.

قوله: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»: معلومٌ أن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ بل يفرق بينهما بطلبِ من المرأة، أما لو أن المرأة رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت، فلا شك أن هذا أعظم لأجرها، وأولى لها، وأفضل؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن في ذلك إحسانًا إلى زوجها، وأحسانًا إلى أولادها، إن كانت ذات أولاد.

الوجه الثاني: أن لها أجرًا بالصبر على اللَّأْواء، والجوع، والكسوة وغير ذلك، فالأفضل: أن لا تطالب، ولو كان زوجها فقيرًا، لكن لو أنها أصرَّت على المطالبة، وقالت: «أنا لا يمكن أن أبقى في بيتٍ لا أجد فيه ما آكل، ولا ما أكتسي» فلها الحق؛ وحينئذٍ يجب أن يفرق بينهما بطلبها.

«فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» اختُلف في المراد من قوله: «سُنَّةٌ»، لكن سنة مَنْ؟ هذه المسألة عند أهل الاصطلاح: إن قالها الصحابي فهي في حكم المرفوع، مثل: قول أنس بن مالك: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيِّب أن يقيم عندها سبعًا»(١)، ومثل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حين جهر بها قال: «ليعلموا أنها سنة»(٢)، لأن الصحابيَّ لا يريد بالسنة إلا سنةَ الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

وأما التابعي إذا قال: «هذا سنة» فقد اختلف أهل العلم في الاصطلاح؛ هل يكون موقوفًا، أو يكون مرفوعًا مرسلًا؟ ووجه ذلك: أن التابعي لم يدرك زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا قدرنا: قوله من السنة مرفوع، فالتابعي حينئذٍ رفع إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما لم يدرك زمانه؛ ومعلوم أن التابعي إذا أضاف حديثًا إلى رسول الله فهو مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء من قال: هو غير المرسل، لكنه موقوف؛ لأن التابعي لا يعني بالسنة إلا سنة الصحابة الذين أدركهم، فيكون هذا من باب الموقوف، ويكون موقوفًا متصلًا؛ لأنه أدرك الصحابة.

وظاهر صنيع ابن حجر -رحمه الله- في قوله: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ» ظاهره: أنه يختار القول الأول؛ بأن قول التابعي: «من السنة» مرفوعٌ مرسل؛ ولهذا قال: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ»؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والراجح: أنه ينظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على: أنه مرفوع فهو مرفوع، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: «من السنة»؛ أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم، أو الصحابة الذين أدركهم.

* * *

١١٦١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ، ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله: «أُمَرَاءِ» جمع أمير، و«اَلْأَجْنَادِ» جمع جنْد؛ وهم الذي يبعثون للقتال في سبيل الله -عز وجل-، فتركوا نساءهم بلا نفقة، فكتب عمر -رضي الله عنه-: أن يأخذوا هؤلاء الأزواج «بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا» «أو» هنا للتخيير بين أحد الشيئين؛ يعني: إما الإنفاق، وإما الطلاق، فإذا أنفقوا لم يلزموا بالطلاق، وإن لم ينفقوا ألزموا بالطلاق.

قوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»؛ أي: يبعثون إلى أزواجهم بالنفقة التي حبسوها.

قوله: «أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ»؛ وهو من سنة أحد الخلفاء الراشدين؛ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أي أنه يكون حجةً يُعمَل به.

من فوائد هذا الحديث:

١- مراسلة الإمام أمراءه في الأمر الذي يقتضي المراسلة: يؤخذ من أنه كتب إلى أمراء الأجناد.

٢- عناية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالرعية: حيث كان يتفقَّد أحوال الرعية، إلى أنه يتفقَّد النساء -رضي الله عنه-.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٩١)، والبيهقي في الكبير (٧/ ٤٦٩).

٣- أن الإنسان يُطالَب بالنفقة، فإن أبى أُلزِم بالطلاق؛ لقوله: «يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا»، وهو كذلك على القول الراجح، وقد علم الخلاف في هذه المسألة؛ لكن القول الراجح: أن للزوجة أن تطلب الفسخ.

٤- أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان؛ لقوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»؛ ووجه ذلك أن الإنفاق على الزوجة معاوضة عن الاستمتاع بها، فإذا كان معاوضة فإنه يجب على الزوج أن يدفع نفقة ما مضى؛ لأنها ثبتت في ذمته.

فإن قال قائل: كيف يدفع نفقة ما مضى وهو لم يستمتع بها؟

قلنا: لأن هذا من قِبَلِه هو، هو الذي سافر، أما لو كانت هي التي نشزت وسافرت فليس لها شيء، لكن لما كان هو الذي سافر فإنها هي معذورة، هي باذلة نفسها، ليس عندها أيُّ امتناع، فتطالب بنفقة ما مضى.

فإن قيل: هل القريب مثلها؛ يطالب بنفقة ما مضى؛ مثل: أن يغيب عليه قريبه، وينفق هذا على نفسه بالاستدانة من الناس، فهل على القريب أن يقضي هذا الدين الذي كان بسبب النفقة؟

فالجواب: يقول العلماء: لا يلزمه نفقة ما مضى بالنسبة للقريب؛ لأن هذا مجرد إحسان يفوت بفوات وقته، فلو فُرِض أن هذا القريب استدان على من تجب عليه النفقة بنية الرجوع؛ فحينئذٍ يرجع؛ لأنه قضى عنه شيئًا واجبًا.

❁ ❁ ❁

١١٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ. الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ"[1].

الشــرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هذا الرجل لم يُحدَّد ولا يهمنا أن نبحث عن عينه من هو؟ لأن المقصود هو: الحكم؛ إلا إذا كان يترتب على معرفة عينه حكمٌ لا يترتب على إبهامه فحينئذٍ يتعيَّن طلب تعيينه، أما إذا كان الحكم لا يختلف فلا حاجة إلى أن نضيِّع الأوقات الكثيرة في الوصول إلى هذا الشخص؛ لأن العبرة بالحكم لا بالشخص، ولكن لو احتجنا إلى معرفة عينه لتغير الحكم بكونه مبهمًا أو معينًا؛ كما لو جاء رجلٌ يسأل الزكاة، ونحن لا نعلم هل هو من آل البيت أو لا؟ فحينئذٍ يتعيَّن البحث عنه؛ لأنه يختلف فيه الحكم، أما إذا لم يختلف فالمهم القضية والحكم.

قوله: «عِنْدِي دِينَارٌ»؛ الدينار هو: قطعة النقد من الذهب، وزنته: مثقال، وزنة الدرهم: سبعة أعشار المثقال، فالدرهم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أصغر من الدينار، بخلاف عهدنا الآن فإنه يختلف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥)؛ والشافعي في الأم (٥/ ٨٧)؛ والنسائي (٥/ ٣٧٦، رقم ٩١٨١)، والحاكم (١/ ٥٧٥، رقم ١٥١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قوله: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»؛ المراد بالنفس: نفقته التي يحتاج إليها؛ من طعام، وشراب، ولباس.

قوله: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» كلمة (أهل) ظاهر كلام ابن حجر -رحمه الله-: أنه يراد بها الزوجة، ولكنه يحتمل أن يراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذَكَرَ: الولد، والزوجة، والخادم، ولم يذكر الأب والأم.

فالذي يظهر لي: أن قوله: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»؛ المراد بهم: الزوجة والعائلة؛ كالأب، والأم، والأخ، وما أشبه ذلك.

قوله: «أَنْتَ أَعْلَمَ»؛ يعني: أعلم به، اصرفه حيث شئت.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلوَلَدِ» وسياق النسائيِّ والحاكمِ هو الأليقُ بالقواعد؛ فالزوجة مقدمة على الولد؛ لأن الإنفاق عليها هو في الحقيقة إنفاق على النفس، فإن الزوجة من حاجات الإنسان، وإذا لم ينفق عليها فسوف تقول: «أنفق، أو طلق»؛ فالصواب: يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بالخادم، ثم ببقية الأقارب، والخادمُ مقدمٌ على بقية الأقارب؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بنفسه، فهو من حاجات النفس، فالإنفاق عليه إنفاق على النفس في الواقع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا تزاحم المستحقون للإنفاق فإنهم يقدمون بالأولى فالأولى.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نقرع بينهم؟

قلنا: لا، فالإقراع إنما يستعمل عند التساوي، فأما إذا كان أحدهم أحق فلا حاجة للقرعة.

فإن قيل: أفلا يمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض؟

قلنا: إن هذا فيه -أيضًا- إضرار بالـمُنفَق عليهم؛ يعني: ربما لا تكفيه المرة الواحدة في اليوم والليلة، يحتاج إلى غداء وإلى عشاء.

٢- اعتبار الأحق فالأحق؛ لترتيب النبي ﷺ الإنفاق على حسب السؤال.

٣- أن الإنسان إذا قام بالواجب من الإنفاق صار تصرفه في ماله بعد ذلك على ما يشاء؛ لقوله: «أَنْتَ أَعْلَمَ».

* * *

١١٦٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ»: اسم استفهام.

قوله: «أَبَرُّ»: وهي: فعل مضارع، وليس الفعل المضارع من (برَّ) مضموم العين، لا يقال برَّ يبُرُّ؛ بل يقال: برَّ يبَرُّ؛ وعليه: فإذا أمرت شخصًا أن يبرَّ والديه تقول: بَرَّ والديك، بفتح الباء.

فقوله: «مَنْ أَبَرُّ؟»؛ يعني: من أبَرُّ من الناس؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٢٤)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)؛ والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن؛ والحاكم (٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٥٠)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث في البر، لبيان مَنْ أحقُّ الناس ببرك، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام: أحق الناس من القرابات بالبر: الأم؛ وذلك لعظم مشقتها، فإن الأم تلحقها المشقة في الحمل، وتلحقها المشقة عند الوضع، وتلحقها المشقة عند الحضانة، أما الأب فلا يلحقه من ذلك مشقة؛ فلذلك قدمت عليه الأم في البر، وكرر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: «أَبَاكَ»؛ لأنه أقرب الناس إليك بعد الأم، وبعد ذلك يقول: «ثُمَّ اَلأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

فإن قيل: مَن الأقرب بعد الأم والأب؟

قلنا: الأولاد؛ لأنهم بضعة منك؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه، وأولاهم بالصلة الأبناء، أما الأم والأب فإنه لا يقال في الإحسان إليهما صلة؛ بل يقال: إنه بِرّ، وهو أخص من الصلة.

وهذا الحديث يقال فيه ما قيل فيما سبق؛ الترتيب في الأولويات، وأن الناس يختلفون بالأولوية، فكل من كان أقرب إلى الإنسان فهو أحق ببره، ووجه دخول هذا الحديث في باب النفقات ظاهر؛ حيث أن النفقة من البر.

* * *

٧ -باب الحضانة

الحضانة لغة: مأخوذةٌ من الحضن؛ وهو: الحجر، حَجْر الإنسان، يقال: احتضن الرجل؛ إذا وضعه في حضنه والتزمه.

والحضانة اصطلاحًا: حفظ الصغير والمجنون والسفيه -أي القاصر- عما يضره، والقيام بمصالحه؛ والسفيه هو المعتوه الذي لا يُحسن التصرف.

وهي واجبة؛ ولكن هل هي واجبة للحاضن، أو واجبة عليه؟

نقول: أما عند التزاحم فهي واجبة للحاضن، وأما عند التخاذل فهي واجبة على الأقارب.

حكمها: أنها فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

***

١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

يروي الحديث قصة هذه المرأة التي شكت إلى رسول الله ﷺ زوجها حين طلقها، وأراد أن يأخذ ابنها منها، وجاءت بمبررات على سبيل السجع؛

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فقالت: «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً» بمنزلة الوعاء الذي يوضع فيه الطعام، وهذا وصفٌ مطابق تمامًا.

قولها: «وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً»؛ لأنه يشرب منه اللبن، فهو بمنزلة السقاء الذي يشرب منه الإنسان الماء واللبن.

قولها: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً»؛ يعني: تضعه في حجرها فيحويه، وتحضنه إلى صدرها؛ وذكرت هذا لتبرر مطالبتها بحضانة الولد؛ لأنها ما دامت هذه الأمور حصلت منها لهذا الولد فإنها تبرِّر أن تكون هي أحق به من أبيه.

قولها: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي» وهذا كما تجري به العادة كثيرًا؛ إذا طلَّق الرجل زوجته ساءت العلاقة بينه وبينها، فيريد أن يأخذ الولد؛ أحيانًا يريد أن يأخذه شفقةً عليه، وأحيانًا يريد أن يأخذه حبًّا له، وأحيانًا يريد أن يأخذه إضرارًا بأمه؛ فالناس تختلف نياتهم وإراداتهم في مثل هذه الأمور.

قوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي»؛ يعني: أنتِ أحق به في الحضانة، وهو لكِ؛ وهذا مقيد: بقوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، و«ما» هنا مصدرية ظرفية؛ أي: ما دمتِ لم تنكحي أحدًا، فإذا نكحتِ فلا تكوني أحقَّ به منه؛ بل يكون هو أحق؛ ووجه ذلك أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد، فيمنُّ عليه، ويتعلق به الطفل أكثر مما يتعلَّق بأبيه، وربما يستخدمه زوج أمه استخدامًا سيئًا إذا أمكن أن يستخدمه، وقد تنشغل أمه عنه بالزوج الجديد؛ لذا فهي إذا نكحت فإن حقها من الحضانة يسقط، ويكون لأبيه.

ولم يستفصل النبي ﷺ هنا بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث؛ بل قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، ولم يقل: «ما لم تنكحي أو تسافري»؛ وعلى

هذا: فيكون فيه دليل على أن السفر لا يسقط الحضانة، كما سنبينه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ذكر الخصم ما يبرر خصومته، ويرجح جانبه:** لأن النبي ﷺ أقرها.

٢- **أنه لا يذم السجع إذا كان بحق:** لأن هذه المرأة سجعت: «وعِاء، سِقَاء، حِواء»، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، بينما أنكر على حمل ابن النابغة حين قال: «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل»، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان»[1]؛ من أجل سجعه، والفرق بينهما ظاهر: لأن هذه المرأة تطالب بحق، وذاك يريد أن يبطل حقًا؛ فلهذا لم ينكر عليها النبي ﷺ؛ فدل هذا على جواز السجع؛ إذا لم يُتَوصل به إلى إبطال حق، أو إحقاق باطل.

٣- **جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض:** لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة، هذا إذا كانت المسألة من باب الخصومة، أما إذا كان من باب الاستفتاء؛ كما استفتت هند بنت عتبة في شأنها مع زوجها أبي سفيان فإنه لا يدل على ذلك.

فإن قال قائل: هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، أو الزوج أن يطالب امرأته بحقٍّ؟

قلنا: نعم، يجوز لهما ذلك؛ لأنه لا يُمنع أحدٌ من طلب حقه؛ إنما الذي يُمنع هو مطالبةُ الابنِ أو البنتِ أباهما، فإنه لا يجوز لهما مطالبته؛ لأن له أن يتملك من مالهما ما شاء؛ إلَّا في حالٍ واحدة استثناها العلماء؛ وهي النفقة

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

الواجبة، فإن النفقة الواجبة للولد ذكرًا كان أم أنثى له أن يطالب أباه بها؛ لأن هذه لحفظ النفس، وحفظ النفس ضرورة"[١].

٤- أن الأم مقدمة على الأب في الحضانة، إلا إذا تزوجت؛ لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي».

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي» هل هو من باب الفتوى، أو من باب الحكم؟

قلنا: يحتمل أن يكون طليقها حاضرًا، ويحتمل أن لا يكون حاضرًا؛ فإن كان حاضرًا فهو حكم، وإن كان غير حاضرٍ فهو فتوى، لكن يثبت به الحكم الشرعي على كل تقدير.

٥- الإشارة إلى أن أهم مقصودٍ في الحضانة هو رعاية الطفل؛ لقوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»؛ لأن الحكمة من سقوط حضانتها بنكاحها انشغالها بالزوج، وضيق الزوج ذرعًا بالولد.

٦- أن حضانتها تسقط ولو رضي الزوج بها؛ بأن شرط عليه أن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق فرضي فإنها ليست أحق به؛ لعموم قوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، ولأن الزوج ربما يرضى عن إكراه في أول الأمر، ثم تختلف الحال.

٧- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تتزوج بزوج قريب من المحضون أو بعيد منه؛ وجهه لعموم قوله ﷺ: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، لكن سيأتينا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في باب النفقات.

٨- أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق: لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وقد قالت: إنه طلقها، فتكون الحضانة لها، لا لأبيه.

٩- أن الحضانة حقٌّ للحاضن: لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فإذا طلبها فإنه يُعطى إياها، ولكن لا بد من الشرط الذي ذكره الرسول ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ فيستفاد منه أنه إذا تزوجت الأمُّ فإن حقها في الحضانة يسقط.

فإن قال قائل: هل هناك ضابط يضبط مَنْ يُقَدَّم في الحضانة؟

قلنا: ذكر العلماء ضوابطَ، لكن اختلفوا واضطربوا فيها اضطرابًا كثيرًا؛ وذلك: لأنه ليس هناك دليلٌ يفصل تفصيلًا واضحًا، وأحسن ما ذكر في هذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورأيه يتلخص في البيتين الآتيين:

وقـدِّم الأقـرب ثـم الأنثـى ... وإن يكونـا ذكـرًا وأنثـى

فـأقرعنْ في جهـةٍ وقـدِّمِ ... أبـوَّةً إن لجهـات تنتمـي

قوله: «وقدِّم الأقرب»؛ يعني: لو اجتمع (جدة، وأب)؛ فهنا: يقدم الأب؛ لأنه أقرب، فإن اجتمع (أم، وجدة) فالأم؛ لأنها أقرب.

قوله: «ثم الأنثى» أي: إذا كانا سواء في القرب فقدم الأنثى، كما لو اجتمع (أم، وأب) فنقدم الأم، وإن اجتمع (جد، وجدة) الجدة، (خال، وخالة) الخالة، (عمٌّ، وعمَّة) العمة، وهلمَّ جرًّا؛ ووجهُ ذلك القياسُ على الأب والأم؛ حيث قضى النبي ﷺ بأنه للأم، مع نزاع الأب؛ لأنهما في القرب سواء، فقدم النبي ﷺ الأنثى، ولأن الأنثى -في الغالب- أشد شفقة وحنانًا من الذكر.

قوله: «وإن يكونا ذكرًا أو أنثى»؛ يعني: إن يكونا ذكرين، أو أنثيين.

قوله: «فأقرعنْ في جهة»؛ يعني: أقرِع بين الذكرين، أو بين الأنثيين إذا كانا في جهة واحدة؛ مثاله: عمان تنازعا في حضانة ابن أخيهما، فإنه يقرع بينهما، عمتان تنازعتا في حضانة ابن أخيهما، فنقرع بينهما؛ لأنه لا فضل لواحدٍ على الآخر، والقرعة تعين المبهم.

فإن قال قائل: القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا ميسر، فكيف تجوز القرعة؟

قلنا: تجوز بالأثر والنظر؛ ففي كتاب الله -عز وجل- قصتان أقرع فيهما:

القصة الأولى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، تنازعوا في كفالة مريم واقترعوا.

والقصة الثانية: قصة يونس -عليه السلام-؛ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات:١٤١-١٤٢].

أما في السنة: فوردت في عدة أشياء؛ منها: قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(١)].

ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٥).

وأما النظر: فلأن الذين أقرعنا بينهم قد تساووا في الحقوق بدون مرجح، ولا يمكن أن نجمع هؤلاء في الحق الواحد؛ لأنه لا يمكن إلا أن يكون لواحدٍ منهم، فاستعمال القرعة خير من كون الشيء معلقًا.

إذن: إذا اجتمع حاضنان أو وليان في الحضانة وتنازعا فإنه يقرع بينهما إذا كانا في جهةٍ واحدة، وكانا من جنسٍ واحد؛ إما ذكرين وإما أنثيين.

قوله: «وقدِّم أبوةً إن لجهاتٍ تنتمي»؛ يعني: إذا تساووا وهم في جهات، فقدم جهة الأب؛ لأن الأصل أن الانتماء للأب؛ مثال ذلك: عمة، وخالة في جهتين، وكلتاهما أنثى، نُقَدِّم العمة؛ لأنها من جهة الأب، وهذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضوابط الحضانة.

ولكن لا بد أن نلاحظ شرطًا مهمًّا؛ وهو مراعاة مصلحة المحضون؛ فلو كان الأحق يضيع المحضون، والمحقوق أشد مراعاةً وتربيةً من الأحق فإننا نقدم المحقوق؛ لأن المقصود بالحضانة رعاية الطفل.

١٠- أن الأم إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب؛ لقوله: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ ولكن هذا ما لم يكن انتقالُ الحضانة إلى الأب سببًا لإضاعة الطفل؛ مثل: أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت؛ ومعروف ما بين الضرتين من الغَيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء؛ وحينئذٍ لا تقوم زوجة أبيه بمصالحه، فمثل هذا لا يجوز أن نعطيه الأب؛ حتى وإن تزوجت الأم؛ بل تكون الأم أحق، فإن خفنا أن تضيعه -أيضًا- انتقلت الحضانة إلى من بعدهما؛ لأنه لا يجوز إقرار المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

فنحن نقول: إذا كان يلزم من ردِّه إلى أبيه بنكاح أمه أن يضيع الولد، وأن

لا يتربى فإنه تنتقل الحضانة من الأب إلى الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة، أو إلى من سواهما.

* * *

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ»[١].

الشـــرح

قولها: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي» ظاهر الحال: أن زوجها قد طلقها؛ لأنه لو لم يطلقها لكان ذهابه بابنها إلى بيتها؛ فالظاهر أنه طلقها.

قولها: «وَقَدْ نَفَعَنِي» الفاعل: الابن.

قولها: «وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ» وهي: بئرٌ مشهورة في المدينة، يعرفها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن المدعي يمكنه إبداء الأسباب الموجبة لكونه محقًّا.

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٣٠٥)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١). ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥) عن ابن القطان تصحيح الحديث.

٢- أن الغلام إذا بلغ سنًا يعرف به مصالح نفسه فإنه يخير بين أبيه وأمه: لأن النبي ﷺ خيَّره بين أبيه وأمه، فإن اختار أباه أخذه أبوه، وإن اختار أمه أخذته أمه.

فإن قيل: وهل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟

قلنا: إن اختار أباه صار عنده، ولكن لا يمنعه من زيارة أمه، ولا من زيارة أمه له؛ إلَّا أن يخشى من ذلك ضررًا فهو أعلم، وأما بلا ضرر فالواجب أن يُمكِّنه من زيارة أمه، ومن زيارة أمه له بلا ضرر.

٣- أن التمييز لا يشترط له سن: لأنه هنا عُلِّق بفهم الطفل، واختياره من يرى أنه أصلح له، ولم يعلَّق بسنٍّ معين، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء:

فمنهم من قال: إن التمييز يعتبر بالسن؛ وهو بلوغ سبع سنوات، وقال: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز، وما دون ذلك فليس بمميز.

وذهب بعض العلماء إلى: أن التمييز معتبر بالوصف؛ فمن كان ذا تمييز فهو مميز وإن كان دون السبع، وإن لم يكن ذا تمييز فليس بمميز وإن جاوز السبع، وأن ذكر السبع في قوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع»**[١]؛ بناءً على الأغلب، أن من بلغ السبع صار مميزًا.

فإن قال قائل: إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟

قال العلماء: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، لأن الذي يفهم ولا يرد إنما يكون في سِن ثلاث سنوات أو أقل؛ فهذا قد يفهم قولك: هذه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

أمك، أو هات كذا، وما أشبه ذلك، لكن المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب.

فإن قيل: هذا الحديث في محضون ذكر، فهل الأنثى -أيضًا- إذا بلغت سبعًا تخيَّر بين أبيها وأمها أم ماذا؟

قلنا: هذا موضعُ خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها تخيَّر كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب؛ لأن بقاءها وهي بنت شابة عند أمها يخشى عليها منه؛ إذ أن الأم لا يمكن أن تدافع لو أنه سطا عليها رجلٌ غاشم. وهذا هو المذهب.

ومنهم من قال: بل تبقى عند أمها حتى تبلغ، وهذا القول أصح؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت بأمها أكثر من تعلُّق الطفل، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليمها حوائج البيت؛ من طبخ وغيره أكثر بكثير من عناية زوجة أبيها، أو جدتها من قِبَل أبيها.

فالصواب: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج؛ إلَّا إذا خفنا من ذلك ضررًا؛ بأن تكون الأم في بيتٍ غير مصون، ويكثر الفسَّاق الذين يتسورون البيوت، ففي هذه الحال لا بد أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

* * *

١١٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ اَلصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اَللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ(١).

الشـــرح

وهذا الحديث شبيه بالحديث السابق.

قوله: «وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ» ولم يذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم؛ والحكم فيه كما يلي:

إن كانت المرأة يهوديَّةً أو نصرانية فالنكاح بحاله لا ينفسخ؛ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى.

وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية؛ بل مشركة فإننا ننتظر حتى تنتهي العدة، فإن انتهت العدة ولم تسلم تبيَّنا أن النكاح انفسخ منذ أسلم زوجها، لا حين انقضاء العدة، وإن أسلمت فالنكاح بحاله، هذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: بل ينفسخ النكاح من حين إسلامه وإبائها؛ لأنها صارت ممن لا يحل له، فينفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ إذا أسلم ولم تسلم صار هو مسلمًا وهي مشركة، والمشركة لا يمكن أن تبقى في حبال المسلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٤٤).

لكن المذهب الأول أوسع للناس؛ لأنه ربَّما يحاول إذا أسلم أن يدعوها للإسلام، وربَّما يهديها الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الابن لا يُقرُّ عند أبيه إذا كان كافرًا، ولو اختاره. ولا عند أمه إذا كانت كافرة. ولو اختارها؛ لأن هذا الصبي مال إلى أمه وهي كافرة، ولكن الرسول ﷺ دعا الله أن يهديه، فمال إلى أبيه، وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلى أمه.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ لم يمنع الطفل من الميل إلى أمه؛ وإنما دعا الله له، وأنتم تقولون: إنه لا حضانة لكافر على مسلم؟

قلنا: إن دعاء الرسول ﷺ له مقبول، فيكون بمنزلة المنع؛ ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليومَ؛ بأن أسلم الزوج وأبت المرأة أن تسلم، ومال الصبي إلى أمه، فهل ندعو الله أن يهديه، وإذا لم يرجع إلى أبيه نتركه، أو نمنع ميله إلى أمه؟ الجواب: نمنعه؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس كغيره، إذا دعا استجيب له، وفي دعائه إلى أن يهديه الله -عز وجل- دليل على اختيار الطفل لأمه الكافرة ليس بهُدًى، ولكنه ضلال وغيّ؛ فلهذا يتعيَّن أن لا يمكَّن من الميل إلى أمه، إذا كانت كافرة وأبوه مسلم.

والدليل من هذا الحديث: أن النبي ﷺ دعا له، وأن هذا منع.

فلو قال قائل: أن الأنبياء لا يُشترط إجابة دعوتهم؛ بدليل: دعاء نوح، وإبراهيم -عليهما السلام-، وما ورد عن النبي ﷺ أنه دعا فلم يجب، فقال: إنه لا يشترط إجابة دعوتهم.

نقول: إن مجرد دعائه بالهداية له يدل على أن بقاءه عند أمه مخالفٌ للهداية، سواء استجيب أو لم يُستَجب.

فإن قيل: إذا خُيِّر الابن بين أمه وأبيه فهل لأحد الأبوين أن يقول: أنا سأشتري لك كذا وكذا، يغريه حتى ينجذب إليه؟

قلنا: إن الطفل إذا خيِّر بين أبويه فلا يمكَّن أحدهما من الإغراء؛ لأن الطفل ليس عنده عقليَّة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «إذا اختار أباه أو أمه؛ لكونه يهمله، ويطلق له العنان، ولا يربيه فإنه لا يجاب إلى ذلك»، وهذا حق؛ لأن المقصود المصلحة.

٢- أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلمًا إذا كان المحضون مسلمًا. أما إذا كان المحضون وأبوه كافرين فإننا لا نتعرض له؛ لقول النبي ﷺ: «**فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه**»[1]، فالكافر له ولاية على أولاده الكفار من ذكورٍ أو إناث، لكن الكافر ليس له ولاية على المسلم.

٣- إشارة إلى أن أهم شيءٍ في الحضانة أن يهتدي المحضون: لقوله: «**اَللهُمَّ اِهْدِهِ**»، هذا شيء؛ وبناءً عليه: إذا كان الحاضن يهمل المحضون؛ لا يأمره بصلاة، ولا يأمره بآداب، ولا يقوم بواجبه التربوي فإن حضانته تسقط، وتكون الحضانة لمن يليه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، رقم (١٣٥٨)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

١١٦٧- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ"[(١)].

١١٦٨- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ»[(٢)].

الشــرح

«حَمْزَةَ» هو: عم النبي ﷺ، ابن عبد المطلب، قتل شهيدًا في أحد، وهو سيد الشهداء، وأفضل الشهداء؛ اللهم إلَّا من قُتِل بغير معركة؛ كعمر بن الخطاب -مثلًا- فإنه أفضل منه من حيث: قيامه بالإسلام والدين، ونفع المسلمين به، وإن كان حمزة أفضل منه نسبًا.

هذه البنت قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ»؛ وذلك أنه تنازع فيها ثلاثة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخوه جعفر بن أبي طالب؛ وهو زوج خالتها، والثالث: زيد بن حارثة، وقال: إنها ابنة أخي؛ يعني من الرضاع، أو لأن الرسول ﷺ آخى بينه وبين حمزة، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وأعطاها جعفر بن أبي طالب، وقال: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه إذا تنازع ثلاثة في طفل، سواء كان غلامًا أو أمة فإنه يقدَّم من هو أحق: ولكن يشكل على هذا أن الخالة الآن متزوجة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للأم وهي أدنى من الخالة، وأقرب إلى المحضون، قال: «أَنْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٧٢).

أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

والجواب: أن هذا ليس فيه منازع؛ وذلك: لأن علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة ليس معهما امرأة تقوم مقام الأم، وإلا فإن علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب متساويان في القرب من هذه البنت، فلما كان جانب هذا أرجح، وليس في جانب الآخر ما يرجحه قضي به بذلك.

وقيل: بل العلة شيء آخر؛ وهي أنه إذا كان الزوج أجنبيًا من المحضون فإن حضانة أمه تسقط، وأما إذا كان قريبًا فإنها لا تسقط؛ ومن المعلوم أن جعفر بن أبي طالب قريبٌ من بنت حمزة بن عبد المطلب، وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا -رحمهم الله-؛ وقالوا: إن نكاح الأم أو الأنثى التي لها حق الحضانة لا يسقط حضانتها إذا كان الزوج من أقارب المحضون.

وقال بعض أهل العلم: إن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح؛ بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الحاضنة، فإذا كان الزوج راضيًا بذلك؛ بل مطالبًا به فإن حقَّ المرأة التي لها الحضانة لا يسقط؛ وعلى هذا: يكون المراعى حق الزوج، فإذا رضي بذلك فلا بأس، وعلى الوجه الثاني: يكون المراعى حق المحضون؛ إذا كان الزوج قريبًا منه فالحضانة باقية، وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط.

والقولان الأخيران كلاهما في الميزان سواء؛ وذلك أن الزوج الجديد إذا رضي بأن تبقى بنت زوجته التي لها حضانتها، وعُلِم أن الرجل ثقة وأمين، فينبغي أن لا يسقط حق الأم؛ لأن بقاء الطفلة أو الطفل مع أمه في هذه الحال أقرب إلى مصلحته مما لو كان عند أبيه، وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقها، فإن الأمر يكون صعبًا.

وعلى هذا: فنختار أحد الوجهين.

إما أن نقول: إذا تزوجت من لها الحضانة بزوج أجنبيٍّ من المحضون سقطت حضانتها.

أو نقول: إذا تزوجت بقريب فإنها لا تسقط.

أو نقول: إذا تزوجت من لها الحضانة بزوجٍ لا يختار أن يكون مع زوجته أحد فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي؛ بل طالب فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحال لن يضيع المحضون.

وعلى كل قولٍ من هذين القولين مشى طائفة من العلماء.

وأما القول: بتقديم حديث البراء بن عازب على ما سبق؛ لأنه في الصحيحين؛ بل أخرجه البخاري يقول: «فيكون أصح»، فنقول: لا صحة لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقًا؛ واستدلَّ بحديث البراء.

ولكننا نقول: لا نعدل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حاجة إلى الترجيح.

٢- عدل النبي ﷺ، وإلا فمن المعلوم أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الثلاثة، لكن لعدله -عليه الصلاة والسلام- قضى بما يقتضيه العدل.

٣- تقديم الأنثى على الذكر في الحضانة إذا كانوا في منزلة واحدة. وقد سبق؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رجَّح جانب جعفر؛ لكون خالتها معه، ولم يراعِ الأفضلية، ولم يقرع بين عليٍّ وجعفر؛ لتساويهما في القرابة؛ بل رجَّح جانب الخالة.

٤- أن الخالة بمنزلة الأم، فهل هذا عام في كل شيء، أو هو عامٌّ أريد به الخاص؛ أي: أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟

نقول: المتفق عليه هو أنها بمنزلتها في الحضانة فقط، أما كونها مثلها في كل شيء ففيه نزاع.

فمَنْ يرى أن ذوي الأرحام يرثون قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث، ومن رأى أنهم لا يرثون قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»»: الشاهد قوله: «فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»؛ وهي بمعنى قوله في الحديث الأول: «بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، لكن الحديث الثاني فيه ما يسمى عند البلاغيين بالتشبيه البليغ؛ والتشبيه البليغ هو: الذي حذف فيه الأداة ووجه الشبه؛ والذي حُذفت منه الأداة وحدها سُمِّي (مرسلًا)، والذي حذف منه وجه الشبه سمي (مجملًا)، وهذه المسألة معروفة في البلاغة.

* * *

١١٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ»؛ وإنما صار الذي يلي الفعل منصوبًا والآخر

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣).

مرفوعًا لأنه من باب: تقديم المفعول على الفاعل، وتقديم المفعول على الفاعل جائز؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤].

وقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»؛ أي: بطعام السيِّد.

قوله: «فَإِنْ لَـمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»؛ يعني: فالأفضل أن يجلسه معه؛ لأن في ذلك فائدتين:

الأولى: التواضع؛ حيث يجعل الخادم يأكل معه.

الثانية: جبر خاطر الخادم؛ لأنه إذا قال له: اجلس، تفضل، كل، فإنه يجبر خاطره.

ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه؛ لأن الخادم نفسه -أيضًا- لا يكون في قلبه شيء على سيده إذا لم يجلسه معه؛ لأنه يعرف من نفسه أنه خادم، ولكن يقول: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»؛ يعني: لا يحرمه منه، يعطيهِ ولو بعض الشيء.

وهنا نسأل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

نقول: المناسبة لها عدة أوجه:

منها: أنه إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة فملاطفته للمحضون من باب أولى؛ لأنه إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمرنا وأرشدنا إلى أن نلاطف الخدم وهم خدم فما بالك في المحضون، فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: أجلسه معك، أو ناوله لقمةً أو لقمتين، وهذا أقرب ما يكون من المناسبة.

ومنها: أنه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان فيمن ولَّانا الله عليه، فتغذية الأرواح من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز استخدام الغير؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»؛ ويتفرع على هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف.

فإن قيل: هل الأفضل أن يستخدم الغير، أو أن يخدم نفسه إلا لحاجة؟

قلنا: الأفضل أن يخدم نفسه إلا لحاجة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غالب أحواله: أنه يكون في مهنة أهله في البيت[١]، يصلحه، مع أن له خدمًا، لكنه كان يباشر ذلك بنفسه.

٢- أن الخادم مؤتمن على طعام السيد؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ».

فإن قيل: هل نأتمن الخدم على الطعام مطلقًا، أو نقول: الأصل الائتمان؛ ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؟

قلنا: الأصل الائتمان، ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؛ وبناءً على ذلك نقول: لا يكن في قلبك شك مما يقدِّم إليك الخادم، ولكن إن حصل ريبة فلا حرج أن تحتاط؛ ويُذكَر أن النبي ﷺ بعد أن قُدِّمت له الشاة المسمومة في خيبر كان لا يأكل من طعام الرجل إلَّا إذا أكل الرجل منه قبله، وهذا يستعمله كثير من الناس الذين يخافون على أنفسهم؛ إذا قُدِّم لهم الطعام أو الشراب قالوا للذي جاء به: كل منه أنت، أو اشرب منه؛ لأجل: إن كان فيه ما يحذر يكون هذا الذي أكله هو أول الفريسة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦).

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعًا: لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ لَـمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ».

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر من خدمه بالجبر الأعلى، أو بالجبر الأدنى: فالأعلى أن يجعله مساويًا له، والأدنى دون ذلك.

* * *

١١٧٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِـي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلتِ اَلنَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ اَلْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة، ولم يعيَّن اسمها؛ لأن المقصود هو الحكم.

وقوله: «فِـي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا». «في» هنا للسببية، أي بسبب هرة.

وقوله: «سَجَنَتْهَا»؛ يعني: حبستها حتى ماتت.

قوله: «فَدَخَلتِ اَلنَّارَ فِيهَا». أي: بسببها.

قوله: «خَشَاشِ اَلْأَرْضِ» ما فيها من الحشرات؛ لأن الهرَّة تأكل حشرات الأرض، كما هو معروف.

ففي هذا الحديث: يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن امرأة دخلت النار بسبب هذه الهرَّة التي حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، فعُذِّبت بذلك.

فإن قيل: هل هذا العذاب عذاب مستمر؟

قلنا: لا؛ لأن العذاب على المعاصي التي دون الكفر لا يستوجب الخلود في النار.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ»، وعذِّبت فعل ماضٍ، كيف يجمع بين هذا وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨١]، وآيات كثيرة تدل على: أن العذاب لا يقع إلا يوم القيامة؟

نقول: العذاب على البدن والروح على وجه مستقر هذا لا يكون إلا يوم القيامة، لكن قد تعذَّب الروح قبل يوم القيامة؛ ولهذا شَاهَد النبي -عليه الصلاة والسلام- المرأة في النار تعذَّب، وهذا العذاب الواقع عليها روحًا، لكنه بشكل بدن، وقد يعذَّب البدن؛ يعني: قد تتصل الروح بالبدن -أحيانًا- وقد لا تتصل.

فإن قال قائل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

نقول: أن فيه دليلًا على أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يده من غير البشر، وعذِّب بذلك فتعذيبه البشر من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات العذاب في النار؛ فإن قيل: وكيف اطَّلع النبي ﷺ على ذلك؟

قلنا: اطَّلع على ذلك في صلاة الكسوف، حين عرضت له النار، فرأى فيها عمرو بن لُحَي الخزاعي؛ الذي هو أول من أدخل الضلال والشرك على

العرب[١]، ورأى فيها صاحب المحجن[٢]؛ الذي يسرق الحجاج بمحجنه؛ والمحجن هو: العصا المحني الرأس، فإذا مرَّ بالحاج أخذه بهذا المحجن، إن تفطَّن له قال: هذا من المحجن، وإن لم يتفطَّن له أخذه ومشى، ورأى فيها صاحبة الهرة تعذَّب في النار؛ بسبب هذه الهرَّة.

٢- **تحريم حبس البهائم في محلٍّ تهلك فيه.** سواء كان ذلك للجوع، أو العطش، أو الحر الشديد، أو البرد الشديد؛ لأن الحيوان قد يموت بغير الجوع والعطش، إذ يموت بالبرد الشديد، وقد يموت بالحر الشديد، فيحرم حبسه فيما يكون سببًا لهلاكه.

٣- **جواز حبس الحيوان إذا قام الإنسان بالواجب نحوه من**؛ الأكل، والشرب، والتدفئة، والتبريد؛ والدليل: قوله: **«لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا»**.

ويتفرع من هذه الفائدة: ما يفعله كثير من الناس اليوم؛ بحبس الطيور في الأقفاص، لكن يقومون بواجبها؛ من الأكل والشرب، فإنهم لا يعذَّبون بذلك.

فإن قيل: هل يجوز أن تُبذل الدراهمُ لشراء هذه الطيور، مع أننا سمعنا: أنها تباع بثمن غال؟

قلنا: إذا كانت فيها فائدة فلا بأس أن تبذل الدراهم لشرائها؛ لأن بعض هذه الطيور فيه فائدة؛ وهي أنه إذا دخل رجلٌ غريب في البيت جعل يصرخ، حتى ينتبه أهل البيت، وبعضها يعرب ويفصح بلسانه؛ يعني: يقول قولًا مفصحًا، مثل الببغاء، وهو معروف، ومن ذلك أيضًا إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يصطاد بها في الأقفاص، ولكنه يقوم بطعامها وشرابها فلا بأس بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنطة؛ أولًا: هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة منها، وثانيًا: هل هي نجسة أو طاهرة؟

قلنا: أما عن الفائدة فإن اشتراها لمنفعة؛ كالاطلاع على هذه الأنواع التي خلقها الله عز وجل، والاستدلال بها على كمال قدرة الله -عز وجل- وحكمته فهذا لا بأس به، أما لمجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعلها عند المدخل؛ من أجل حماية البيت من الشياطين فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سببًا غير شرعي فإنه يكون نوعًا من الشرك.

وأما عن نجاستها: فإن كانت مذكَّاة، وهي مما يباح بالذكاة فليست بنجسة، وأما إذا خُنِقت خنقًا فهي نجسة، سواء كانت مما يحل بالذكاة أو لا؛ إلَّا إذا كانت مما لا نفس له سائلة، أو كانت مما تحِلُّ ميتته؛ مثال الأول: العقرب، والجُعل، وما أشبهها، هذا ميتته طاهرة، ومثال الثاني: السمك، والجراد، ونحو ذلك فإن ميتته طاهرة وليست بنجسة.

والله أعلم وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

وبهذا ينتهي شرح كتاب الطلاق من كتاب بلوغ المرام، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الثالث عشر وأوله (كتاب الجنايات).

* * *

أولا: فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٦، ١٥٥، ١٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١٠، ٢٥، ٢٦، ٤٩، ٥٦، ٦٦، ٨٦، ١٢٢، ٢٥٢، ٢٦٩
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٠
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾	١١، ٤١، ٥٠، ٢٥٠، ٢٨٤، ٤٠٨
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾	١٣
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	١٣
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٩، ٣٦، ٤١، ٦١، ٨٢، ١٦٥، ٢٥٤، ٢٨٦
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾	٢١، ٣٩، ٦١، ٢٥٤
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ...	٢٥، ٥٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ .... ٢٥، ٧٠، ١٢٢، ٢٤١

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ ٢٦

﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ .... ٤١، ٤٩

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ ٤٦

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ ٤٦

﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ ٨٤

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ٨٧

﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ﴾ ٩٧

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ ١٠٧

﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ ١٠٧

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ ١٠٨

﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ .... ١١٣، ١١٦

﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ ١١٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ .... ١١٥، ١٥٨

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ ١١٥

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ ١٢١

﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ ١٢٨

﴿وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ ١٣٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ .... ١٣٨، ١٤٢

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ ١٤٧

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ ١٤٨

﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ ١٤٨

﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ١٥١

﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ .... ٥٤، ١٥٧، ١٦٩

﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ١٥٩

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ ١٦٠

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ١٦٠

﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ .... ١٦٩، ١٧٣

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ١٧٣

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .... ١٧٣، ١٨٢

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ ١٧٤

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ ١٧٤

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ١٧٥

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ١٧٧

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ١٧٧

﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ ١٧٨

﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ ١٧٨

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ .... ١٨٢، ١٨٣

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٨٣

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ١٨٤

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ ١٨٤

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ١٨٤

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ .... ١٨٨، ١٩٢، ١٩٩

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .... ١٩٠، ٢١٧

﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ ١٩٦

﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ ١٩٦

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ١٩٦

﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ١٩٧

﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ٢٠٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ... ٢١٩

﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٢٢٤

﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ٢٢٦

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ٢٢٧

﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ ٢٢٧

﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ ٢٣٣

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ ٢٣٥

﴿مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ٢٣٧

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنٗا ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلٗا﴾ ٢٣٧

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا...﴾ .... ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٧٨

﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ ... ٢٤٤، ٣٩٢

﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ٢٤٥

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ ٢٤٨

﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ .... ٢٥٢، ٢٧٠

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ .... ٢٥٣، ٢٧٧

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ . ٢٥٥

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ ٢٥٦

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ ٢٥٦

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ ٢٥٦

﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ...﴾ ٢٦٢

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .... ٢٧٢، ٤١١

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٧٢

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ ٢٧٤

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ٢٨٤

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾ ... ٢٨٧

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ٢٨٧

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ٢٨٩

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ٢٩٧

﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ ٢٩٨

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٩٩

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ٣٠٠

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ٣٠٧

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ ٣١٢

﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ ٣١٢

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . ٣٢٠

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٢٠

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ .... ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٨

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ...﴾ .... ٣٢٧، ٣٦٥

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ ٣٣١

﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ٣٣٦

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ٣٤٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٣٤٥

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ٣٤٧

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ٣٤٧

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ ٣٤٧

﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ٣٤٩

﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ ٣٤٩

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ ٣٤٩

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ٣٥٠

﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ٣٥١

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ ٣٥٢

﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ ٣٥٢

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ٣٥٢

﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ .... ٣٥٢، ٣٥٣

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ .... ٣٥٢، ٣٥٤

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ٣٥٣

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم
مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ٣٥٤

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ٣٥٥

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ٣٥٥

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ٣٦٠

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ٣٦٤

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٣٦٤
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ٣٦٥
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ ٣٦٥
﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ٣٧٠
﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ٣٧٢
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ ٣٧٤
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ٣٧٤
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ٣٧٥
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ .... ٣٨٠، ٣٨٤
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .... ٣٨٠، ٣٨٣
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٣٨٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ ٣٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ . ٣٩٣
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٣٩٣
﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ ٣٩٧

﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ٣٩٩

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ﴾ ٣٩٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ ٤٠٢

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ ٤٠٥

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ ٤٠٦

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ ٤٠٨

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ ٤١٢

﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ﴾ ٤١٥

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ٤٣٦

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ ٤٣٦

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ ٤٤٨

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ ٤٥١

* * *

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/الأثر **الصفحة**

أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ ٧
أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ ٨
أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا ٨
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ .... ١٢، ٤٢، ٥٩، ١٥٢
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا .... ١٥، ٥٩، ٨٧، ١٥٢
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو مُحرِمٌ ١٧
وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً ١٨
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ١٨
فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» .... ١٩، ٢٥، ٦٠، ٦٣
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .... ٢١، ٣٥، ٦٠، ٧٤
أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .... ٢٧، ٧٧، ٢١٥

لاَ طَلاَقَ ولا عِتَاقَ فِيْ إِغْلاَقٍ ٢٩
كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٣٥
أرأيتَ إن عجز واستحمق ٤٣
مَنْ طَلَّقَ فِيْ بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ .... ٤٣، ٥٢
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُوْنَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا؛ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ ٤٤
كنا لا نَعُد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا ٦٤
كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ .... ٦٥، ٩١
لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُم ٦٧
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .... ٧٠، ٢٢٩، ٢٩٢
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٧١
أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ ٧٨
الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم ٧٩
لا تَغْضَبْ ٨٠
إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٨٠
لم يكن ﷺ يغضب انتقامًا لنفسه أبدًا، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله ٨١

بل لنا خاصة (فسخ الحج القران لعمرة تمتع)................ ٨٣
بَل لأَبَدِ الأَبَدِ (فسخ الحج القران لعمرة تمتع) ٨٣
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ ٨٤
لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ..................... ٨٧
وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ............................ ٨٨
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ.. ٨٨
لاْ، وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.................................. ٨٩
طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» . ٩٠
طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا.. فَقَالَ.. ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ».. ٩٠
أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: «وَاَللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ اَلنَّبِيُّ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» ٩٣
ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ... ٩٥
ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.... ٩٥
لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ.. ٩٥
أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا.................................... ٩٨
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ.. ٩٨
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللهُ فِي ظِلِّهِ.................................. ٩٨

إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى.................. ٩٨، ١١٨، ١٢٠، ٣٦٩

إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ... ١٠٢، ١٠٤

لا طَلَاقَ فِي إِغْلاقٍ.............................. ١٠٣، ١٣٦

إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ

إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.............................. ١١٣

إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.............. ١١٣

لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.............................. ١١٧

مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ.............................. ١١٧

لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.............. ١٢٣

لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.............................. ١٢٨

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ.............. ١٢٩

إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ.............................. ١٣٢

لَا يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.............. ١٣٧

هل أنتم إلا عبيد أبي.............................. ١٣٨

أخف الحدود ثمانون.............................. ١٤٠

أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا.............................. ١٥٠

آلَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا،
وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً ١٥٨

أَلَيْسُوْا يُحَرِّمونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُوْنَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ
فَتُحِلُّوْنَهُ؟ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم ١٦٠

إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُوْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ
اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ١٦٣

أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ اَلْمُوْلِي ١٦٣

كَانَ إِيلَاءُ اَلجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ
كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ ١٦٥

الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ١٦٦

فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً وَاحِدَةً ١٦٧

لا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللهُ ١٦٨

دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا،
فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اَللهِ
ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً، فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فأَطْعِمْ فَرْقًا مِنْ تَمْرٍ
بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ١٧٢

مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ ١٧٤

اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ١٧٥

الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ ١٨١

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ١٨١

البينة، أو حدٌّ في ظهرك ١٨٧

أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ١٨٨

أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! ١٩٠

إِنَّ الْبَلاَءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ ١٩٢

إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِه حَتَّى يُوَافِيَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٨

حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ٢٠٢

أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ ٢٠٥

الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ .... ٢٠٧، ٣١١

لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ٢٠٩

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» ٢١٢

أن الرسول ﷺ أمر أنيسًا أن يغدو إلى امرأة الرجل، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ٢١٣

عليك بالشرط يا أحمد ٢١٤

حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ٢١٤

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٢١٤
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ٢١٧
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ٢١٧
إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٢١٧
الصلاة خيرٌ من النوم ٢١٧
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ٢١٨
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ٢١٨
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٢١٩
إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» ٢٢٠
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. ٢٢٣
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ٢٢٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ. ٢٢٥
مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ٢٢٧
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ .... ٢٣٠، ٢٩٢
إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا .... ٢٣٠، ٢٩٢
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ٢٣٠
إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ ٢٣٥

أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ ٢٤٣

كَذَبَ أَبُوْ السَنَابِلِ ٢٤٣

أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ ٢٤٨

خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ٢٤٩

أَلاَ تَعْجَبُوْنَ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ لِبَرِيْرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيْرَةَ لِمُغِيْثٍ ٢٤٩

قَضَى النَبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كِلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُوْدُ، وَصُرِّفَتِ الطُرُق فَلا شُفْعَةَ ٢٥٠

لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ٢٥١

لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٢٥٤

إِنَّهُ يَشِبُّ اَلوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ٢٥٤

إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» ٢٦٢

ثَلاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ ٢٦٤

لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَ عَلَى مَيِّتٍ ٢٦٦

لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ ٢٦٧

بَل جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصدَّقِي، أَوْ تَفعَلِي مَعْرُوفا... ٢٦٩
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ٢٧١
إِلا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا..................... ٢٧٣
يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ،
قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ.............................. ٢٧٥
لَا تُلبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.............................. ٢٧٨
إِنَّمَا الأَقْرَاءُ؛ الأَطْهَارُ.............................. ٢٨٠
فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي ما
بين القُرْءِ إِلى القُرْءِ.............................. ٢٨١
طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.................... ٢٨٢
إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجلِ: أَنَّ ذَلِكَ
يُحْزِنُهُ.............................. ٢٨٦
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ... ٢٨٧
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ٢٩١
فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ٢٩١
إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ.............................. ٢٩٢
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ.............................. ٢٩٣
امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ.............................. ٢٩٧

لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ.................................... ٢٩٧، ٣٠٩

لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ...... ٢٩٨

لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا............ ٣٠٠

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.......................... ٣٠١

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ......................... ٣٠٣

لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ.. ٣٠٣

لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ إِلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا................... ٣٠٣

لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. ٣٠٥

هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفراشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ...... ٣١٤

واْحتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.................................. ٣٢٢، ٣٦٢

هَلا تَرَكتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ........................ ٣٢٠

لَا تُحَرِّمُ الَمصَّةُ وَالمَصَّتَانِ.................................. ٣٢٥

أُنظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ.............. ٣٢٦

يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ......................... ٣٣٠

أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ...................................... ٣٣١

إياكم والدخول على النساء...الحمو الموت.................. ٣٣٣، ٣٣٦

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٣٣٤

إِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ ٣٣٦
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ ٱلعَظْمَ، وَأَنْبَتَ ٱللَّحْمَ .... ٣٣٦، ٣٧٠
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٣٧
إنها لن تجزي عن أحدٍ بعدك ٣٣٨
إِنَّهُ عَمُّكِ ٣٤٣
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ٣٤٦
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ٣٤٧
لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها ٣٤٩
إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ ٣٥٧
إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ ٣٦٠
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ٣٦٣
لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي ٱلْحَوْلَيْنِ ٣٦٨
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ٣٧٢
نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ ٱلْحَمْقَى ٣٧٦
نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ
من الطير ٣٧٦
لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ ٣٧٩
زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمِ ٣٨٢

لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب ٣٨٤

كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٣٨٦

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ . ٣٨٦

عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا .. ٣٨٦، ٤٥٠

نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ٣٨٦

إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٣٨٧

خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ ٣٨٧

أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ٣٩٤

يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ٣٩٦

إنها طيبة، تنفي الخبث؛ كما تنفي النار خبث الفضة ٣٩٧

ابدأ بنفسك، فتصدَّق عليها .... ٣٩٨، ٤٠٠

كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ٤٠١

ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه ٤٠٢

لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسٍ منه ٤٠٣

إنما هو من إخوان الكهان .... ٤٠٤، ٤٣٣

قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٤٠٥

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ . ٤٠٥

لَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٤٠٨
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ
اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ ٤٠٩
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤١٢
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٤١٥
أنت ومالك لأبيك ٤١٧
مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٤١٨
لَا نَفَقَةَ لَـهَا ٤١٨
اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ.
تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي ٤٢١
ليعلموا أنها سنة ٤٢٣
عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ
غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ
طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا ٤٢٥
أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.. أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ..أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ ٤٢٧
أُمَّكَ.. أُمَّكَ.. أُمَّكَ.. أَبَاكَ، ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ٤٢٩
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي ٤٣١
لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن
يستهموا عليه لاستهموا ٤٣٦

يَا غُلَامُ! هَذَا أَبوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ٤٣٨
مروا أولادكم بالصلاة لسبع ٤٣٩
اَللهُمَّ اِهْدِهِ ٤٤١
فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه ٤٤٣
اَلخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ٤٤٤
وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلخَالَةَ وَالِدَةٌ ٤٤٤
إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ٤٤٧

***

ثالثا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/الفائدة **الصفحة**

كتاب الطلاق

تعريف الطلاق ٥

حكم الطلاق ٦

* حديث (١٠٧٢): «أَبْغَضُ الحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ» ٧

إن كانت الصفات الفعلية لله -عز وجل- كمالًا فلماذا لا يتصف الله بها أبدًا، وإن كانت نقصًا فلماذا يتصف بها؟ ٧

من أمثلة ذلك: الغضب ٧

يترتب على الطلاق مفاسد كثيرة ٨

العلماء مختلفون في هذا الحديث سَنَدًا ومتْنًا ٩

أحب عندما يستدل مستدلٌّ بالقرآن أن يبحث عن المعنى ٩

▪ من فوائد هذا الحديث -إذا صح- ١٠

الأصل في الطلاق الكراهة ١٠

هل القول بإباحة الطلاق ينطبق على القاعدة الأصولية؟.......... ١١

لماذا لا نقول: إن المطلقة ثلاثًا ليس عليها عدة بثلاث حيض ١١

* حديث (١٠٧٣): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ........ ١٢

لام الأمر تسكَّن بعد الفاء، وثم، والواو........................ ١٣

هل المراد بالمراجعة هنا: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟ ١٣
هل يطلق طلاقًا جديدًا، أو يطلق الطلاق الأول؟ ١٤
سورة النساء القصيرة ١٥
* رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» ١٥
الاختلاف في قوله: «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» ١٦
طريق الترجيح بين الروايتين ١٧
* حديث (١٠٧٤): «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» ١٨
* حديث (١٠٧٥): «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ١٨
* حديث (١٠٧٦): «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» ١٩
ظاهر هذا الحديث: أن الطلقة الواحدة أو الثنتين جائز، وليس كذلك ١٩
■ من فوائد هذا الحديث ٢٠
جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي ٢٠
هل يقول المستنيب: قال فلان كذا، أو يجزم بالحكم؟ ٢٠
المُحَرَّم لا ينفذ شرعًا ٢٠
من قال: المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق؟ ٢١
ما وجه كون هذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟ ٢٢
يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها ٢٣

إذا قدر أننا وجدنا امرأة حائضًا وهي حامل ٢٣
قراءة من زاد المعاد لابن القيم ٢٤
الطلاق على أربعة أوجه ٢٥
لا طلاق إلا لعدة ٢٦
المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغير مدخولٍ بها ٢٧
المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها ٢٧
طلاق النفساء لا يحرم ٢٨
إن كانت طاهرًا؛ وكانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ٢٨
قيود الطلاق المتفق عليه ٢٨
تقسيم قول «أنت طالق» إلى ثلاثة أقسام ٢٩
هل يجب على المرأة أن تحاكم الزوج لإيقاع الطلاق، إن قال به ثم رجع قائلا أنه لم ينوه؟ ٣٠
اختلفوا في وقوع المحرَّم من ذلك، وفيه مسألتان ٣٠
أدلة المانعين من وقوع الطلاق المحرم ٣١
المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معانٍ ٣٨
أدلة الموقعين للطلاق المحرم ٤١
الفرقُ بين النكاح المحرم والطلاقِ المحرم ٤٣
النكاح لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد ٤٤
الطلاق المحرَّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة ٤٦

مَن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ٤٨
الرد على دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق ٤٨
محل النزاع ٤٩
لا يجوز أن يُشْهَدَ على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ٥٢
حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِيْ بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَه» ٥٢
ليس للظهار جهتان ٥٤
طلاق الهازل وقع لأنه صادف محلًا ٥٥
قولهم: إن الفروج يُحتاط لها ٥٦
مذهب الإمام أحمد الاصطلاحي وقوع طلاق السكران ٥٧
قولهم: النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيء ٥٨
القاعدة في كل مسألةٍ خلافية أن تحتاج إلى أمرين ٦٠
تلاعب بعض الناس الآن إذا طلقوا الثالثة ٦١
زمن التشريع غير زمن الوقت الحاضر ٦٣
* حديث (١٠٧٧): «كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» ٦٥
هل هو قول الرجل: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو قول الرجل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ ٦٥

الطلاق الرادف لطلاقٍ سابق طلاقٌ لغير العدة، فلا يقع ٦٦
لماذا لا نأخذ بالسُّنَّتين؟ ٦٧
الطلاق الثلاث إذا جعل ثلاثًا فهو خلاف الإجماع.............. ٦٩
هذه المسألة مما اختلفت فيه الأمة، فأكثر الأمة -ومنهم الأئمة- على أن الطلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة.................... ٧٠
رَدُّ الجمهور لهذا الحديث لا وجه له ٧٢
المطلقة من زوجها مرة أو مرتين، ثم تزوجت آخر، فطلقت، وعادت لزوجا الأول، هل تعود على ما بقي من الطلاق، أو تستأنف طلاقًا جديدًا؟............................. ٧٣
إذا كانت المطلقة ثلاثًا ترجع على طلاق جديد فمن طلقت واحدة أو اثنتين من باب أولى أن تستأنف؟ ٧٣
إذا طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم خالع، فإنها لا تبين منه؛ لأن الخلع ليس بطلاق................................. ٧٣
▪ من فوائد هذا الحديث.................................. ٧٤
وقوع الطلاق الثلاث؛ أي: أنه طلاقٌ معتبر، لكن هل يعتبر بوصفه، أو يعتبر بأصله؟ ٧٤
القول الراجح الذي دلت عليه السنة هو اعتبار الأصل وإلغاء الوصف.. ٧٥
الطلاق الثلاث واحدة، ولو ادعى مَدَّعٍ أنه إجماعٌ قديم لكان قوله صحيحًا متوجهًا ٧٥

كيف يكون متوجهًا وهو في عصــر فـات لم يبـق؛ يعنـي: عصــر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ٧٥
لولي الأمر أن يعزِّر بحرمان الإنسان ما يستحق، كما أن له أن يعـزر بإيقاع العقوبة على من يستحق ٧٦
إرداف الطلاق بالطلاق سفهٌ واستعجال ٧٦
جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم ٧٦
* حديث (١٠٧٨): «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» ٧٧
صور قوله: «طلق ثلاثًا» ٧٨
كلام عن الغضب، سببه، ووصفه، والنهي عنه ٧٩
معنى قوله ﷺ: «لا تغضب» ٨٠
طرق كف الغضب ٨٠
مسألة فسخ الحج القِرَانِ، أو الإفراد إلى عمرة للتمتع، وحكمه ... ٨٣
مَنْ لَعِب بكتاب الله واتخذه هزوًا ولعبًا فهو كافر ٨٤
▪ من فوائد هذا الحديث ٨٤
تحريم الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحد ٨٥
اختلفوا في الطلقتين جميعًا؛ هل هما مكروهتان، أو محرمتان؟ ٨٥
كيف يقولون بكراهة الطلقتين الثنتين، مع أن علة تحـريم الـثلاث موجودة؟ ٨٥
الطلاق المأمور به هو طلاق السنة ٨٦
طلاق من لم يدخل بها طلاق سنة ٨٦

الصغيرة التي لم تحض يطلقها ولو لم يغتسل من الجنابة منها ٨٧
جواز الغضب عند الموعظة ٨٧
ينبغي الإعلان عن المنكر فور وجوده بدون تأخير ٨٨
صلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك ٨٨
الإنكار الشديد على من طَلَّق ثلاث تطليقاتٍ متتابعة ٨٨
شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم-، وقصة حاطب ابن أبي بلتعة ٨٩
* حديث (١٠٧٩) طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» ٩٠
* حديث (١٠٨٠) طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فقال ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» ٩٠
تعريف (المدلس والتدليس) في مصطلح الحديث ٩٠
لِمَ لم يغضبِ النبي ﷺ من فعل أبي ركانة -رضي الله عنه-، كما غضب لما أخبر أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا؟ ٩٢
▪ من فوائد هذا الحديث ٩٢
جواز مراجعة المستفتي لمن أفتاه، حتى يتبين الأمر جليًا ٩٢
* حديث (١٠٨١): أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» ٩٣
الصحابة -رضي الله عنهم- يطلقون البتة على الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد ٩٣

كيف يمكن أنه لم يُرِدْ إلا واحدة وقد كررها ثلاثًا؟ ٩٣

* حديث (١٠٨٢): «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» ٩٥

* حديث (١٠٨٣): «اَلطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ» ٩٥

* حديث (١٠٨٤): «لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» ٩٥

تعريف (الهزل) ٩٦

لماذا كان الهزل في هذه الثلاث جدًّا ٩٦

هناك فرق بين من تلفظ بالشيء لا يريد معناه، ومن تلفظ به يريد معناه ٩٧

■ من فوائد هذا الحديث ٩٧

لو ادعى أحد المتعاقدين أنه هَزْلٌ، وادعى الآخر أنه جِدٌّ ٩٧

هذه الأمور الثلاثة تثبت بالجد والهزل ٩٧

لو قال قائل: الذين يوقعون طلاق الهازل، كيف يوقعون بمثل هذا الحديث الضعيف ٩٩

هل يمكن القول: بأن حديث «إنما الأعمال بالنيات» يخصص بالحديث الوارد في وقوع طلاق الهازل؟ ١٠٠

لو قصد بالطلاق اليمين فإنه لا يكون معارضًا ١٠٠

مَن ظاهر من امرأته هازلًا هل يقع ظهارًا؟ ١٠١

ما الحكم فيمَن ظاهر من امرأته ثم جلس سنةً كاملة، وليس له نية أن يكفِّر، ولا أن يجامع؟ ١٠١

* حديث (١٠٨٥): «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ١٠٢

تعريف (حديث النفس) ١٠٢

هل نقول في طلاق الموسوس: إنه من هذا النوع؟ ١٠٣

لكن لو طلق بأناة وتؤدة، وذهب إلى القاضي، أو إلى غيره من الكُتَّاب لإثبات الطلاق، فهل يقع؟ ١٠٤

ثلاث مسائل في طلاق الموسوس والمكره ١٠٤

المسألة الأولى: رجل كان يُحدِّث نفسه دائمًا بطلاق امرأته ١٠٤

المسألة الثانية: رجل أكرهه سلطان على طلاق زوجته ١٠٥

المسألة الثالثة: لو جاء الرجل المُطَلِّق إلى الكاتب، وطلب منه كتابة الطلاق، فنصحه الكاتب، فتراجع الرجل ١٠٥

▪ من فوائد هذا الحديث ١٠٥

حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم ما يُحدِّث به ١٠٥

* حديث (١٠٨٦): «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ١٠٧

صحة هذا الحديث متنا، رغم ضعفه سندًا ١٠٧

هل يَلزمُ هذا المخطئَ أو الناسيَ أو المكرهَ شيءٌ؟ ١٠٨

الخطأ في الحكم قد يكون عن اجتهاد، وقد يكون عن تفريط، وأمثلة لذلك ١٠٩

لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟ ١١٠

من صور الإكراه في الطلاق ١١١
ما الحكم في خطأ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ونسيانهم، وهل يمكن وقوع الخطأ من الأنبياء؟ ١١٢
■ من فوائد هذا الحديث ١١٢
* حديث (١٠٨٧) «إذا حرم امرأته ليس بشيء» وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١١٣
* حديث (١٠٨٨): «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها» . ١١٣
تحريم المرأة يقع على وجوه: ١١٤
الوجه الأول: أن يقصد أنها حرام ١١٤
الوجه الثاني: أن يحرِّمها على سبيل الامتناع ١١٤
الوجه الثالث: إنشاء التحريم الحكمي ١١٤
الوجه الرابع: أن ينوي بالتحريم الطلاق ١١٥
الوجه الخامس: أن لا ينوي شيئًا ١١٥
مسألة: تحريم المرأة قبل النكاح ليس بشيء ١١٥
■ من فوائد هذا الحديث ١١٦
* حديث (١٠٨٩): «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها. قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» ١١٧
■ من فوائد هذا الحديث ١١٧
للطلاق صيغةٌ صريحة، وصيغةٌ كناية ١١٨

قولهم: «أنت مخلاة» ١١٩
هل يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها؟ ١١٩
قال العلماء: يقع الطلاق بالكناية في أحوالٍ ثلاثة ١٢٠
■ من فوائد هذا الحديث ١٢١
مشروعية إعاذة من استعاذ بالله ١٢١
هل في الحديث ما يدل على أنه يجوز أن تعتد المرأة في غير بيت زوجها؟ ١٢٢
هل يستدل بهذا الحديث؛ على أنه لا عدة على المرأة بمجرد الخلوة، وأنه لا بد من المسيس؟ ١٢٢
الخلفاء الراشدون الأربعة قَضَوْا: بأن الخَلْوَةَ كالوطْء ١٢٣
* حديث (١٠٩٠): «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» ١٢٣
* حديث (١٠٩١): عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، مثل السابق ١٢٣
صور الطلاق قبل أن ينكِح ١٢٣
اختلف العلماء فيما إذا علق الطلاقَ على نكاح امرأةٍ معينة ١٢٤
تعليق الطلاق بالنكاح تناقُض ١٢٥
لو قيل لشخص متزوج: «هل أنت متزوج؟» فقال: «لا» هل تطلق زوجته؟ ١٢٥
صور عِتق العبد قبل ملكه ١٢٥
تفريق الإمام أحمد بن الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ووجه ذلك ١٢٦

إذا ملك الإنسانُ ذا رحمٍ محرَّمٍ منه فإنه يعتق عليه ١٢٧
ضابِط الرحم المحرَّم ١٢٧
الحاكم -رحمه الله- يتساهل في التصحيح ١٢٧
* حديث (١٠٩٢): «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ١٢٨
* حديث (١٠٩٣): «رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» ١٢٩
القلم المرفوع هو قلم التكليف ١٢٩
هل يترتب على فعل المجنون شيء؟ ١٣٠
الأول: النائم ١٣٠
الثاني: الصغير حتى يبلغ ١٣١
بمَ يحصل البلوغ؟ ١٣١
الثالث: المجنون حتى يفيق، أو حتى يعِقل ١٣١
إذا فقد عقلَه من جَرَّاء فعله المحرَّم؛ مثل: إنسان شرب مُسكِرًا، ثم اتصل الجنونُ بالسُّكر؛ أي: بسببه، فهل يُرفع عنه القلم أو لا؟ ... ١٣٢
■ من فوائد هذا الحديث ١٣٢
الصغيرَ لو ترك واجبًا في الحج فلا فديةَ عليه ١٣٢
صاحبُ الفروع ابن مفلح، وتزكية ابن تيمية له ١٣٢
الصبي لا يقع طلاقُه ١٣٣
لو جنى صبيٌّ على إنسانٍ خطأً ومات، فهل عليه كفارة؟ ١٣٤

هل النائم كالصغير؛ فات منه شرط التكليف، أو وجد فيه مانع التكليف؟ ١٣٤
إمكانية محادثة بعض النوَّم ١٣٥
ما العلة في عدم وقوع الطلاق من هؤلاء؟ ١٣٦
الغضب الشديد الذي يُغْلَقُ على صاحبِه، لا يقع فيه الطلاق ١٣٦
أقسام الغضب ١٣٦
من يشك في الحَدَث وهو على طهارة ١٣٧
طلاق السكران ١٣٨
قصة سكر حمزة -رضي الله عنه- ١٣٨
المشهور من المذهب أن طلاق السكران يقع، ووجه ذلك ١٣٩
الصحيح في مسألة طلاق السكران ١٣٩
حد شارب الخمر ١٣٩
بعض العلماء يفرق بين أقوال السكران وأفعاله ١٤١
لو سكر ليقتل عليًا، ثم قتل عبد الله، فماذا يلزمه؟ ١٤١
إذا زنى المحصن وهو سكران فهل يعاقب؟ ١٤٢
هل يضمن المجنون ما أتلفه؟ ١٤٢
كيف نضمِّن المجنون؟ ١٤٢
المسحور من جنس الموسوس ١٤٣
هل يمكن أن نأخذ من هذا أنه يشترط للطلاق نية؟ ١٤٣

هل يجب علـى الزوجـة إذا طلقهـا زوجهـا ثـم قـال أنـه لم يقصـد الطلاق، أن تحاكمه من أجل ثبوت الطلاق؟ ١٤٣
الفرق بين المذهب الاصطلاحي، والمذهب الشخصـــي في طـلاق السكران ١٤٤
للإمام أحمد -رحمه الله- ثلاث روايات في طلاق السكران ١٤٤
الإمام أحمد -رحمه الله- أحيانًا يصرح بالرجوع ١٤٤
١ -بابُ الرَّجعة ١٤٧
شروط الرجعة ١٤٧
هل يشترط أن يريد الزوج بالمراجعة الإصلاح؟ ١٤٨
هل تحصل الرجعة بالجماع؟ ١٤٩
من راجع زوجته ولم تعلم الزوجة بالمراجعة، ثم تزوجت بآخر .. ١٤٩
* حديث (١٠٩٤): أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ١٥٠
حكم الإشهاد في النكاح، والطلاق، والرجعة ١٥٠
▪ من فوائد هذا الحديث ١٥٢
* حديث (١٠٩٥): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» ١٥٢
▪ من فوائد هذا الحديث ١٥٣
٢ -بابُ: الإيلاء، والظِّهار، والكفَّارة ١٥٥
ما معنى الإيلاء؟ ١٥٥
معني الظهار، لغة واصطلاحا ١٥٦
لو شبَّه امرأته بالملاعَنة ١٥٦

حكم الإيلاء والظهار ١٥٧
إذا قصد بالظهار الطلاق فهل يكون طلاقًا؟ ١٥٧
* حديث (١٠٩٦): «آلَى رسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسائِهِ وَحرَّم. فَجعَلَ الحَرام حَلَالًا. وَجعَلَ لِليمِينِ كَفَّارة» ١٥٨
قصة هذا الحديث ١٥٨
▪ من فوائد هذا الحديث ١٥٩
جواز الإيلاء؛ ولكن بشرط ألَّا يزيد على أربعة أشهر ١٥٩
هل إذا جعلنا حكمه حكم اليمين يحرم ذلك الشيء؟ ١٥٩
إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه ١٦٠
هل يلحق بذلك الطلاق، والنذر، والعتق، وما أشبهها؟ ١٦١
إذا قال المضيف للضيف: «عليِّ الطلاق أن تأكل من الذبيحة»، وقال الضيف: «علي الطلاق ألَّا آكل»، فالحق على الضيف ١٦٢
* حديث (١٠٩٧): «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» ١٦٣
* حديث (١٠٩٨) «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي» ١٦٣
▪ من فوائد هذين الأثرين ١٦٤
* حديث (١٠٩٩): «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» ١٦٥
▪ من فوائد هذا الأثر ١٦٦

بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء..... ١٦٦
المصطلحات الشرعية قد تخالف المصطلحات اللغوية ١٦٧
* حديث (١١٠٠): «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا»......... ١٦٨
هل للمظاهِر أن يقرب زوجته بجماع أو غيره قبل أن يُكفِّر....... ١٦٩
▪ من فوائد هذا الحديث.................................... ١٧١
* حديث (١١٠١): «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ١٧٢
لماذا ظاهر سلمة بن صخر -رضي الله عنه- من زوجته مع دخول رمضان ١٧٣
المراد بالرقبة في كفارة الظهار................................. ١٧٣
حديثُ معاويةَ بن الحكم -رضي الله عنه-؛ وعتق الجارية التي ترعى غنمًا... ١٧٥
شرط الإيمان في الرقبة ١٧٥
سلامة الرقبة من العيب ١٧٦
الإيجاز عند البلاغيين ينقسم إلى قسمين........................ ١٧٧
الإيجاز بالحذف كثير في القرآن................................ ١٧٨
▪ من فوائد هذا الحديث.................................... ١٧٩
جواز الظهار المؤقت.. ١٧٩
لماذا لم ينكر عليه النبيُّ ﷺ؟.................................. ١٧٩
هل يجوز لمن خاف على نفسه الوقوع على زوجته في نهار رمضان أن يظاهر منها؟... ١٨٠

هل تعتبر الأشهر بالأهلة أو بالأيام؟ ١٨١

هل إذا حصل عذرٌ يبيح الفطر؛ كالمرض، والسفر، هل يقطع التتابع؟ ١٨١

الواجب إطعام ستين مسكينًا، لا طَعامُ ستين مسكينًا ١٨٢

هل يعتبر فيه التمليك أو لا يعتبر؟ ١٨٢

ما قدره الشرع فإنه لا بد فيه من التمليك، ولا بد فيه من التقدير الذي قدره الشرع ١٨٣

الكفاراتِ ونحوها ترد على ثلاثة أوجه ١٨٣

الفقير والمسكين يتعاوران ١٨٤

٢ - باب اللعان ١٨٧

تعريف اللعان ١٨٧

من قتل رجلا وجده مع أهله هو من باب إقامة الحد عليه أو ما أشبه ذلك ١٨٨

سبب اللعان ١٨٩

أقسام اللعان ثلاثة ١٨٩

* حديث (١١٠٢): أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ١٩٠

لو أن الزوج لم يتم اللعان، فهل تجب عليه كفارة اليمين؟ ١٩٤

▪ من فوائد هذا الحديث ١٩٥

غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على محارمهم ١٩٥
القرآن كلام الله تعالى ١٩٦
إثبات علو الله ١٩٦
قصة أبي المعالي الجويني مع الهمداني ١٩٦
هل يجوز تأخير لعان الحامل حتى تضع لأي سبب من الأسباب؟ ... ١٩٩
هل يشهد خامسةً ويقول: «وأن لعنة الله عليه أنها زنت»، أو يكتفي بقوله: «وأن لعنة الله عليه»؟ ١٩٩
إذا قذف الرجلُ امرأته بالزنا، ونكل عن الشهادة، فقاضته المرأة ٢٠٠
إذا شبه الزوجُ المولودَ الذي ولدته زوجته بمن رماها به بالزنا، ثم أراد أن ينفي الولد، فهل نفيه للولد يقوم مقام اللعان؟ ٢٠١
صورة اللعان لنفي الولد ٢٠١
* حديث (١١٠٣): «حسابُكما على الله تعالى. أحدُكما كاذبٌ. لا سبيل لك عليها» ٢٠٢
■ من فوائد هذا الحديث ٢٠٣
إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر ٢٠٣
النسبة بين الأشياء: التماثل، والتضاد، والتناقض، والتخالف .. ٢٠٣
ورد عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: أن الخلوة تقرر المهر .. ٢٠٥
* حديث (١١٠٤): «أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطًا فهو لزوجها. وإن جاءت به أكحل جعدًا، فهو للذي رماها به» ٢٠٥
لو أن الزوج سمّى الرجل الذي زنى بزوجته، فهل للرجل أن يطالبه بحد القذف؟ ٢٠٧

▪ من فوائد هذا الحديث ٢٠٧

العمل بالشَّبَه ٢٠٧

قصة منازعة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-، في غلام ٢٠٧

العمل بالقرائن أمرٌ ثابت في شريعتنا ٢٠٨

هل القرائن تغير الأحكامَ الشرعية؟ ٢٠٩

لماذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبصارها، حتى ينظر ولدها، أليس الستر أولى؟ ٢٠٩

هل يلحق الولد بالزاني، أو يلحق بالزوج؟ ٢١٠

اختلفوا فيما لو زنى رجل بامرأة ليست فراشًا، ثم أراد أن يستلحقه ٢١٠

هل ينتفي الولد باللعان بدون نفيه، أو لا بد من نفيه؟ ٢١٠

هل يجوز للزوج أن ينفي الولد؟ ٢١١

إذا نفى الرجل الولد، ولم يرمِ الزوجة بالزنا، فهل يلزمه التلاعن؟ ٢١١

❊ حديث (١١٠٤): أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال: إنها موجبة ٢١٢

▪ من فوائد هذا الحديث ٢١٣

جواز الاستثناء في الدعاء ٢١٣

❊ حديث (١١٠٥) في قصة المتلاعنين: فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله! ٢١٤

هل تثبت الفرقة بتفريق الحاكم، أو بمجرد انتهاء اللعان؟ ٢١٤

■ من فوائد هذا الحديث ٢١٥
طلاق الثلاث بعد اللعان جائز ٢١٥
رجحان القول لابد له من أمرين ٢١٦
هل يشرع للإمام أن يقيم اللعان يوم الجمعة؟ ٢١٧
■ من فوائد هذا الحديث ٢١٧
جواز الوصف بالتغليب ٢١٧
فراق المتلاعنين فراقٌ باتٌّ بائن ٢٢٠
* حديث (١١٠٦): «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» ٢٢٠
هل يصح أن نحمل قوله: لا ترد يد لامس على كونه كنايةً عن الجماع؟ ٢٢٢
■ من فوائد هذا الحديث ٢٢٢
ذِكْر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه ليس من الغِيبة ٢٢٣
البناء على دعوى المدعي في باب الفتوى، بخلاف الحكم ٢٢٣
في قصة الخصمين اللذين تسورا المحراب على داود -عليه السلام- ٢٢٣
* حديث (١١٠٨): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ» ٢٢٥
* حديث (١١٠٩): «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» ٢٢٧
■ من فوائد هذا الحديث (١١٠٨)، والأثر (١١٠٩) ٢٢٧

من عقوبات الذنوب: أن يتبرأ الله من فاعلها ٢٢٧

إثبات الجنة ٢٢٨

من قال: هذا قول صحابي، وقد يكون اجتهد وأخطأ ٢٢٩

يؤخذ بقول أحد الخلفاء بشرطين ٢٢٩

* حديث (١١١٠): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ٢٣٠

الجُمَل في اللغة العربية لا بد لها من عمدة ٢٣١

▪ من فوائد هذا الحديث ٢٣٣

لا حرج على الإنسان في الشك إذا وُجدت أسبابُه ٢٣٣

اختلاف اللون من أسباب الشك والتهمة ٢٣٣

ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي ٢٣٤

الإجابة بـ«نعم» كافية، دون إعادة السؤال ٢٣٤

ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين ٢٣٥

هل معنى ذلك أن الإنسان يبحث، أو يعرض؟ ٢٣٥

حالات جواز انتفاء الرجل ممن ولدت زوجتُه ٢٣٦

جواز العمل بالقياس ٢٣٦

٤ - باب: العِدّة، والإحْداد، والاسْتبْراء، وغير ذلك ٢٣٩

تعريف العدة ٢٣٩

تعريف الإحداد ٢٤٠

تعريف الاستبراء ٢٤٠

العدة يشترط لها شروط ٢٤٠

إذا كان النكاح فاسدًا، وفارق فيه من يعتقد فساده، فهل فيه عدة؟ ... ٢٤٢

* حديث (١١١١، ١١١٢، ١١١٣): أن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكِح. فأذن لها. فنكحت ٢٤٣

■ من فوائد هذا الحديث ٢٤٤

جواز مخاطبة المرأة للرجال ٢٤٤

إذا ولدت المرأة المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر، أو تأخر حملها عن أربعة أشهر وعشر ٢٤٥

كيف يمكن أن نقول: هذه انقضت عدتها، وحملها في بطنها منذ فارقت زوجها؟! ٢٤٦

الحمل الذي تنقضي به العدة ٢٤٦

لو عقد إنسان على امرأة بكر حائض فالعقد صحيح، لكن هل ندخله عليها وهي حائض؟ ٢٤٨

* حديث (١١١٤): أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ٢٤٨

التعريف ببريرة، وقصة عتقها ٢٤٨

قصة طلاقها من مغيث ٢٤٨

هل هذا الفسخ يوجب عدة الطلاق أو لا يوجبه؟ ٢٥٠

المفسوخةُ لا حق لبعلها في الرجوع إليها ٢٥٠

عود الحكم إلى بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص ٢٥٠

■ من فوائد هذا الحديث ٢٥١

* حديث (١١١٥): في المطلقة ثلاثًا: «ليس لها سكنى ولا نفقة» ٢٥١

المطلقات ثلاثة أقسام ٢٥٣

هل المفسوخة مثل المطلقة؟ ٢٥٣

■ من فوائد هذا الحديث ٢٥٤

* حديث (١١١٦، ١١١٧، ١١١٨): «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» ٢٥٤

الفرق بين (لا) الناهية، و(لا) النافية ٢٥٥

مجيء الطلب في العربية بمعنى الإخبار، والخبر بمعنى الطلب ... ٢٥٥

ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ حيث أباح لها الصبر؟ ٢٥٨

هل يعد المكياج وتركيب العدسات بالعين تغييرًا لخلق الله؟ ٢٥٩

أشياء تشكل، هل تلحق بالطيب؟ ٢٥٩

* حديث (١١١٩): «إنه يشب الوجه. فلا تجعليه إلا بالليل. وانزعيه بالنهار» ٢٦٠

قصة وفاة أبي سلمة، وزواج أم سلمة من النبي ﷺ ٢٦١

* حديث (١١٢٠): «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابنتي مات عنها زوجها. وقد اشتكت عينها. أفنكحلها؟ قال: لا» ٢٦٢

تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على المرأة إلا على الزوج ٢٦٣

وهل يلحق بالزوجة -وهي أنثى- الرجال؟ ٢٦٣

ما نوع الإحداد الجائز؟ ٢٦٣
تيسير الشرع؛ بإعطاء النفوس حظها ٢٦٤
وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة ٢٦٥
عظم حق الزوج على زوجته ٢٦٦
إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟ ٢٦٦
من فوائد حديث أم سلمة رضي الله عنها ٢٦٧
من عادة النساء الامتشاط بالطيب ٢٦٧
من فوائد حديثها الثاني ٢٦٨
الأنواع التي يجب اجتنابها حال الإحداد أربعة ٢٦٨
* حديث (١١٢١): «بَل جُدِّي نَخلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» ٢٦٩
المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحادة ٢٦٩
▪ من فوائد هذا الحديث ٢٧٠
الفرق بين الصدقة وفعل المعروف ٢٧٠
* حديث (١١٢٢): «اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» ٢٧١
▪ من فوائد هذا الحديث ٢٧٢
حكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين ٢٧٣
هل إذا كان حكم القرآن بعد اجتهاد الرسول ﷺ بفترة وجيزة يعتبر من الناسخ والمنسوخ؟ ٢٧٤
قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية ٢٧٤

يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه، ولو كان بالأجرة ٢٧٥
* حديث (١١٢٦): «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» ٢٧٥
هل يلزمها أن تسكن في بيت الزوج؟ ٢٧٦
■ من فوائد هذا الحديث ٢٧٧
* حديث (١١٢٧): «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» ٢٧٨
هذا الأثر فيه علتان ٢٧٨
* حديث (١١٢٨): «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» ٢٨٠
القرء اختلف فيه العلماء ٢٨٠
الصحيح: أن المراد بالقروء الحيض ٢٨٠
* حديث (١١٢٩): «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ٢٨٢
هل المعتبر في الطلاق الزوجة، أو المعتبر الزوج؟ ٢٨٣
المشهور عند أكثر أهل العلم: أن الطلاق معتبرٌ بمن بيده الطلاق ٢٨٤
هل يجوز للحر أن يتزوج أمة؟ ٢٨٤
وجه منع الحر من تزوج الأمة ٢٨٥
من فوائد هذا الأثر ٢٨٧
* حديث (١١٣٠): «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ٢٨٧

لا يحل لإنسان أن يجامع امرأة فيها حملٌ لغيره ٢٨٩
إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟ ٢٩٠
▪ من فوائد هذا الحديث ٢٩٠
الجماع يزيد في الحمل ٢٩١
* حديث (١١٣١): في امرأة المَفْقُود: تَرَبَّصُ أَرْبعَ سنين، ثُمَّ تعتدُّ أَرْبَعة أشهر وعشرا ٢٩١
هل هذه المدة شرع أو اجتهاد؟ ٢٩٣
لو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟ ٢٩٤
إن كانت امرأته قد تزوجت فاختلف العلماء؛ هل يفرق بين الدخول عليها وعدمه، أو الحكم في ذلك سواء؟ ٢٩٥
ذكر في (سبل السلام) قصة غريبة على هذا الأثر ٢٩٥
* حديث (١١٣٢): امرأةُ المَفْقُود امرأتُه حتى يأتيها البيانُ ٢٩٧
إذا فقد رجل هل تباع أصوله وعقاره لنفقة أولاده، أو من تلزمه نفقتهم؟ ٢٩٨
* حديث (١١٣٣): لا يبيتن رجلٌ عند امرأة، إلَّا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم ٢٩٨
لماذا لم يُجزم الفعل في قوله: «لا يبيتن»؟ ٢٩٨
المعروف في اللغة العربية أن لفظ «رَجُلٌ» يراد به البالغ ٢٩٩
هل نحتاج إلى إضافة قيد «على التأبيد» في تعريف المحرم؟ لئلاً يرد علينا: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها...؟ ٣٠٠

ما مناسبة هذا الحديث لباب العدة والاستبراء؛ لأن هـذا لا يظهـر
لنا وجهُ ذكره في هذا الباب؟ ٣٠١
■ من فوائد هذا الحديث ٣٠١
تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم ٣٠١
جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه ٣٠٢
هل يمكن لذي محرم أن يفعل الفاحشة بمحرمه؟ ٣٠٢
هل يشترط العلم بالأمانة، أو الأصل هي الأمانة؟ ٣٠٢
❊ حديث (١١٣٤): لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ٣٠٣
لا يخلون رجل بماذا نفسر الخلوة؟ ٣٠٣
الخلوة تزول بوجود ثالثٍ معهما ٣٠٣
إن خلى رجل واحد بجمعٍ من النساء ٣٠٤
كيف تكون الخلوة مع ذي محرم؟ ٣٠٤
■ من فوائد هذا الحديث ٣٠٥
لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد . ٣٠٥
❊ حديث (١١٣٥): لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة ٣٠٥
غزوة أوطاس ٣٠٦
إن الحامل قد تحيض ٣٠٧
■ من فوائد هذا الحديث ٣٠٧
عظم النسب ٣٠٧

الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم ٣٠٨
إن سبيت في أثناء الحيض، فهل تُسْتَبْرَئ بحيضة جديدة، أو تكمِّل الحيضة التي فيها؟.. ٣٠٨
المسبية إذا كانت حاملًا وأتت بولد، هل هو حر؟.................. ٣٠٨
* حديث (١١٣٦) شاهد لما قبله ٣١٠
الشاهد والمتابع.. ٣١٠
* حديث (١١٣٧-١١٤٠): «اَلوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ اَلحَجَرُ»......... ٣١١
قصة نزاع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ولد............... ٣١٤
ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العدد والاستبراء؟..... ٣١٤
■ من فوائد هذا الحديث.. ٣١٥
هل حق الاستلحاق للأب خاصة، أو له ولغيره من الأقارب؟ .. ٣١٥
الاعتماد في البينات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي.. ٣١٧
كيف نلغي هذا الحكم الكوني، مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟.. ٣١٧
لو أن رجلًا زنى بامرأة وحملت منه؛ فهل يجوز أن يعقد عليها النكاح؟ ٣١٨
استعمال الكنايات، وأنه إذا دلّ الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة.................................. ٣٢١
قول النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»، لماذا أمر باحتجابها مع حكمه بأنه أخوها؟... ٣٢٢

٥ - باب الرضاع ٣٢٣
تعريف الرضاع ٣٢٣
الرَّضاع محرِّم، ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام.......... ٣٢٤
* حديث (١١٤١): «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» ٣٢٥
هل تحرِّم الثلاث؟ ٣٢٥
▪ من فوائد هذا الحديث ٣٢٥
* حديث (١١٤٢): «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». ٣٢٦
لصحة الرَّضاع شرطان ٣٢٧
رجل تزوج امرأة وقد رضع من أمها ثلاث مصَّات فقط، في وجبات غير كاملة، وهو يرى أنه لا يثبت الرَّضاع إلا بوجبة كاملة، والزوجة ترى أن المصَّ فقط يحرم؛ فما الحكم؟............ ٣٢٨
أم الزوجة من الرضاع، وأبو الزوج من الرضاع.................... ٣٢٩
▪ من فوائد هذا الحديث ٣٢٩
السنة تخصص القرآن من وجهين ٣٣٠
* حديث (١١٤٣): «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ٣٣١
▪ من فوائد هذا الحديث ٣٣١
الرَّضاع محرِّم حتى للكبار.. ٣٣٢
ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاصٌّ بمولى أبي حذيفة.......... ٣٣٣

لو كان كافرٌ في بلد يرى أهلُها جواز التبني، فتبنى طفلًا حتى كبِر، ثم أسلم، وشق عليه دخوله ؛ هل نقول: إنها مثل قصة سالم أو لا؟ ... ٣٣٤
التخصيص تقييد للحكم فقط، وليس إبطالًا له ... ٣٣٤
لو قلنا بجواز مخاطبة المرأة للرجل، فهل هو على إطلاقه؟ ... ٣٣٥
الخضوعُ في القول هل له صفة في قصر الصوت أو علوه، أم أنها صفة في الكلام؟ ... ٣٣٥
ما الدليل على أن البَعْدَ هنا حالية؟ ... ٣٣٩
النسخ لا يُقبل إلا بشرطين ... ٣٣٩
ارتكاب المحرَّم لغيره إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس به ... ٣٤٠
ينبغي للمستفتي أن يذكر جميع أوصاف القضية ... ٣٤١
هل يجب على المفتي أن يسأل عن الموانع؟ ... ٣٤١
الرَّضاع لا يشترط له عدد ... ٣٤٢
أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟ ... ٣٤٢
من حرمت عليه المرأة فله أن ينظر إليها، وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان ... ٣٤٢
※ حديث (١١٤٤): أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد الحجاب ... ٣٤٣
الحجاب في الشريعة الإسلامية له حالان ... ٣٤٤
هل حجاب أمهات المؤمنين أخص من حجاب عموم النساء؟ ... ٣٤٤
■ من فوائد هذا الحديث ... ٣٤٥

لا دخول على بيت أحد إلا باستئذان ٣٤٥
الرَّضاع تثبت به محرميَّة كمحرميَّة النسب، ولكن لا شك أن
محرميَّة النسب أقوى ٣٤٦
لو لم نثق بالمحْرَم من الرَّضاع فللمرأة أن تمتنع منه ٣٤٧
* حديث (١١٤٥): «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحَرِّمْنَ» ٣٤٧
امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، هل تكون أمًّا له؟ ... ٣٤٩
قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فكيف
ينسخ اللفظ؟ ٣٥٠
■ من فوائد هذا الحديث ٣٥١
إثبات نزول القرآن ٣٥١
أقسام علو الله اثنان: علو ذات، وعلو صفة ٣٥١
إثبات النسخ ٣٥٢
إن كانت المصلحة في الحكم الثاني فلماذا شرع الحكم الأول، وإن
كانت المصلحة في الحكم الأول فلماذا نسخ بالحكم الثاني؟ ٣٥٣
ما الفائدة من بقاء اللفظ وقد نسخ الحكم؟ ٣٥٤
ما فائدة نسخ اللفظ وبقاء الحكم؟ ٣٥٤
ما وجه تسمية التخصيص نسخًا؟ ٣٥٥
إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الاستحباب؟ ٣٥٥
ما هو الضابط في الأمر إذا كان للاستحباب أو للوجوب؟ ٣٥٦

* حديث (١١٤٦): «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ........ ٣٥٧
خطأ ما اشتهر عند الناس الآن؛ من أن النسب هو المصاهرة...... ٣٥٩
▪ من فوائد هذا الحديث.................................. ٣٦٠
هل يحرم عليه أمُّ زوجته من الرضاع؟.............................. ٣٦١
هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع؟............ ٣٦١
الفرق بين بنت الزوجة من الولادة، وبنت الزوجة من الرضاعة . ٣٦٢
للتغذية أثرًا في التقارب بين الناس وفي غيرها.................. ٣٦٢
* حديث (١١٤٧): «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».. ٣٦٣
الحصر في اللغة له عدة طرق.................................. ٣٦٣
الفِطام في الأصل: يكون عند تمام الحولين........................ ٣٦٥
هل الفطام قبل الحولين، أو بعدهما، أو معهما؟.................. ٣٦٥
▪ من فوائد هذا الحديث.................................. ٣٦٦
هل يأثم من أتمها قبل العامين أو لا يأثم؟ ٣٦٧
* حديث (١١٤٨): «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»........................ ٣٦٨
لو تعارض الموقوف والمرفوع، فهل نُقدِّم المرفوع، أم نُقدم الموقوف؟.. ٣٦٩
* حديث (١١٤٩): «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» ٣٧٠
ما الفرق بين الشَّاهد والمتابع؟ ٣٧١
* حديث (١١٥٠): «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ.. ٣٧٢

فهل يعارض حديثَ عائشةَ في اعتبار خمس رضعاتٍ؟ ٣٧٣
■ من فوائد هذا الحديث ٣٧٣
كيف يكون خفاءُ أخته من النسب؟ ٣٧٣
هل يجب على الحاكم أن يسأل عنه، أو يحكم بشهادته، فإنْ جَرحها المحكومُ عليه عمِل ما يلزم؟ ٣٧٤
إذا حكم القاضي أو الحاكم لإنسان ظهر فسقه فهل يكون عليه إثم؛ كحالق اللحية؟ ٣٧٤
كيف نقبل شهادة المرأة الواحدة في الرَّضاع؟ ٣٧٥
لماذا لا يجب التعدد كما يجب التعدد في الرجال؛ في البيع والشراء والمداينة، مع أنه لا يطلع عليه غالبًا إلا الرجال؟ ٣٧٥
* حديث (١١٥١): «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى» ٣٧٦
هل يُقبل الحديث المرسل؟ ٣٧٧
٥ - باب النفقات ٣٧٩
تعريف النفقات ٣٧٩
شروط وجوب النفقة ٣٧٩
هل يلزم المنفِق أن يتكسب لينفق؟ ٣٧٩
هل يجب على ابن الأخت أن ينفق على خاله؟ ٣٨٠
هل يجب على ابن الأخ أن ينفق على عمه؟ ٣٨٠
لو أن رجلًا فقيرًا له أخوان شقيقان غنيان، على من تجب عليه نفقته؟ ٣٨١

لو كان أمٌّ وأبٌ لهما ولد فقير، وهما غنيَّان؟ ٣٨١

إذا كان الأب فقيرًا، والأم غنية فهل يجب عليها الإنفاق؟ ٣٨٢

هل يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، إذا كانت هي غنية وهو فقير؟ ٣٨٢

الواجب على القريب الإنفاق مطلقًا ٣٨٢

أسباب النفقة ثلاثة ٣٨٣

السبب الأول: الزوجية ٣٨٣

متى تجب النفقة بالزوجية؟ ٣٨٣

السبب الثاني: القرابة ٣٨٤

متى ثبت الإرث وجبت النفقة ٣٨٥

هل تجب النفقة بين العمَّة وابنِ أخيها؟ ٣٨٥

السبب الثالث: الملك ٣٨٦

إن كانت البهيمة لا تؤكل ولا تشترى ٣٨٦

* حديث (١١٥٢): «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» ٣٨٧

■ من فوائد هذا الحديث ٣٨٩

جواز الدخول على المفتي في بيته ٣٨٩

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت المصالح أكبر جاز ارتكاب المفاسد ٣٨٩

التفصيل بعد الإجمال، وأن الإجمال لا يفيد إذا لم يبيَّن ٣٩٠

يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه من النفقة ٣٩١

الحديث ليس من باب المحاكمة، ولكنه من باب الاستفتاء ٣٩١

هل القضاء على الغائب جائز؟ ٣٩٢

قاعدة معروفة: «أنه إذا ترتب على المأذون محذور منع» ٣٩٣

مسألة الظفر ٣٩٣

الصحيح في هذه المسألة ٣٩٤

الرجوع إلى العرف واعتباره ٣٩٥

هل يقدم العرف على اللغة وعلى الشرع؟ ٣٩٥

المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس بواجب ٣٩٦

* حديث (١١٥٣): «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ٣٩٦

هل الزوجة والأولاد يُقدَّمون على الأم؟ ٤٠٠

▪ من فوائد هذا الحديث ٤٠٠

هل هذا يدل على أن الأولى عدم قبول الهدية؟ ٤٠١

هل يجب قبول الهدية؟ ٤٠١

لو علمت أن هذا الرجل إذا قبلت هديته فسوف يجعلها دبوسًا معلقًا عليك ٤٠٢

إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلًا ٤٠٢

لو وجدت الشخص عند بابه فقال لك: تفضل، فهل تدخل أو لا؟.. ٤٠٣

الأم مقدَّمة على الأب ٤٠٣
جواز استعمال السجع ٤٠٤
* حديث (١١٥٤): «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» ٤٠٥
▪ من فوائد هذا الحديث ٤٠٧
ما هو رق الشيطان؟ ٤٠٧
إثبات الملكية ثابت شرعًا بالنص والإجماع ٤٠٧
تحريم تكليف العبد بما لا يطيق ٤٠٨
* حديث (١١٥٥) مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ٤٠٩
▪ من فوائد هذا الحديث ٤٠٩
حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على فهم ما يلزمهم لأهليهم ٤٠٩
إذا أصاب الزوجَ فقرٌ بعد غنى، فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟ ... ٤٠٩
* حديث (١١٥٦): «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» ٤١٢
▪ من فوائد هذا الحديث ٤١٢
وجوب نفقة المرأة على زوجها ٤١٢
لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يعطيها قدرًا معينًا من المال كل شهر، هل يجب على الزوج إجابتها إلى ذلك؟ ٤١٣
معيار تحديد النفقة ٤١٣
ما الذي يجب في نفقة المملوك المبعَّض؟ ٤١٤

* حديث (١١٥٧): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ٤١٥
■ من فوائد هذا الحديث ٤١٦
لو أن أباه منعه النفقة الواجبة عليه فهل له أن يطالبه بها؟ ٤١٧
عناية الشرع بذوي الحقوق ٤١٨
* حديث (١١٥٨) فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ٤١٨
* حديث (١١٥٩): «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» ٤٢١
■ من فوائد هذا الحديث ٤٢١
إذا كان غير قادرٍ على الإنفاق فهل لها أن تقول: أطعمني أو طلقني؟ ٤٢٢
* حديث (١١٦٠) فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ٤٢٢
الاختلاف في المراد من قوله: «سُنَّةٌ» ٤٢٣
* حديث (١١٦١) عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ٤٢٥
■ من فوائد هذا الحديث ٤٢٥
كيف يدفع نفقة ما مضى وهو لم يستمتع بها؟ ٤٢٦
* حديث (١١٦٢) عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ٤٢٧
من فوائد هذا الحديث ٤٢٨
* حديث (١١٦٣) مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ... أُمَّكَ... أُمَّكَ... أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ٤٢٩

مَن الأقرب بعد الأم والأب؟ ٤٣٠
٧ - باب الحضانة ٤٣١
تعريف الحضانة ٤٣١
هل هي واجبة للحاضن، أو واجبة عليه؟ ٤٣١
* حديث (١١٦٤): «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» ٤٣١
■ من فوائد هذا الحديث ٤٣٣
لا يذم السجع إذا كان بحق ٤٣٣
جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض ٤٣٣
هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، أو الزوج أن يطالب امرأته بحقٍّ؟ ٤٣٣
قول النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» هل هو من باب الفتوى، أو من باب الحكم؟ ٤٣٤
هل هناك ضابط يضبط مَنْ يُقَدَّم في الحضانة؟ ٤٣٥
القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا ميسر، فكيف تجوز القرعة؟ ٤٣٦
الأم إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب ٤٣٧
* حديث (١١٦٥): «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ. فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» ٤٣٨
■ من فوائد هذا الحديث ٤٣٨
هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ ٤٣٩

إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟ ٤٣٩
* حديث (١١٦٦) وعن رَافِعِ بن سنان -رضي الله عنه-: أنه أسلم. وأبت امرأته أن تُسلم. فأقعد النبي ﷺ الأمَّ ناحية. والأب ناحية. وأقعد الصبيَّ بينهما ٤٤١
ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم ٤٤١
■ من فوائد هذا الحديث ٤٤٢
الابن لا يُقرُّ عند أبيه إذا كان كافرًا ٤٤٢
إذا خُيِّرَ الابن بين أمه وأبيه فهل لأحد الأبوين أن يقول: أنا سأشتري لك كذا وكذا، يغريه حتى ينجذب إليه؟ ٤٤٣
* حديث (١١٦٧): «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ٤٤٤
* حديث (١١٦٨): «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خالَتِها، فَإِنَّ الخالَةَ وَالِدَةٌ» ٤٤٤
■ من فوائد هذا الحديث ٤٤٤
إذا تنازع ثلاثة في طفل، سواء كان غلامًا أو أمة فإنه يقدَّم من هو أحق ٤٤٤
لماذا تقدم الخالة وهي متزوجة، بينما تفقد الأم أحقيتها إذا تزوجت
هل الخالة بمنزلة الأم عموما أم في الحضانة فقط؟ ٤٤٧
* حديث (١١٦٩): «إذا أتى أحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطعامِهِ. فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ» ٤٤٧
ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟ ٤٤٨
■ من فوائد هذا الحديث ٤٤٨

هل الأفضل أن يستخدم الغير، أو أن يخدم نفسه إلا لحاجة؟..... ٤٤٩
هل نأتمن الخدم على الطعام مطلقًا، أو نقول: الأصل الائتمان؛ ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؟.................................. ٤٤٩
* حديث (١١٧٠): «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا.. ٤٥٠
هل هذا العذاب عذاب مستمر؟................................ ٤٥١
ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟...................... ٤٥١
▪ من فوائد هذا الحديث.. ٤٥١
حكم حبس الطيور في الأقفاص مع القيام بواجبها................ ٤٥٢
حكم شراء الطيور المحنطة.................................... ٤٥٣
فهرس الآيات... ٤٥٥
فهرس الأحاديث والآثار....................................... ٤٦٩
فهرس الموضوعات... ٤٨٣

* * *

madaralwatan
100264
SR 27.00